



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق - كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

The Legal Status Of

The Exclusive Economic Zone

اطروحة قدمت الى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد

محمد طالب أبو سريه

بإشراف

الأستاذة الدكتورة أمل يازجي

دمشق: 1444هـ / 2022م

ملخص الدراسة

شكل استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحولاً جذرياً في قانون البحار، حيث إن إدراجها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أدى إلى كبح مبدأ الحرية الذي حكم البحار والمحيطات لقرون طويلة. إن الأمر الذي يثير التساؤل بخصوص هذه المنطقة، هو طبيعتها القانونية التي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي وخصائص أعالي البحار مع وجود بعض التكيفات هنا وهناك، أنتجت طبيعة من نوع خاص.

هذا وتقوم فكرة المنطقة الاقتصادية على منح الدول الساحلية مجالاً بحرياً يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تمارس عليه هذه الدول حقاً منفرداً لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية وما ارتبط بها من أنشطة، ومن هنا يتعين الانتباه إلى أن المنطقة الاقتصادية ليست إلا أحد أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة التوازن بين مختلف المصالح وهي الصيغة الجديدة التي تستهدف إعادة تنظيم الوضع القانوني للقسم الوطني من البحر في مقابل ذلك القسم العام الذي تتطلع الجماعة الدولية إلى استغلاله لصالح المجموع. وهو الأمر الذي يدعو للنظر إلى الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية في ضوء هذه الحقيقة وهو ما يقود في الوقت ذاته إلى تفهم الخلفية السياسية والنظر بتعمق إلى تلك الأحكام، وهو ما تم تناوله في هذه الدراسة بالإيضاح والتفصيل.

لقد حاول واضعو الاتفاقية التوفيق بين مصالح متناقضة، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تتادي بفضاءات بحرية جديدة قرب شواطئها لتحقيق التنمية المنشودة، ومصالح الدول البحرية العظمى التي تتمسك بمبدأ الحرية، وترتب على ذلك أن كلتي الفئتين اكتسبت حقوقاً على المنطقة دون أن تمس إحداها الأخرى .

لما كانت فكرة المنطقة الاقتصادية فكرة جديدة أتى بها الاجتهاد الدولي تحت ضغط المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يطالب بها العالم الآن باعتبارها إحدى العلامات البارزة لتطوير القانون الدولي البحري في صورته الحديثة، فإن هذه الفكرة بالضرورة لا تستند على قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي أو على نصوص اتفاقية بين الدول، وعلى ممارسة عامة لها خلافاً لفكرة المنطقة المجاورة والامتداد القاري التي تعتمد كل منها على ممارسات سابقة على إقرارها الأمر الذي حدا بالبعض للقول بأنها فكرة تسبق الواقع أو بمعنى آخر أنها تقوم على نظرية قانونية لم تصبح بعد قاعدة مطبقة. وتم التطرق في الغالب الأعم للمسائل القانونية التي تثيرها المنطقة الاقتصادية باعتبارها واحدة

من اهم أوجه التجديد في قانون البحار في الوقت الحالي مما يقتضي تأصيلها واطهار مفهومها ومداهما.

هذا وإذا كان ذلك جزءا من المشكلة فان الجزء الاكبر يكمن في ملاحظة التعديلات التي طرأت على مواد هذه المنطقة في الدورات المتعاقبة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، وما استتبع ذلك من بحث للأسباب التي دعت إليها ومحاولة تأصيلها. مما يبدو معه مدى أهمية هذه الدراسة فيما لو بحثت بشيء من التفصيل (خاصة وانه لم يتم التطرق بدراسته مفصلاً من جميع جوانبه بالبحث والتأصيل). ولما تتطلبه هذه الدراسة من وجوب عدم الاقتصار على المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الواردة بالنصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار بل اقتضى التطرق للمواد الاخرى الصادرة عن هذا المؤتمر المرتبطة بدراسة المنطقة الاقتصادية بالبحث والتأصيل.

ولما كانت فكرة المنطقة الاقتصادية فكرة جديدة في مجال القانون الدولي البحري فان هذه الدراسة تناولت في الباب الاول التعريف بالمنطقة الاقتصادية ومراحل تطورها وتم فيه بحث المسوغات الرئيسية التي دعت الى ظهور هذه المنطقة ودراسة نشأتها والجهود الدولية التي بذلت لتهيئة المناخ لقبولها على المستوى الدولي ثم محاولات بعض الدول - بإعلانات منفردة منها - اصدار تشريعات بإنشاء مناطق اقتصادية لها، وأثر ذلك في خلق عرف دولي في حالة اخفاق المؤتمر في ابرام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار متضمنة قواعد هذه المنطقة الاقتصادية، ثم بُحثت آليات تحديدها من خلال دراسة كيفية تحديد خط الاساس لقياس المنطقة والتعرض لطريقة قياس البحر الإقليمي وفق احكام المواد المتعلقة بذلك والخاصة بالبحر الإقليمي باتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاستثناءات الواردة عليها. وتم بحث نطاق المنطقة الاقتصادية وامتدادها وتطبيقاتها على الدول العربية، حيث تناولت الدراسة التطبيقية كيفية تحديد اتساع المنطقة والصعوبات التي قد تصادف هذا التحديد سواء بالتقابل او التجاور بين الدول وكذلك بالنسبة لتحديد المناطق الاقتصادية للجزر الارخبيلية وتطبيقات هذه المنطقة على الدول العربية. أعقبه بيان الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، موضحين أثر وصفها منطقة خالصة على طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية فيها، وتم استعراض طبيعة الحقوق التي للدولة الساحلية وخصائصها، من خلال تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم تبلور فكرة تحديد الطبيعة القانونية لها. وتم تحديد المبادئ التي تحكم تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عبر أربعة اتجاهات:

- الأول: لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية أي أنها تشكل جزءاً من أعالي البحار.
- الثاني: تخضع لسيادة الدولة الساحلية.
- الثالث: ذات وضع قانوني خاص لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليست من أعالي البحار.
- الرابع: وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكتطبيق عملي، تم بحث موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الوضعية البحرية للجزائر وتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري.

وعالج **الباب الثاني** فيها النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بدراسة حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وفي البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والمطاردة الحثيثة، ثم الحقوق الأخرى للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتلا ذلك دراسة التزاماتها في المنطقة بعدم إعاقة الملاحة الدولية وحماية الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، ثم التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها.

ان بحث كيفية ممارسة باقي الدول (الدول المغلقة وتلك ذات الامتدادات القارية الضيقة او ذات السواحل القليلة الامتداد) لحقوقها في المنطقة يتطلب بالتبعية التعرض لهذه الحقوق وفق معالجة مواد اتفاقية قانون البحار لها، خاصة وقد احوالت اليها نصوص المنطقة الاقتصادية. كما ان ممارسة الدولة الساحلية لحقها في صون البيئة البحرية وحفظها وفي البحث العلمي يقتضي ان يتم بحث ودراسة المواد المتعلقة بها والواردة في النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار وهي نصوص منفصلة عن مواد المنطقة الاقتصادية الا انها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بها.

اما خاتمة البحث تم فيها استعراض خلاصة هذا البحث والنتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات في نهايته.

وبعد ارجو ان تكون هذه الدراسة رافداً لدراسات متعددة تضيف جديداً لفكرة المنطقة الاقتصادية وتلقى الضوء على جوانبها المختلفة، وخاصة ان المكتبة العربية بحاجة ماسة الى هذا المجال لقلّة الدراسات التي تناولته على نحو متكامل.

Study summary

The creation of the Exclusive Economic Zone (EEZ) constituted a radical shift in the law of the sea, as its inclusion in the framework of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea led to the curbing of the principle of freedom that ruled the seas and oceans for centuries. What raises the question about this area is its legal nature, which combines the characteristics of the territorial sea and the characteristics of the high seas, with some adaptations here and there, which produced a nature of a special kind.

The idea of the (EEZ) is based on granting the coastal states a maritime domain extending to a distance of 200 nautical miles upon which these states exercise a single right for the purpose of exploring and exploiting the living and non-living wealth and the activities associated with them. Hence, it should be noted that the (EEZ) is only one aspect of the developing Contemporary Law of the Sea in its quest to establish a balance between the various interests, and it is the new formula that aims to reorganize the legal status of the national section of the sea, in return for that general section which the international community aspires to exploit for the benefit of the whole. This calls for looking at the provisions related to the (EEZ) in the light of this fact, which leads at the same time to understand the political background and look in depth at those provisions, which was dealt with in this study by in details.

The drafters of the agreement tried to reconcile contradictory interests. The interests of the developing countries that looking for new maritime spaces near their shores to achieve the desired development, the interests of the great maritime states that adhere to the principle of

freedom, and as a result, both groups have acquired rights over the region without affecting each other.

Since the idea of the (EEZ) is a new idea brought by international jurisprudence under the pressure of the economic, social and political requirements that the world is now demanding as one of the prominent signs of the development of international maritime law in its modern form. This idea is not necessarily based on a rule of positive international law or on texts of an agreement, between states, and a general practice thereof. In contrast to the idea of the neighboring region and the continental extension, which each relies on previous practices for its approval, which led some to say that it is an idea that precedes reality, or in other words that it is based on a legal theory that has not yet become an applied rule. Most of the legal issues raised by the (EEZ) were discussed, as it is one of the most important aspects of renewal in the law of the sea now, which requires rooting it and revealing its concept and scope.

If this was part of the problem, the greater part lies in noting the amendments that occurred on the articles of this region in the successive sessions of the Third Conference on the Law of the Sea, and the consequent discussion of the reasons that called for it and the attempt to root it. The importance of this study lies in detail, (especially since it was not discussed in detail in all its aspects by research and rooting). As this study requires, it is necessary not to be limited to the articles related to the (EEZ) contained in the texts issued by the Third Conference on the Law of the Sea, but to address other articles issued by this conference related to the study of the (EEZ) by research and rooting.

Since the idea of the (EEZ) is a new idea in the field of international maritime law, this study dealt in the first chapter with the definition of the (EEZ) and its stages of development. The countries, with separate declarations,

including the issuance of legislation to establish (EEZ)s for them, and the impact of this in creating an international custom in the event of the conference's failure to conclude the new agreement on the international law of the sea, including the rules of this (EEZ). For the method of measuring the territorial sea in accordance with the provisions of the relevant articles relating to the territorial sea in the 1982 Convention on the Law of the Sea and the exceptions thereto. The scope and extension of the (EEZ) and its applications to the Arab countries were discussed, where the applied study dealt with how to determine the extent of the region and the difficulties that may encounter this determination, whether by contrast or juxtaposition between countries, as well as for determining the (EEZ)s of the archipelagic islands and the applications of this region to the Arab countries. A statement of the legal nature of the (EEZ) followed this, explaining the impact of describing it as an exclusive area on the nature of the rights exercised by the coastal state in it .The principles governing the determination of the legal nature of the (EEZ) were defined in four directions:

The first: It is not subject to the sovereignty of the coastal state, “a part of the high seas.”

The second: It is subject to the sovereignty of the coastal state.

Third: It has a special legal status that is not subject to the sovereignty of the coastal state and is not from the high seas.

Fourth: According to the United Nations Convention on the Law of the Sea.

As a practical application, the position of Algerian law on the legal system of the (EEZ) was discussed through the maritime situation of Algeria and the establishment of the concept of the (EEZ) in Algerian law.

The second chapter dealt with the legal system of the (EEZ) by studying the rights of coastal states over living and non-living natural resources, in scientific research, conservation of the marine environment and aggressive pursuit, then other rights of states in the (EEZ). This was followed by a study of its obligations in the region not to impede international navigation and the protection of natural resources in the (EEZ), and to protect the marine environment and combat pollution, then the obligations and duties of other countries in the (EEZ).

Examining how the rest of the countries (land locked countries and those with narrow continental extensions or with coasts of few extensions) exercise their rights in the region requires exposure to these rights in accordance with the treatment of the articles of the Law of the Sea Convention for them, especially as the texts of the (EEZ) referred to them. Also, the coastal state's exercise of its right to preserve the marine environment and scientific research requires that the articles related to it and contained in the texts issued by the Third Conference on the Law of the Sea, which are separate from the articles of the (EEZ), are inseparably linked to them.

As for the conclusion of the research, the summary of this research was reviewed, the results that were reached, and the recommendations at the end.

Yet, I hope this study will be the beginning of several studies that add something new to the idea of the (EEZ) and shed light on its various aspects, especially since the Arab Library is in dire need of this field due to the lack of studies that dealt with it in an integrated manner.



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق - كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

The Legal Status Of

The Exclusive Economic Zone

اطروحة قدمت الى جامعة دمشق لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي

إعداد

محمد طالب أبو سريه

بإشراف

الأستاذة الدكتورة أمل يازجي

دمشق: 1444هـ / 2022م

نوقشت هذه الأطروحة الموسومة بعنوان (النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة)

في جلسة علنية بتاريخ: 03 /08/ 2022. وأجيزت من قبل لجنة الحكم التالية اسمائهم

مع التواقيع:

التوقيع			
	عضو/مشرف	الأستاذ بقسم القانون الدولي بكلية الحقوق-جامعة دمشق	الأستاذة الدكتورة أمل يازجي
	عضو	الأستاذ بقسم القانون الدولي بكلية الحقوق-جامعة دمشق	الأستاذ الدكتور ماهر ملندي
	عضو	الأستاذ بقسم القانون الدولي بكلية الحقوق-جامعة دمشق	الأستاذ الدكتور نور الدين خازم
	عضو	المدرس بقسم القانون الدولي بكلية الحقوق-جامعة دمشق	الدكتورة رنا عبود
	عضو	المدرس بقسم العلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية-جامعة دمشق	الدكتور جمعة السهو

تصريح

أصرح بأن البحث الموصوف في الأطروحة بعنوان ((النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة)) لا يوجد أي جزء من هذه الأطروحة تم أخذه بالكامل من عمل آخر أو أنجز للحصول على شهادة أخرى في هذه الجامعة أو في أي جامعة أخرى أو أي معهد تعليمي وأن كافة الأعمال والنتائج المذكورة هي نتيجة جهودي الشخصية وبتوجيه من المشرف، وأن أية معلومات أو نتائج أخرى ذكرت قد نسبت إلى مصادرها ومؤلفيها في النص وفي قائمة المراجع.

المرشح

شهادة المشرف:

نشهد بأن العمل الموصوف في هذه الأطروحة نتيجة عمل قام به المرشح **محمد**

طالب أبو سريه.

تحت اشراف الأستاذة الدكتورة **أمل يازجي** جامعة دمشق كلية الحقوق - قسم القانون

الدولي. وأية مراجع أخرى بحثت في هذه الرسالة موثقة في النص.

المشرف

فهرس المحتويات

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

The Legal Status Of

The Exclusive Economic Zone

		النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة	
	ط	فهرس المحتويات	
	1	ملخص	
	5	مقدمة	
	21	التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة	الباب الأول
	23	نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها	الفصل الأول
	24	نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الأول
	24	العصور القديمة	المطلب الأول
	26	العصور الوسطى	المطلب الثاني
	27	العصر الحديث	المطلب الثالث
	29	مرحلة ظهور بوادر تقنين قواعد قانون البحار	اولاً
	30	مرحلة ظهور ملامح المنطقة الاقتصادية الخالصة	ثانياً
	33	مرحلة بروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على انها واقع اقتصادي	ثالثاً
	42	تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الثاني
	43	تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب اتفاقية عام 1982	المطلب الأول
	44	القاعدة العامة	اولاً
	52	الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة	ثانياً
	68	المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي	المطلب الثاني

68	تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي	أولاً	
86	المشاكل التي تواجه الوطن العربي في تحديده للمناطق الاقتصادية	ثانياً	
103	الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	الفصل الثاني	
105	مفهوم الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الأول	
106	تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الأول	
112	تبلور فكرة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الثاني	
121	الاتجاهات التي تحكم تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الثاني	
125	المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية " جزء من أعالي البحار "	المطلب الأول	
137	المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية	المطلب الثاني	
146	المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليست من أعالي البحار	المطلب الثالث	
149	الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	المطلب الرابع	
154	موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الخامس	
154	الوضعية البحرية للجزائر	أولاً	
156	تبنى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمفهوم البحار شبه المغلقة	1-	
157	القوانين الموروثة	2-	
159	تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري	ثانياً	
160	ادراج مفهوم المنطقة الاقتصادية قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الدستور.	1-	
162	اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية 1982 (السيادة المحددة).	2-	

173	حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	الباب الثاني
175	حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	الفصل الأول
178	حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية	المبحث الأول
180	حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية	المطلب الأول
182	مفهوم الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية الحية	أولاً
183	أنواع الثروات الحيوانية الموجودة في المنطقة	ثانياً
187	الحق في الصيد	ثالثاً
192	مشكلة الفائض	رابعاً
195	تدابير الحفظ	خامساً
198	حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية	المطلب الثاني
198	مفهوم الاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية غير الحية	أولاً
199	العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة	ثانياً
205	الأشياء الأثرية أو ذات طابع تاريخي	ثالثاً
206	أسباب الاحتفاظ بالنظاميين القانونيين معا	رابعاً
208	الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديان للمنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى	خامساً
209	حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والمطاردة الحثيثة	المبحث الثاني
210	حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي	المطلب الأول
210	مفهوم البحث العلمي	أولاً
212	ما تتمتع به الدول الساحلية من حقوق لممارسة البحث العلمي	ثانياً
214	المبادئ التي تحكم البحث العلمي البحري	ثالثاً
216	الموقف القانوني للدول العربية من إجراء البحث العلمي	رابعاً
225	حقوق الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية	المطلب الثاني
226	مفهوم تلوث البيئة البحرية	أولاً

227	الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية	ثانياً
237	حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة Right of hot pursuit	المطلب الثالث
237	النظام القانوني لحق المطاردة الحثيثة	أولاً
238	شروط المطاردة الحثيثة	ثانياً
243	الحقوق الأخرى للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الثالث
244	حقوق الدول الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات	المطلب الأول
246	استخدامات الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات	أولاً
248	حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة	ثانياً
252	حقوق الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الثاني
252	مفهوم التضرر الجغرافي والدول المتضررة جغرافياً	أولاً
259	مشاركة الدول المتضررة جغرافياً في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة	ثانياً
265	حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضررة جغرافياً بالنسبة للبحث العلمي البحري	ثالثاً
268	حق الدول غير الساحلية (الحبيسة) في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الثالث
270	مشاركة الدول غير الساحلية في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة	أولاً
272	حق الدولة غير الساحلية بالمرور البريء العابر	ثانياً
279	الدول غير الساحلية والبحث العلمي البحري	ثالثاً
281	التزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	الفصل الثاني
282	الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية وبحماية الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الأول
283	الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الأول

287	النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية	أولاً
290	واجبات الدول المشاطئة للمضائق	ثانياً
291	قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق	ثالثاً
292	المضائق التي يطبق عليها نظام المرور البريء	رابعاً
292	الفرق بين المرور العابر والمرور البريء	خامساً
294	الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها طبقاً لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982	المطلب الثاني
296	الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية من الصيد .	أولاً
298	الوضع القانوني لمناطق الصيد .	ثانياً
302	التعاون العربي في مجال الصيد .	ثالثاً
305	التزام الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث	المبحث الثاني
306	التزام الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية	المطلب الأول
308	الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام قانون البحار لعام 1982 م	أولاً
312	ضمانات وتدابير حماية البيئة البحرية	ثانياً
319	التزام الدول الساحلية بمكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الثاني
319	انواع التلوث	أولاً
324	أهمية المحافظة على البيئة البحرية العربية	ثانياً
327	المواقف العربية بالنسبة لباقي المواضيع المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية واتفاقية قانون البحار	ثالثاً
329	إجراءات وتدابير مكافحة التلوث	رابعاً
332	الالتزامات الأخرى الواقعة على الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المبحث الثالث
333	التزام الدول الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري .	المطلب الأول
335	البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة	أولاً
338	شروط إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة	ثانياً
341	الموقف العربي من البحث العلمي البحري واتفاقية قانون البحار	ثالثاً
346	تسوية المنازعات الناشئة عن البحث العلمي البحري	رابعاً
349	الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية مع الدول المتجاورة أو المقابلة	المطلب الثاني
351	تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في الظروف العادية	أولاً
352	تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو	ثانياً

		المتقابلة	
	358	التعاون العربي في تحديد امتدادات المناطق الاقتصادية	ثالثاً
	360	التزامات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة	المطلب الثالث
	361	تعريف الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً	أولاً
	368	واجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً	ثانياً
	371	الخاتمة...	
	383	المراجع	
	398	Study summary	
	402	الملاحق	
	411	الأشكال	

ملخص الدراسة

شكل استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحولاً جذرياً في قانون البحار، حيث إن إدراجها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أدى إلى كبح مبدأ الحرية الذي حكم البحار والمحيطات لقرون طويلة. إن الأمر الذي يثير التساؤل بخصوص هذه المنطقة، هو طبيعتها القانونية التي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي وخصائص أعالي البحار مع وجود بعض التكيفات هنا وهناك، أنتجت طبيعة من نوع خاص.

هذا وتقوم فكرة المنطقة الاقتصادية على منح الدول الساحلية مجالاً بحرياً يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تمارس عليه هذه الدول حقاً منفرداً لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية وما ارتبط بها من أنشطة، ومن هنا يتعين الانتباه إلى أن المنطقة الاقتصادية ليست إلا أحد أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة التوازن بين مختلف المصالح وهي الصيغة الجديدة التي تستهدف إعادة تنظيم الوضع القانوني للقسم الوطني من البحر في مقابل ذلك القسم العام الذي تتطلع الجماعة الدولية إلى استغلاله لصالح المجموع. وهو الأمر الذي يدعو للنظر إلى الأحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية في ضوء هذه الحقيقة وهو ما يقود في الوقت ذاته إلى تفهم الخلفية السياسية والنظر بتعمق إلى تلك الأحكام، وهو ما تم تناوله في هذه الدراسة بالإيضاح والتفصيل.

لقد حاول واضعو الاتفاقية التوفيق بين مصالح متناقضة، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تتادي بفضاءات بحرية جديدة قرب شواطئها لتحقيق التنمية المنشودة، ومصالح الدول البحرية العظمى التي تتمسك بمبدأ الحرية، وترتب على ذلك أن كلتي الفئتين اكتسبت حقوقاً على المنطقة دون أن تمس إحداها الأخرى .

لما كانت فكرة المنطقة الاقتصادية فكرة جديدة أتت بها الاجتهاد الدولي تحت ضغط المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يطالب بها العالم الآن باعتبارها إحدى العلامات البارزة لتطوير القانون الدولي البحري في صورته الحديثة، فإن هذه الفكرة بالضرورة لا تستند على قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي أو على نصوص اتفاقية بين الدول، وعلى ممارسة عامة لها خلافاً لفكرة المنطقة المجاورة والامتداد القاري التي تعتمد كل منها على ممارسات سابقة على إقرارها الأمر الذي حدا بالبعض للقول بأنها فكرة تسبق الواقع أو بمعنى آخر أنها تقوم على نظرية قانونية لم تصبح بعد قاعدة مطبقة. وتم التطرق في الغالب الأعم للمسائل القانونية التي تثيرها المنطقة الاقتصادية باعتبارها واحدة

من اهم أوجه التجديد في قانون البحار في الوقت الحالي مما يقتضي تأصيلها وإظهار مفهومها ومداهما.

هذا وإذا كان ذلك جزءا من المشكلة فإن الجزء الأكبر يكمن في ملاحظة التعديلات التي طرأت على مواد هذه المنطقة في الدورات المتعاقبة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، وما استتبع ذلك من بحث للأسباب التي دعت إليها ومحاولة تأصيلها. مما يبدو معه مدى أهمية هذه الدراسة فيما لو بحثت بشيء من التفصيل (خاصة وأنه لم يتم التطرق بدراسته مفصلاً من جميع جوانبه بالبحث والتأصيل). ولما تتطلبه هذه الدراسة من وجوب عدم الاقتصار على المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الواردة بالنصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار بل اقتضى التطرق للمواد الأخرى الصادرة عن هذا المؤتمر المرتبطة بدراسة المنطقة الاقتصادية بالبحث والتأصيل.

ولما كانت فكرة المنطقة الاقتصادية فكرة جديدة في مجال القانون الدولي البحري فإن هذه الدراسة تناولت في الباب الأول التعريف بالمنطقة الاقتصادية ومراحل تطورها وتم فيه بحث المسوغات الرئيسية التي دعت الى ظهور هذه المنطقة ودراسة نشأتها والجهود الدولية التي بذلت لتهيئة المناخ لقبولها على المستوى الدولي ثم محاولات بعض الدول - بإعلانات منفردة منها - اصدار تشريعات بإنشاء مناطق اقتصادية لها، وأثر ذلك في خلق عرف دولي في حالة اخفاق المؤتمر في ابرام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار متضمنة قواعد هذه المنطقة الاقتصادية، ثم بُحثت آليات تحديدها من خلال دراسة كيفية تحديد خط الأساس لقياس المنطقة والتعرض لطريقة قياس البحر الإقليمي وفق احكام المواد المتعلقة بذلك والخاصة بالبحر الإقليمي باتفاقية قانون البحار لعام 1982 والاستثناءات الواردة عليها. وتم بحث نطاق المنطقة الاقتصادية وامتدادها وتطبيقاتها على الدول العربية، حيث تناولت الدراسة التطبيقية كيفية تحديد اتساع المنطقة والصعوبات التي قد تصادف هذا التحديد سواء بالتقابل او التجاور بين الدول وكذلك بالنسبة لتحديد المناطق الاقتصادية للجزر الأرخيبالية وتطبيقات هذه المنطقة على الدول العربية. أعقبه بيان الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، موضحين أثر وصفها منطقة خالصة على طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية فيها، وتم استعراض طبيعة الحقوق التي للدولة الساحلية وخصائصها، من خلال تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم تبلور فكرة تحديد الطبيعة القانونية لها. وتم تحديد المبادئ التي تحكم تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عبر أربعة اتجاهات:

- الأول: لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية أي أنها تشكل جزءاً من أعالي البحار.
- الثاني: تخضع لسيادة الدولة الساحلية.
- الثالث: ذات وضع قانوني خاص لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليست من أعالي البحار.
- الرابع: وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكتطبيق عملي، تم بحث موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الوضعية البحرية للجزائر وتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري.

وعالج **الباب الثاني** فيها النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بدراسة حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وفي البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والمطاردة الحثيثة، ثم الحقوق الأخرى للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتلا ذلك دراسة التزاماتها في المنطقة بعدم إعاقة الملاحة الدولية وحماية الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، ثم التزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وواجباتها.

ان بحث كيفية ممارسة باقي الدول (الدول المغلقة وتلك ذات الامتدادات القارية الضيقة او ذات السواحل القليلة الامتداد) لحقوقها في المنطقة يتطلب بالتبعية التعرض لهذه الحقوق وفق معالجة مواد اتفاقية قانون البحار لها، خاصة وقد احوالت اليها نصوص المنطقة الاقتصادية. كما ان ممارسة الدولة الساحلية لحقها في صون البيئة البحرية وحفظها وفي البحث العلمي يقتضي ان يتم بحث ودراسة المواد المتعلقة بها والواردة في النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار وهي نصوص منفصلة عن مواد المنطقة الاقتصادية الا انها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بها.

اما خاتمة البحث تم فيها استعراض خلاصة هذا البحث والنتائج التي تم التوصل اليها والتوصيات في نهايته.

وبعد ارجو ان تكون هذه الدراسة رافداً لدراسات متعددة تضيف جديداً لفكرة المنطقة الاقتصادية وتلقى الضوء على جوانبها المختلفة، وخاصة ان المكتبة العربية بحاجة ماسة الى هذا المجال لقلّة الدراسات التي تناولته على نحو متكامل.

مقدمة

شكّل البحر منذ القدم أهمية خاصة للإنسان لما فيه من ثروات وخيرات. فقد كان الإنسان ولازال يقوم باستغلال ثرواته الموجودة فيه قدر استطاعته وإمكاناته. ويعدّ البحر صمام أمن وأمان للحياة على البر الذي كلما نقصت موارد الغذاء عليه سارع سكانه إلى البحر طلباً لرزقه، ويعدّ البحر من أهم مصادر الحياة على الأرض وياعث النشاط الحيوي في أرجائها، حيث يشكل الماء أساس الحياة والنمو للنبات والحيوان ولا شك أن ما يجري على سطح اليابسة من ماء عذب فرات فإن منشأه مما يحتويه البحر من ماء مالح أجاج⁽¹⁾.

وإن كان توجه الإنسان نحو ثروات البحر والاستفادة منها قليلاً على نطاق محدود في العصور القديمة بسبب ضعف الإمكانيات؛ فإن العصر الحديث تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات المعاصرة بسبب التزايد السكاني الرهيب- الذي وصل إلى حد جاوز الإمكانيات التي يمكن أن تزوده بها الأرض- يشهد محاولات مستمرة ومتواصلة لحيازة واقتناء ما يحتويه البحر من خيرات سواء على سطحه أو تحت هذا السطح، على القاع أو أسفل هذا القاع، غير أن هذا التطور لم يقتصر على استغلال الإنسان لثروات البحر سواء ما تعلق بها من موارد حية

(1) - جاء ذكر البحر في القرآن الكريم بصيغته المفردة في (32) آية، وبين الله عز وجل فيها ما يكتنزه هذا المجال من خيرات و ثروات سخرها الله لعباده وجعلها نبراساً وهدى لهم واية من آياته في خلقه. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبًا وَلَبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. سورة النحل المكية الآية 14.

كما قال جل شأنه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبًّا لَبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. سورة فاطر المكية الآية 12.

هذا ما هو إلا تذكرة للبشرية جمعاء بما تضمنته البحار من ثروات أخرجها الله سبحانه وتعالى لعباده نبراساً وهدى وآية من آياته في خلقه.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وغير حية متجددة وغير متجددة بل تعداه إلى زراعة البحر، فكانت هناك محاولات متقدمة فيما يختص بزراعة بعض المحاريات وغيرها من الأعشاب البحرية وتتميتها في مياه اليابان وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية...، ولم يقتصر الإنسان في استغلاله لموارد البحر الحية على إخراجها للانتفاع بها، بل وصل لتدريب بعض أنواع الأسماك للقيام بأعمال خاصة، بل وفي تكوين سلاح للأحياء المائية منها.

وإذا كان البحر يشكّل مورداً هاماً للثروات الاقتصادية. فهو أيضاً لم يقتصر على الغذاء فحسب، بل تعداه إلى الوفرة في كثير من المواد الخام ومصادر الطاقة وما يحتويه من مصادر متنوعة وقيمة منها، كما أنه وباعتباره مسطح مائي بصرف النظر عن كافة ما يحتويه من ثروات اقتصادية فإنه لا يمكن تجاهل أهميته البالغة في مجال النقل البحري والملاحة، أو الانتقاص من أهمية دوره في خدمة البشرية سواء في نقل العلوم والمعارف وتطورها، أو في خدمة التكامل الاقتصادي بين بلاد العالم في مختلف العصور والقرون.

إن دراسة أحكام البحر، في ظل تطور القانون الدولي العام، تعدّ من أهم أجزاء هذا القانون نظراً للأهمية الملاحية والاقتصادية للبحر في حياة الدول، وإذا كانت نشأة القانون الدولي الحديث ثمرة ما تجمع من مبادئ تكونت عبر العصور وتبلورت خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وبنظرة فاحصة سريعة على دور البحر للتجمعات الإنسانية والسياسية في مختلف القرون⁽²⁾؛ يتضح مدى اختلاف اهتماماتهم به يوماً بعد يوم وما صاحب ذلك من تطور في نظرتهم إليه. على أن

(2)- راجع في هذا التطور.

- علي ماهر، القانون الدولي العام، طبعه 1923 - 1924، ص 27.

- د. محمود سامي جنيته، دروس في القانون الدولي، طبعة 1927، ص 178.

- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 418 وما بعدها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التطور قد دفع إلى ركوب البحر والغوص فيه لمعرفة أسراره وكشف خباياه، فنشأت الحاجة إليه على أنه وسيلة للتجارة والتنقل، وهو الأمر الذي ظهر جلياً لدى العرب والهنود والصينيين. وإن كان اهتمام الشرق بالبحر قاصراً على التجارة والاتصال، فإن الإمبراطوريات التي تكونت في جنوب أوروبا وخاصة في اليونان وروما - التي قامت على التوسع وبسط النفوذ على مساحات شاسعة من الإقليم - فقد نظرت للبحر نظرتها للأقاليم، فاعتبرت مدّ سيادتها عليه دعماً لبسط نفوذها على البر وتأكيداً لقوتها وبطشها. وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظلت البحار حتى أوائل القرون الوسطى حرة طليقة تمارس الشعوب فيها حرية الملاحة والتنقل لكونها غير قابلة للحيازة.

غير أن هذه النظرة أصابها التغيير والتطور بسبب عاملين كان لهما تأثير عكسي هما تجارة التوابل والحروب فقد قام هذان العاملان بدور هام في ظهور فكرة السيادة على البحار. وأدى تذوق أوروبا للتوابل التي كانت ترد مع تجار الشرق من العرب وغيرهم إلى ازدياد ولعهم بها فنشأت فكرة قيامهم بجلب هذا التوابل بمعرفتهم تحقيقاً للكسب السريع بسبب الطلب المتزايد عليها⁽³⁾. فبدأت المنافسة على هذه التجارة بين شعبيين هما الإسبان والبرتغال. ونتج عن ذلك محاولة كل منهما فرض سيطرته وسيادته على أكبر مساحة من البحار لتأمين تجارته⁽⁴⁾. الأمر الذي دعا إلى تعدد الصدامات بينهما وانتهى إلى توقيع معاهدة (تروريسيلاس) التي قسمت بمقتضاها ملكية البحار بين هاتين الدولتين وفقاً للمرسوم البابوي الذي أصدره البابا (إسكندر السادس) في 4 أيار سنة 1493م.

- د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960، ص 17 - 18.

(3) - د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 423.

(4) - د. محمود سامي جنينه، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها.

- وكذلك، د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 424.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والى جانب ذلك ظهرت بعض الادعاءات من الدول البحرية الأخرى لمد سيادتها الكاملة لأعلى البحار بمفهومها الواسع، ولكن على البحار المجاورة لشواطئها (مثل البندقية وجنوا والدنمارك والسويد وبريطانيا...) على البحار المجاورة لها، وكانت نظرة هذه الدول للبحار نظرة سيادة بالدرجة الأولى وتتمثل مظاهر ممارسة هذه السيادة حتى أوائل القرن السادس عشر في طلب تقديم السفن الأجنبية التحية للدول صاحبة السيادة على البحر عند مرورها به، وجباية المكوث ومراقبة الملاحة وتنظيمها.

وادعاءات السيادة هذه قد أخذت بالأفول منذ بداية النصف الثاني من القرن السادس عشر والقرن السابع عشر بسبب ظهور دول بحرية جديدة / انجلترا وهولندا التي أثبتت وجودها في مواجهة القوى البحرية القديمة المتمثلة بالبرتغال والإسبان. ولتزايد التجارة الدولية بين الدول ونتيجة للاستكشافات الجديدة ثم زيادة الاعتماد على البحار كوسيلة للمواصلات وإزاء ما لهذه الاعتبارات وغيرها من أهمية فقد ظهرت على النطاق الدولي ادعاءات تتعارض مع فكرة السيادة على البحار باعتبار أن فكرة السيادة البحرية أصبحت لا تتماشى مع روح العصر ولا تتناسب مع ظروفه وأحواله⁽⁵⁾.

ونشير إلى أنّ كل دراسة للقانون الدولي العام لا يمكن أن تأتي وتحقق أهدافها على الوجه الأكمل إلا إذا أفسحت صدرها الرحب لدراسة العنصر المائي في إقليم الدولة والإحاطة بالتطور التاريخي للقواعد القانونية الخاصة بهذا العنصر ثم الإلمام بالقواعد الوضعية - عرفية كانت أو اتفاقية - التي تحكمه في الفترة المعاصرة من تطور القانون الدولي العام، وإلا فإنها ستكون غير ناضجة، قليلة النفع عديمة الأهمية مشوهة، توقع في اللبس والغموض⁽⁶⁾.

(5)- د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص425.

(6)- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، طبعة 1973، ص307.

ولما كانت القواعد التي تحكم البحار في القانون الدولي كغيرها من القواعد القانونية يجب أن تتطور وتتغير وفقاً لتطور الظروف التي دفعت إليها وإلا تخلفت عنها، ودعت الدول للتمرد عليها ومخالفاتها. ويقوم الدافع الاقتصادي بأهمية خاصة لم تظهر بقوة وتفرض نفسها على المجتمع الدولي على أنه مبرر لتطوير قواعد القانون الدولي إلا في الآونة الأخيرة، بسبب عدم القدرة على توفير احتياجات البشر من اليابسة نتيجةً للتضخم في عدد سكان العالم والتفاوت الكبير بين اقتصاديات قلة من الدول هي الدول المتقدمة الكبرى في مواجهة الاقتصاديات المتداعية للأعداد الكبيرة من الدول النامية التي تكثرت في مجموعات أو تنظيمات عالمية أو إقليمية لحماية مصالحها وحقوقها وفي الوقت نفسه المطالبة بها، منها مجموعة الدول العربية، مجموعة دول عدم الانحياز لاحقاً، مجموعة دول أمريكا اللاتينية، مجموعة الدول الأوربية، ومجموعة الدول السبعة والسبعين، وفق تسميتها إبان مناقشة تعديل القانون الدولي للبحار في المؤتمر الأخير، وذلك نسبة إلى عددهم في أول الأمر، واستطاعت بعد أن ضمت إليها دول أخرى تحت جملة من الاعتبارات أن تمارس ضغطاً على المجتمع الدولي لتطوع قواعد القانون الدولي التقليدي كي يستجيب للمتطلبات الاقتصادية المتزايدة لها وبعد أن وجدت أن بارقة الأمل في رفع مستوى اقتصاداتها إنما يكمن في منح الدول الساحلية منها حقوقاً خالصة على ثروات المناطق البحرية المجاورة لبحارها الإقليمية. وفي اشتراكها بنصيب عادل من ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود ولايتها الوطنية، مما يبدو معه بجلاء، أن تطوير قواعد القانون الدولي البحري خلال هذه الفترة كان يقوم على اعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى. وأن أهمية الدافع الاقتصادي في تطوير قواعد القانون الدولي البحري وفق الاتجاه الجديد لم ينشأ من فراغ بل كان نتيجة لتزايد الأهمية الاقتصادية للبحار على مرّ العصور بنسب متفاوتة بلغت ذروتها في منتصف القرن العشرين. حيث استغلال الثروات البحرية كان ومنذ زمن بعيد في يد الدول الكبرى المتقدمة وخاصة الدول الاستعمارية البحرية، وهذا تقريبا إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كانت معظم الدول تحت سيطرة الدول الاستعمارية الكبرى المعروفة، ومنها الدول العربية التي كان معظمها تحت الاستعمار أو الانتداب. وبعد انتهاء الحرب صاحب ذلك وعي لدى الشعوب التي عانت من استحواذ زمرة من الدول القوية على مقدراتها، وبالتالي ظهرت فكرة الحركات التحررية في هذه الأوطان، وبعد حصولها على استقلالها السياسي، بدأت تسعى لإكمال هذا الاستقلال، باستقلال اقتصادي. فسعت الدول الفتية بعد تحررها بشتى الوسائل المتاحة ولاسيما السلمية منها، الى استرداد سيادتها على ثرواتها وبالتالي ضمان حقوقها في المنطقة التي تعد مجالها الحيوي، وامتدادها الطبيعي والمتمثلة هنا في منطقة أعالي البحار المتاخمة لسواحلها، هذا ما سوغ مطالبة هذه الدول النامية الفتية بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

هذا كله فرض حتمية إعادة النظر و مراجعة الفلسفة القانونية القائمة آنذاك، التي كانت تحكم العلاقات الدولية في مجال استخدام البحار واستغلالها ، حتى يصبح البحر ميداناً لازدهار الشعوب، و التضامن و التعايش الدوليين، مع إعطاء عناية خاصة للدول السائرة في طريق النمو هذا كتعويض عن الغبن و الاستغلال الذي عرفته هذه الدول على مر القرون، و بالتالي تحقق الهدف الأسمى من وراء فكرة المنطقة الاقتصادية و الذي يتمثل في العدالة الاقتصادية، التي أصبحت في زمننا هذا و بسبب غيابها، تهدد السلم و الأمن الدوليين، ودفع الدول لأن تتطلع إلى فرض سيادتها و بسط سلطتها على مناطق جديدة من البحار، محاولة الاستئثار بمواردها ومطالبة بمزيد من حقوق الانفراد بمناطق جديدة، إلى جانب ما استقر لها من حقوق تقليدية، كما أن العالم بعد الحرب العالمية الثانية عرف قفزة نوعية في مجال التقدم العلمي والتطور التكنولوجي خاصة لدى الدول المتقدمة، إضافة إلى تحكمها في عناصر الطبيعة التي أصبحت وسيلة يمكن التعامل معها و تطويعها. كذلك النمو السكاني الهائل الذي أدى إلى تضاعف الاحتياجات الغذائية لسكان العالم، كل هذه العوامل الفاعلة والواقعية جعلت الدول المشاطئة للبحار والمحيطات، تفكر بجدية في تأمين أمنها

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الغذائي عن طريق استغلال الثروات الحية وغير الحية التي توفرها لها مياه وقيعان البحار المحاذية لأقاليمها.

هذا أدى إلى ظهور النزعة الإقليمية الضيقة التي طبعت الممارسة الدولية، التي تمثلت في بسط العديد من الدول الساحلية سيادتها على مساحات بحرية واسعة بدعوى تأمين رقابة فعلية على هذا الجزء من البحر، الذي كان في زمن ماض قريب يعدُّ في حكم أعالي البحار، ويرجع السبب الرئيسي لهذا التباين إلى الواقع الجغرافي لكل دولة، من حيث طول سواحلها، ومن حيث امتلاكها سواحل بحرية من عدمه على الإطلاق. هذا الاهتمام الكبير من جانب المجتمع الدولي، وخاصة الدول المشاطئة للبحار والمحيطات، توج بانعقاد مؤتمرين هامين، الأول في جنيف عام 1958 الخاص بقاع البحار تكمل بعدد من الاتفاقات، أما الثاني عقد أيضاً في جنيف عام 1960، وجاء لمعالجة بعض الإشكالات التي ظهرت في الاتفاقات الأولى لقانون البحار على الرغم من أنه لم يحقق الهدف المرجو منه، ووصف بالفاشل.

كلا المؤتمرين لم يتوصلا إلى فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من وجودها واقعياً تحت مسميات مختلفة. وبعد تفاقم الأوضاع وزيادة التصرفات الأحادية الطرف، أو إقليمية الأطراف كما حدث في بعض الدول الإفريقية ودول جنوب أمريكا، فرضت هذه التصرفات المتمثلة في إعلان مناطق صيد خالصة وصلت إلى حد 200 ميل بحري عند بعض الدول، ادت لدخول المجتمع الدولي في مفاوضات دامت تسع سنوات من خلال مؤتمرات عديدة من 1973 إلى غاية 1982. لتكمل هذه الإرادة الدولية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وإذا كانت نظرية الجرف القاري قد كتبت لها الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958 على أثر مواقف الدول في أعقاب قرار الرئيس الأمريكي ترومان في 28/ كانون الأول /1945، فإن واحدة من أهم النظريات الحديثة في قانون

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

البحار اخذت طريقها إلى دائرة القانون المدون، ألا وهي "نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة"⁽⁷⁾. بعد ان استقرت نظريات سابقة لها تمثلت بالمياه الإقليمية والجرف القاري المقترنان في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في جنيف 1958.

تعد القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المقررة في 10/ كانون الأول / من عام 1982 أهم استحداث أتت به الاتفاقية المذكورة في قانون البحار. فلقد تمكنت الدول الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات استثنائية في استكشاف واستخراج واستغلال الموارد والثروات الموجودة في مساحات واسعة من البحار المقابلة لها. وفي الواقع أن الموارد والثروات الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل هدفاً سياسياً رئيسياً للدول الآخذة في النمو، للمحافظة على هذه الثروات الطبيعية، فضلاً عن كونها هدفاً اقتصادياً لها، وذلك باعتبارها مصدراً غذائياً هاماً لشعوبها ومورداً لتمويل ميزانياتها.

من هنا يمكن القول بأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يرجع الفضل فيها إلى الدول الآخذة في النمو، تعد واحدة من أوجه التجديد في قانون البحار، في الوقت الحاضر كما تعدّ من أبرز المسائل التي عني بها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار /1973- 1982/ بجولاته المختلفة. وتعدّ المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى المناطق البحرية التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث لم يكن لهذه المنطقة وجود في ظل اتفاقيات 1958. وجاء تبني فكرة هذه المنطقة، التي تعبر عن مساحة بحرية يبلغ اتساعها 200 ميل بحري يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، لأجل التوفيق بين وجهتي نظر الدول التي كانت ترغب في زيادة اتساع البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري (دول أمريكا اللاتينية)، والدول

(7) - انظر المخطط الذي يبين تقسيم حدود المناطق البحرية ومسافات كلٍ منها، الشكل رقم / 1 / بنهاية هذه المقدمة، ص

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الملاحية الكبرى التي كانت ترغب من جانبها في تضيق المساحات البحرية الخاضعة لسيطرة الدول الساحلية إلى أقل حد ممكن، من أجل زيادة المساحات البحرية التي تتمتع فيها هذه الدول بحرية الملاحة والصيد وحرية التحليق وحرية البحث العلمي.

ومن الإنصاف القول بأن الفضل في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يرجع إلى دول العالم الثالث، التي طالبت منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، بضرورة امتداد حقوقها الاقتصادية إلى الثروات الطبيعية الموجودة في المساحات البحرية المجاورة لها، من ذلك فكرة "البحر الحكر" "Patrimonial sea" التي اقترحتها فنزويلا، بهدف تقرير مساحة بحرية تالية للبحر الإقليمي لا تتعدى مسافة 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية، والتي يكون لها عليها ملكية كل الثروات المتجددة وغير المتجددة التي توجد في مياه هذه المساحة وفي قاعها. ثم كان للمشروع الذي تقدمت به كينيا في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الآفرو آسيوية عام 1971 وعام 1972 / Asian-African Legal Consultative Organization (AALCO)/، ثم بعد ذلك أمام منظمة الوحدة الأفريقية عام 1973 و1974، الفضل الأكبر في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية من حيث اتساعها ونظامها القانوني. ثم اشتمل الإعلان الذي أصدرته منظمة الوحدة الأفريقية بشأن قانون البحار في إحدى فقراته على فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمساحة بحرية لا تزيد عن 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وتتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق سيادية بخصوص استكشاف الثروات الحية وغير الحية واستغلالها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد لاقت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة دعماً من جانب الدول المتقدمة مقابل تنازلات حصلت عليها من جانب الدول النامية مثل حق المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتحديد اتساع البحر الإقليمي بحد أقصى 12 ميل بحري⁽⁸⁾.

اشكالية البحث:

أخذت الدول بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، عام 1994، بالسعي لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة، للحصول على الحقوق والامتيازات التي قررتها الاتفاقية، الأمر الذي طرح آليات التحديد وكيف تتم وكيف تعاملت معها الدول مستندة الى القواعد القانونية التي قررتها الاتفاقية، والمصادر الأخرى التي يمكن اللجوء إليها في ذلك، وكيف تعاملت الدول العربية بهذا الموضوع. ولفهم ذلك بعمق كان لا بد من الرجوع الى كيفية نشأت هذه المنطقة الاقتصادية وتأسيس ولادتها، واقتضى ذلك تناول الطبيعة القانونية المتميزة لهذه المنطقة الاقتصادية والتي كانت محل تجاذبات المؤتمرين طوال التسع سنوات، التي انبثقت عنها آراء فقهية متباينة، هي محل جدل لحد الساعة. ولإحاطة بشمولية هذه الأمور فانه لا بد من دراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بكافة متطلباته عبر الإجابة على التساؤلات التالية تحقيقاً لفهم الموضوع وتبسيط الضوء عليه بتحليله والنظر بالآليات معالجته وينبثق عن ذلك جملة تساؤلات نجملها في:

- ما هي خلفيات نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة؟
- كيف يتم تحديدها وصعوبات ذلك؟
- ما هو النظام القانوني المتبع فيها؟

(8)–Dupuy R, T: la mer sous compétence nationale , in traite de Nouveau droit de la mer , Économico , paris, bruyant ,brulles, 1985, pp. 264

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- ما هي حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة والتزاماتها؟
- ما هي حقوق والتزامات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

الصعوبات:

أما الصعوبات التي كانت خلال إنجاز هذا البحث، فتمثلت في كون المراجع العلمية المتخصصة في المجال البحري متقاربة بالمادة العلمية المقدمة، وتجدها محتوية المفاهيم والأفكار نفسها، إضافة إلى كثرة سفري والتنقل بحكم طبيعة عملي عبر عدة دول، وما استتبعه من عدم الاستقرار في مكان واحد لفترة كافية لإنجازه. ناهيك عن حساسيته مما دفع إلى الابتعاد عن ادخال مضمونه في الدراسة هذه.

منهج البحث:

المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في دراسة للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي لمعرفة نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحليل الحقب الزمنية لمختلف المفاوضات التي توصلت إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وتم اتباع منهجية علمية قانونية مستمدة من النصوص والأحكام القانونية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومن المتوفر والمعروض حول هذه النصوص في المناقشات التي تمت خلال سنوات التفاوض على الاتفاقية وفي الفقه القانوني، مقارنين فيها إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات قضائية دولية يمكن القياس عليها. املين من الله التوفيق فيما سنقدمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه تم استحدثته توفيقاً لمصالح الدول المختلفة، وتحقيقاً لمصالحها الاقتصادية و السياسية و الغذائية و المالية...الخ. ولكونه من المواضيع الهامة على الساحة الدولية هذه الأيام، ولم يتطرق لدراسته الفقه القانوني بشكل كاف. إضافة لقلّة الاجتهاد الفقهي والقضائي حوله فإنه تم تناوله في ضوء المتوفر من مراجع ودراسات كتبت حوله أو نصوص قانونية أقرت بهذا الشأن ليتم ابرازه وتبسيط الضوء على الاحكام القانونية التي تحكم هذا التنظيم الجديد لهذه المنطقة من البحر، ومنها بلدي الحبيب الجمهورية العربية السورية.

أهداف البحث:

رُكز في الدراسة هذه على تطور المنطقة وظهرها ثم لتحديد لها ولأحكام السيادة عليها، بعد ذلك يتم البحث في الحقوق والالتزامات التي للدول وعليها في هذه المنطقة. لنرى في النهاية هل تحققت الغايات والنتائج التي كانت ترمي كل منها لتحقيقها من هذا النظام التوافقي الذي تم اقراره بموجب أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الثاني من عام 1994.

خطة البحث:

وللإجابة عن التساؤلات المنبثقة عن الإشكالية المطروحة تمت دراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة عبر الصفحات التالية، عبر تقسيم البحث وفق المخطط التالي:

مقدمة وبابين، الباب الأول تناول التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال فصلين،

الفصل الأول بحث نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد لها، بمبحثين، المبحث الأول نشأة

المنطقة الاقتصادية الخالصة، بثلاثة مطالب في العصور القديمة وفي العصور الوسطى وفي العصر

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الحديث، بثلاث مراحل، ظهور بؤادر تقنين قواعد قانون البحار، وظهور ملامح المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومرحلة بروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها واقع اقتصادي. وفي المبحث الثاني تم بحث تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال القاعدة العامة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب اتفاقية عام 1982، ثم الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة، وبعدها تم استعراض المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي وتحديدها فيه، والمشاكل التي تواجهه في تحديدها.

وتناول الفصل الثاني الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمبحثين، المبحث الأول

عالج مفهوم الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تطور المباحثات حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم تبلور فكرة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتناول المبحث الثاني الاتجاهات التي تحكم تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عبر أربعة اتجاهات، الأول المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية "جزء من أعالي البحار، والثاني المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية، والثالث المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وليست من أعالي البحار، والرابع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتناول المطلب الخامس كتطبيق عملي تم بحث موقف القانون الجزائري من النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال الوضعية البحرية للجزائر وتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري.

أما الباب الثاني تناول فيه حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة في


فصلين تناول الأول حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول حقوق الدول على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، المبحث الثاني حقوق الدولة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الساحلية في البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والمطاردة الحثيثة، المبحث الثالث الحقوق الأخرى للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الفصل الثاني تناول فيه التزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي احتوي ثلاثة مباحث، المبحث الأول الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية وبحماية الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المبحث الثاني التزام الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث، المبحث الثالث الالتزامات الأخرى الواقعة على الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ثم الخاتمة تم فيها استعراض خلاصة هذا البحث والنتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في نهايته.

الشكل رقم 1: (9)



(9)–Robin Rolf Churchill and Alan Vaughan Lowe. The Law of The Sea, Manchester University Press, Second Edition , 1992, P. 25.

الشكل رقم 2 (10)



⁽¹⁰⁾ <https://commons.wikimedia.org/wiki/File:Zonmar-ar.svg?uselang=ar>

الباب الأول

التعريف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هو التعبير الذي اختير لأحد المسميات من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهذا الاختيار جاء ليحل محل عدة أسماء أطلقت عليها.

وتعد هذه المنطقة من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، فكانت هذه الاتفاقية مجسدة لذلك وتقنيناً له، كما كانت توفيقاً لعدد من الادعاءات، وتعد من أهم المسائل التي ركز عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

لابد قبل الدخول في دراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وإبرازها من بيان نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وإبرازها إلى حيز الوجود ثم دراسة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول، كما سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وتحليلها في الفصل الثاني.

الفصل الأول

نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها

أصبحت المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بأهمية كبيرة في العالم وخاصة بالنسبة للدول الساحلية، ومن خلال هذا ولمعرفة هذه المنطقة وقبل الولوج إلى صلب الموضوع يجب معرفة نشأتها والمراحل التي مر بها تعيينها حتى أصبحت بهذا الشكل، وذلك قبل الحديث عن التحديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث قامت بتحديد المنطقة وهو ما سوف نتطرق له في هذا الفصل لمعرفة هذه المنطقة.

المبحث الأول

نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من قانون البحر وضرورة البحث تلزمنا أن نلقي نظرة عن التطور التاريخي لقانون البحر لنكشف ذلك الغموض الذي اعترى قواعده القانونية ونوضح اتجاه مطالبات الدول فيما يتعلق بالمساحات البحرية المختلفة ومدى ارتباطها بين المطالبات المختلفة وبين الوقائع الاجتماعية المتغيرة والمصالح المختلفة وخاصة الأمنية والاقتصادية التي تكشفها للدول على مر التاريخ. من هنا فُسم مبحث نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث مراحل عبر العصور القديمة ثم الوسطى وبعدها في العصور الحديثة وفق ما يلي:

المطلب الأول - العصور القديمة:

لم تخضع البحار في العصور القديمة لأي تنظيم قانوني متفق عليه بين الدول القديمة كون أن المجتمع الدولي بحد ذاته في تلك الفترة كانت تسوده الفوضى وحُب السيطرة التي كانت شعار الحضارات السائدة وهو ما انعكس على عدم بروز قواعد قانونية بمعنى الكلمة لتنظم العلاقات الدولية البدائية، فكانت نظرة الدول للبحر كنظرتها للأرض فإذا ما تطلبت مصالحها الأمنية أو التجارية الاهتمام بأجزاء من البحار سيطرت عليها بالقوة في أي شكل من الأشكال. ولعل ما ادّعتة الإمبراطورية الرومانية من حقها في السيطرة على بعض المناطق الممتدة لمسافات بعيدة على البحر الأبيض المتوسط خير مثال على ذلك على اعتبار أنه يتعلّق بها وأنها تمتلك شواطئه⁽¹¹⁾.

(11) - د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، معهد الدراسات العربية العالية جامعة الدول العربية 1960، ص 17.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي ظل تطور القانون الدولي العام فإن دراسة أحكام البحر تعدّ من أهم أجزاء هذا القانون نظراً للأهمية الملاحية والاقتصادية للبحر في حياة الدول، وإذا كانت نشأة القانون الدولي الحديث ثمرة ما تجمع من مبادئ تكونت عبر العصور وتبلورت خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وبنظرة فاحصة سريعة على دور البحر للتجمعات الإنسانية والسياسية في مختلف القرون⁽¹²⁾؛ يتضح مدى اختلاف اهتماماتهم به يوماً بعد يوم وما صاحب ذلك من تطور في نظرتهم إليه. على أن التطور قد دفع إلى ركوب البحر والغوص فيه لمعرفة أسراره وكشف خباياه، فنشأت الحاجة إليه باعتبارها وسيلة للتجارة والتنقل، وهو الأمر الذي ظهر جلياً لدى العرب والهنود والصينيين. وإن كان اهتمام الشرق بالبحر قاصراً على التجارة والاتصال، فإن الإمبراطوريات التي تكونت في جنوب أوروبا وخاصة في اليونان وروما - التي قامت على التوسع وبسط النفوذ على مساحات شاسعة من الإقليم - فقد نظرت للبحر نظرتها للأقاليم، فاعتبرت مدّ سيادتها عليه دعماً لبسط نفوذها على البر وتأكيداً لقوتها ويطشها. وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظلت البحار حتى أوائل القرون الوسطى حرة طليقة تمارس الشعوب فيها حرية الملاحة والتنقل لكونها غير قابلة للحيازة. وما يمكن استنتاجه في هذه الفترة أنه لم تظهر ملامح القانون الدولي للبحار ولو بقواعده العرفية.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة عشرة، 1997. ص 376.

⁽¹²⁾ - راجع في هذا التطور.

- علي ماهر، القانون الدولي العام، طبعه 1923 - 1924، ص 27.

- د. محمود سامي جنينه، دروس في القانون الدولي، طبعة 1927، ص 178.

- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976. ص 418 وما بعدها.

المطلب الثاني -العصور الوسطى:

غير أن هذه النظرة أصابها التغيير والتطور بسبب عاملين كان لهما تأثير عكسي هما تجارة التوابل والغزوات المتبادلة فقد قام هذان العاملان بدور هام في ظهور فكرة السيادة على البحار. حيث أدى تذوق أوروبا للتوابل التي كانت ترد مع تجار الشرق من العرب وغيرهم إلى ازدياد ولعهم بها فنشأت فكرة قيامهم بجلب هذا التوابل بمعرفتهم تحقيقاً للكسب السريع بسبب الطلب المتزايد عليها⁽¹³⁾. فبدأت المنافسة على هذه التجارة بين شعبين هما الإسبان والبرتغال. ونتج عن ذلك محاولة كل منهما فرض سيطرته وسيادته على أكبر مساحة من البحار لتأمين تجارته⁽¹⁴⁾. الأمر الذي دعا إلى تعدد الصدامات بينهما وانتهى إلى توقيع معاهدة (توريسيلاس) التي قسمت بمقتضاها ملكية البحار بين هاتين الدولتين وفقاً للمرسوم البابوي الذي أصدره البابا (إسكندر السادس) في 4 أيار سنة 1493م. لقد كان لظهور مصطلح السيادة في أوروبا أثر بالغ الأهمية في بداية ظهور الدول المستقلة وذلك بعد انقسام الإمبراطورية الرومانية الجرمانية إلى عدة ممالك وبهذا أصبحت شواطئ البحر الأبيض المتوسط تخضع لأكثر من سيادة دولة. وبهذا ظهرت دول مختلفة تسعى لفرض سيطرتها على البحار التي تستعملها سفنها بصورة مباشرة مرتكزة في ذلك على ما تملكه كل منها من سفن مسلحة. وخاصة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط وشواطئ أوروبا الغربية⁽¹⁵⁾. فادّعت البندقية السيادة على بحر الأدرياتيك، وادّعت البرتغال السيادة على بحر غربي أفريقيا وحرمت الملاحة فيها

- د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960، ص 17 - 18.

(13)- د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 423.

(14)- د. محمود سامي جنيته مرجع سابق، ص 178 وما بعدها، وكذلك د. حامد سلطان ص 424.

(15)- د. محمود سامي جنيته، القانون الدولي العام، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1938، ص 216.

- د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، مرجع سابق، ص 18.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

على السفن الأجنبية وكانت تطارد من تحاول منها الوصول إلى الهند من جهة رأس الرجاء الصالح، وادّعت إسبانيا السيادة على القسم الجنوبي من المحيط الأطلسي وأعلنت إنجلترا سيادتها على بحر الشمال وعلى بحر المانش وكذلك على المحيط الأطلسي حتى شواطئ أمريكا، وفرضت على المراكب الأجنبية التي تريد الملاحة في البحار المحيطة بها الحصول على إذن مسبق منها، وفرضت عليها أن تبدأ سفنها بالتحية البحرية، كما أعطت لنفسها حق تولّي أعمال البوليس بالنسبة لجميع المراكب التي تمر في هذه البحار، وادّعت الدانمارك والسويد السيطرة على بحر البلطيق⁽¹⁶⁾. ونتيجة لانتشار فكرة سيادة الدولة على البحار بدأت تظهر مقاومة بعض الدول وطالبتها بتقرير مبدأ الحرية في أعالي البحار، وما يمكن استخلاصه من هذه المرحلة عدم تبلور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث - العصر الحديث:

بدأت في هذا العصر تتبلور مظاهر المجتمع الدولي المنظم، و بدأت نظرية السيادة تأخذ أبعادها القانونية، الشيء الذي جعل الدول تبقى متمسكة بمباشرة سيادتها على بعض البحار، الشيء الذي دفع الفقه الدولي لمهاجمة هذه الفكرة والمطالبة بمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، مستندين في ذلك على تعذر السيطرة الفعلية على المساحة الواسعة للبحار والمحيطات ومن ثم لا يمكن اكتساب أيّة دولة للسيادة الفعلية عليها، ومن جهة ثانية وجدت البحار لتكون طريقاً طبيعياً و مفتوحاً

(16) - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، العراق، 1990، ص 4-5.

- د. محمود سامي جنيته، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 217.

(17) - J. Castaneda, The concept of patrimonial sea in international law, I.J.L.L, vol. 12, 1978, p 537.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للاتصال بين الدول، وأنّ تقرير حق السيادة عليها يتعارض مع الحق الطبيعي للدول في حرية الملاحة⁽¹⁸⁾. ومن أشهر الفقهاء الذين تزعموا هذا الاتجاه الفقيه الهولندي غروشيوس في كتابه البحر الحر سنة 1609 الذي يُعد أنّ البحار العامّة يجب أن تكون حرّة مباحة للدول جميعاً⁽¹⁹⁾، بمقابل البحر المغلق الذي اخذ به عدد من الفقهاء في تلك الفترة وخاصة في بريطانيا وعلى رأسهم (جون سلون). كما أنّ القس قيتوريا رفض أن يعترف للبابا بحق تقسيم البحار بين الدول لأنه لا يملك حق تملكها ولا حق السيادة عليها، كما أنّ البحار حسب قوله غير قابلة للتمكّن ولا للسيادة، وهي حرّة لاستعمال جميع الشعوب، تلك الحرّة الناجمة عن حق الاتصال⁽²⁰⁾. وقد كان لهذه النظريات الفقهية⁽²¹⁾ الأثر الكبير على نهج الدول للتنازل تدريجياً عن ادّعاءاتها الخاصة بالسيادة على البحار وكان ذلك ابتداءً من القرن الثامن عشر وتخلّى محلّها قاعدة حرّة أعالي البحار.

ونتيجة لذلك تمسّكت كل دولة بسيادتها على شريط من البحر مجاور لسواحلها الإقليمية سمّي بالبحر الإقليمي يمتد لثلاثة أميال وذلك على اعتبار أنّ هذا الاتّساع هو الذي يمكن للدولة أن تسيطر عليه فعلاً بواسطة مدافع تقيمها على شواطئها⁽²²⁾. ويعود ذلك إلى مسألتين هما:

الأولى: مسألة اعتبارات الأمن الوطني التي تتطلب أن تباشر كل دولة سيادتها على المنطقة

البحرية القريبة من شواطئها.

(18) - د. محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار، مرجع سابق، ص 20.

(19) - د. محمود سامي جنبينه، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 217.

(20) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص 7.

(21) - كان على رأس الفقهاء "بنكر شوك" الذي أصدر كتابه سنة 1702 تحت عنوان السيادة على البحار.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 377.

(22) - د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، بدون ذكر تاريخ وعدد الطبعة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الثانية: مسألة استغلال الثروات الطبيعية من صيد وثروات موجودة في البحر المجاور لشواطئها لزيادة مواردها القومية⁽²³⁾.

والجدير بالذكر أنّ القانون الدولي للبحار بدأت تتجسّد مبادئه في هذه الفترة عن طريق القواعد العرفية الدولية فقط، ولم تظهر بعد قواعده المقتنّة وأهمّها مبدأ حرية البحار، كما أنّ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن لتظهر بعد ولكن تأكّد في المقابل الاعتراف للدول بحقوق السيادة على مناطق البحر المجاورة لسواحلها ولكن دون تحديد لطبيعة تلك الحقوق أو سعتها⁽²⁴⁾.

ومع بدايات القرن العشرين بدأت تظهر بوادر لدى الدول لتقنين قواعد قانون البحار بدءاً من عصبة الأمم المتحدة ثم بالأمم المتحدة عبر عقد عدد من الاتفاقات الإقليمية بين الدول وعقد مؤتمرات دولية لوضع القواعد العرفية التي تحكم البحار بجعلها قواعد مكتوبة وهو ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

أولاً - مرحلة ظهور بوادر تقنين قواعد قانون البحار:

منذ قيام عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 بدأت الجهود الدولية بتدوين قانون البحار استناداً إلى نص المادة 23 من ميثاق العصبة الذي يوصي بتشجيع تدوين القانون الدولي ومنها قانون البحار. وفي سنة 1930 عقد أول مؤتمر دولي في مدينة لاهاي لتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبحار الإقليمية⁽²⁵⁾ والذي كاد أن ينجح لولا معارضة إنجلترا لفكرة المنطقة المجاورة، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت اتجاهات متعدّدة منها من طالب باتّساع البحر الإقليمي إلى مسافة تزيد عن ستة أميال، ولقد وصلت عند البعض كالاتحاد السوفيتي سابقاً إلى اثني عشر ميلاً، وعند البعض كتشيلي

(23) - د. محمد حافظ غانم، النظام القانوني للبحار مرجع سابق، ص 20.

(24) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 21.

(25) - د. محمد حافظ غانم: النظام القانوني للبحار، مرجع سابق، ص 21.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وبيرو والإكوادور إلى مائتي ميل، كما ظهر اتجاه آخر يطالب باحتكار الصيد خارج البحر الإقليمي حتى اتساع معيّن، وفي مباشرة بعض السلطات المتعلقة بالأمن والملاحة والصحة في منطقة مجاورة للبحر الإقليمي، وقد تأكّدت هذه المطالبات الدولية بشكل قوي بعد الحرب العالمية الثانية، وفي هذه المرحلة لم تظهر بعد بوادر المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً - مرحلة ظهور ملامح المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إثر النقص العلمي الهائل بعد الحرب العالمية الثانية، وتطور وسائل البحث والتنقيب التي جعلت في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من الثروات المختلفة وخاصة الدول الكبرى، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية دفعها إلى الاهتمام بفكرة الامتداد القاري⁽²⁶⁾، والذي تجسّد من خلال إعلان الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 28 أيلول 1945 المتعلّق بالامتداد القاري والإعلان الخاص بمصايد الأسماك الساحلية الصادر نفس السنة⁽²⁷⁾، واللذين جاءا خوفاً من المزاحمة التي بدأها الصيادون اليابانيون بوصولهم إلى خليج البريستول في ألاسكا، ومن خطر افتقار الولايات المتحدة إلى الموارد الهيدروكربونية الذي بدا ممكناً إثر الأزمة التي عرفها العالم نتيجة نفاذ مخزون المواد الأولية خلال الحرب العالمية الثانية⁽²⁸⁾. ويرى جانب من الفقه أنّ إعلان ترومان يحمل في طيّاته مفهوم الحقوق السيادية وإن لم يتضمّنّها بصيغة واضحة وبذلك

(26) - د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي، دار النهضة، مصر، 1989، دون ذكر عدد الطبعة، ص 42.

- د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام مرجع سابق، ص 920.

(27) - يعد إعلان ترومان ذا أهمية كبيرة بالنسبة لنظرية الرصيف القاري ذلك أنها بلورت الآراء التي قيلت في هذا الخصوص قبل هذا الإعلان إذ حاولت الولايات المتحدة بموجبه أن تفرض نظاماً خاصاً باستغلال قاع أعالي البحار التي تحاذي المياه الإقليمية.

- د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 42.

(28) - د. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى

1990، ص 626.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يُعد الإعلان بمثابة الأصل المنشئ لهذه الحقوق وبداية الصياغة القانونية لكل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (29).

ويرتكز هذا الاتجاه إلى أنّ الإعلان نصّ على أنّ الامتداد القاري هو المنطقة المغمورة من الأراضي المجاورة للسواحل إلى عمق لا يتعدى 600 قدم مع اعتبار المياه التي تعلوه من قبيل أعالي البحار المجاورة للسواحل من أجل حماية الثروة السمكية من النضوب من جراء الاستغلال المفرط، وقصر الاصطياد في المنطقة على رعاياها دون إخضاعها لسيادتها الإقليمية أي فيما عدا صلاحية الصيد تبقى تخضع المنطقة لنظام أعالي البحار. ونلاحظ أنّ المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردت في اتفاقية قانون البحار الأخيرة تحمل المضمون نفسه بخصوص منحها حقوقاً اقتصادية للدول الساحلية في المنطقة (تسمى بالحقوق السيادية) دون إخضاعها للسيادة الإقليمية للدول الساحلية (30). ويستند هذا الاتجاه إلى دليل ثانٍ على النشأة الأمريكية للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو أنّ الإعلانات سالفة الذكر كانت السبب المباشر للفت انتباه عدد كبير من الدول لأهمية المنطقة البحرية المجاورة لبحارها الإقليمية، فراحت تمد سيادتها الإقليمية الكاملة على هذه المناطق وإلى مسافات متفاوتة حتى بداية السبعينات.

ثمّ بدأت الجهود الدولية بعد ذلك بشكل مكثف لتدوين القانون الدولي للبحار الذي أسفر عنه مؤتمر جنيف لقانون البحار في الفترة من 24 شباط إلى 29 نيسان سنة 1958 وبعد هذا المؤتمر أكبر مؤتمر دولي عقد في تاريخ العلاقات الدولية إذ شهدته ممثلو ست وثمانين دولة، كما حضره مراقبون عن المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والذي أسفر عنه الاتفاقية الخاصة

(29) - بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص6.

(30) - بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، المرجع السابق، ص7.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات، وكانت هذه الاتفاقات تمثل تقنياً للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدي الخاصة بالبحار، وهي قواعد كانت تعبر في جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن يُفسح المجال أمام عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها، أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصةً فيما يتعلّق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها الاقتصادية⁽³¹⁾، ثم بسبب القصور الذي شاب الاتفاقات الأربع قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر ثان في جنيف سنة 1960 لتفادي مواطن الضعف ويعود الفضل في عقد المؤتمر الثاني إلى دول العالم الثالث التي تضاعف عددها في الأمم المتحدة بعد موجة الاستقلال التي عمت المستعمرات والمحميات في الستينات من القرن العشرين، فقد خشيت هذه الدول أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار فتُحرم هي بسبب تخلفها العلمي وعجزها المالي من الاستفادة من موارد البحار، وعقد المؤتمر وكان الاخفاق من نصيبه⁽³²⁾.

وما يلاحظ أن العديد من الدول لم تطبق المفاهيم نفسها في قوانينها فالبعض منها مد بشكل واضح لا يقبل التفسير بحره الإقليمي إلى 200 ميل بحري والبعض الآخر مد سيادته على الثروات إلى مسافة 200 ميل إلا أنه احتفظ بحرية الملاحة في تلك المنطقة، فبموجب المادتين الأولى والثانية من القانون الأرجنتيني الصادر في 29/كانون الأول/1966 مدت الأرجنتين سيادتها إلى البحر الملاصق لإقليمها ولمسافة 200 ميل بحري وتمتد هذه السيادة إلى قاع البحر وباطن قاع

(31)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009، ص15-

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المناطق المغمورة الملاصقة للإقليم والى عمق 200 متراً، أو إلى العمق الذي يمكن فيه استثمار الموارد الطبيعية لهذه المناطق في حين أن المادة الثالثة من القانون تقضي بأن أحكام هذا القانون لا تؤثر في حرية الملاحة أو على حرية المرور الجوي⁽³³⁾.

ثالثاً- مرحلة بروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على انها واقع اقتصادي:

لم يكن بالشيء الصحيح مع التطورات المتسارعة التي شهدتها العالم في القرن الماضي وحتى اليوم، وخاصةً بعد مؤتمري جنيف (أو مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني لقانون البحار) لعام 1958 وعام 1960 أن تتكشف لنا جملة من الحقائق أهمها بأن الحرية التقليدية التي كانت راسخة في أعالي البحار، باتت في العقود الأخيرة تتباعد صورتها حيث بدأت ادعاءات السيادة تتبدى من قبل أعضاء الجماعة الدولية، وبدأت الحقائق الاقتصادية تتقدم وتحل محل الاعتبارات المجردة.

كما أنّ قانون البحار يعيش عملية تجديد كاملة لمفاهيم كانت سائدة، وبدأ بعملية تشبه الثورة في محاولة لتجديد مفاهيمه وتطويرها، وذلك من خلال عمليات التحوّل التي بدأت تظهر على معلمين راسخين من معالمه هما: حرية الملاحة وحرية الصيد. فكان للتطوّر العلمي والتقدم التقني الفضل في إيضاح الرؤية لدى الدول والكشف عن بصرها، فإذا بها أمام نظام جديد يبحث عن تنظيم جديد فأصبحنا نشهد تطوراً ينتقل بالقانون الدولي البحري من التصوّر العالمي التقليدي إلى تصوّر إقليمي من خلال تضاؤل المساحات البحرية العامة المفتوحة أمام الجميع، فالدول تسعى للسيطرة عليها تحت مسميات شتى. فالمجتمع الدولي الآن يستعد للانتقال من حرية التصرف في البحر إلى

(32)- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص449.

(33)-Dupuy R, T: la mer sous compétence nationale , in traite de Nouveau droit de la mer, Economico, Paris bruylant, Brulles, 1985, p 243 .

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الحرية المنظمة في إطار الصالح العام⁽³⁴⁾. والمنطقة الاقتصادية الخالصة هو التعبير الذي اختير لأحد هذه المسميات من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهذا الاختيار جاء ليحل محل عدة مسميات أطلقت عليها⁽³⁵⁾.

وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، فكانت هذه الاتفاقية مجسدة لذلك وتقنياً له، كما كانت توفيقاً لعدد من الادعاءات، وكانت من أهم المسائل التي عني بدراستها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

فبعد إعلان الرئيس ترومان سنة 1945 بدأت تسود فكرة إعلان مناطق الصيد بغرض المحافظة على الثروات السمكية الموجودة فيها، ثم تحولت فيما بعد إلى منطقة احتكار للصيد على أنه رد فعل تجاه الصيد المفرط الذي تقوم به أساطيل الصيد المتطورة، ثم تطورت الفكرة لتصبح غير مقتصرة على الثروات الحيّة بل لتشمل ثروات قاع وباطن تلك المناطق، بحجة الترابط بين البحر والإنسان في النواحي الفيزيائية والحياتية والاقتصادية.⁽³⁶⁾ فلقد بدأت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية بفرض السيادة التقليدية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات تصل إلى مئتي ميل بدأت كل من تشيلي في 23 حزيران 1947 واعتمدت البيرو سلوكاً مشابهاً في آب 1947 ثم السلفادور سنة 1950 وتبعتهم الإكوادور في 21 شباط 1951 والهند وراس في 17 كانون الثاني 1951 ونيكاراغوا في نيسان 1965. ثم تبعته دول الأطلسي كالأرجنتين في كانون الأول 1966

(34) - د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 837-838.

(35) - منها البحر الحكر، البحر الوقف، البحر المجاور، بحر الذمة، البحر الارثي ... - راجع في هذا المفهوم، د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 839.

(36) -j. Castenada, The concept of patrimonial sea in international law. i.g.i.l.12. 1978.p537.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والأوروغواي في كانون الأول 1969 والبرازيل في آذار 1970⁽³⁷⁾ معتبرة إياها مياهاً إقليمية منطلقة من اعتبارات اقتصادية⁽³⁸⁾.

وتعد هندوراس أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوق اقتصادية، وذلك في المرسوم رقم 25 الصادر في 17 كانون الثاني 1951 بإنشائها منطقة باسم "منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية" بسعة 200 ميل بحري. وجاءت بعد ذلك دول عدة وسابقتها في ذلك وكانت هذه الدول تفرض قيوداً كاملة على المساحات البحرية التي كانت تمت سيادتها عليها وعلى ما تكنزه من ثروات حيّة وغير حيّة سواء كانت في القاع أو ما تحت القاع وعلى ما يعلوها من مياه⁽³⁹⁾.

جاءت بعد ذلك فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي يرجع الفضل في الدعوة إليها إلى الدول الآخذة بالنمو لتحقيق المنافع والمزايا التي تريدها الدول الساحلية، ولتقرّر الحق لها في الانفراد باستغلال موارد تلك المناطق من الثروات الحيّة وغير الحيّة، مع المحافظة على تلك المناطق كجزء من أعالي البحار. ويبرّر هذا المد بالحاجة الاقتصادية لتلك الموارد. هذا الاتجاه ينضوي تحت شعار السيادة على الموارد الطبيعية الذي تعده الدول النامية الأساس في تطوير القانون الدولي⁽⁴⁰⁾ الحديث وقد لاقت هذه الأفكار صدى لدى الدول الآسيوية ودول أمريكا الجنوبية عندما أخذت بفكرة البحر الحكر أو الموروث في تصريح سانتو دومنجو بتاريخ 7 حزيران 1972-الذي صدر بعد المؤتمر

(37)- C. A. Collaird: cour de droit international public. Op. p94.

(38)- وبشكل خاص بالنسبة للبيرو رغبة منها في الوصول إلى مناطق غنية بالثروات السمكية، الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص201.

(39) - مدت أيسلندا حقوق سيادتها إلى 50 ميلاً بحرياً بالنسبة لإمكانية الصيد أمام سواحلها، إضافة للسيطرة على جرفها القاري، ومدت بعد ذلك حقوق الصيد إلى 200 ميل بحري بسبب حاجتها إلى تلك الموارد ونظراً للتطورات الحديثة.

(40)- د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحث منشور في كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص13.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الذي عقد في عاصمة الدومينكان وضمّ دول الكاريبي⁽⁴¹⁾، حيث حدّد المنطقة الاقتصادية الخالصة في معناها الجديد، وفي نفس الوقت حدّد هذا الإعلان عرض البحر الإقليمي بحد أقصى 12 ميلاً بحرياً يتفق عليه دولياً وأنّ الجرف القاري يبدأ بعد انتهاء امتداد البحر الحكر (المنطقة الاقتصادية الخالصة) أي بعد امتداد 200 ميل بحري. والمهم في هذا الإعلان أنه أتى بمفهوم البحر الموروث الجديد. وهذا يعني أن للدول الساحلية أن تمارس حقوقاً سيادية على المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي المسماة بالبحر الموروث.

وأنّ عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي، على أن لا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي 200 ميل بحري، وهكذا ميّز الإعلان بين نظام البحر الإقليمي، وهو نظام السيادة التقليدية مع حق المرور البريء، وبين نظام البحر الموروث، وهو نظام حقوق السيادة على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. وهي ليست السيادة بالمعنى التقليدي التي تعني مجموعاً متكاملًا، بينما حقوق السيادة هي جزء من السيادة المتكاملة، كما أنّ الإعلان أعطى للدولة الساحلية سلطة تنظيم البحث العلمي واعتماد الإجراءات الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ اختيار المسافة 200 ميلاً بحرياً من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية يستند إلى أساس علمي، إذ يسمح لهذه الدول بالوصول إلى تيار همبولت الغني بالثروات الحية⁽⁴²⁾، ولقد بدأت الدول، وخاصةً الآخذة في النمو، في التطلّع نحو مد سيادتها إلى مناطق جديدة من البحار، ويميز من الحقوق في هذه المناطق إلى جانب الحقوق التقليدية المقررة لها محاولة الاستئثار بمواردها، وبعد التزايد الرهيب في عدد سكان العالم، ممّا دفع هذه الدول للنظر إلى هذه الموارد باعتبارها جانباً هاماً يمكن الاعتماد عليه في سد احتياجاتها من الموارد الغذائية، ومصدراً

(41) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 306.

(42) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 207.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للبروتين اللازم لشعوبها، ومصدراً للموارد المعدنية اللازمة لتقدمها، فضلاً عن كونها مورداً هاماً من موارد تمويل الخزينة فيها، وترافق ذلك مع قدرتها على استغلال هذه الثروات واستثمارها مما جعلها هدفاً سياسياً رئيسياً لهذه الدول⁽⁴³⁾.

وتناول قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 الصادر بتاريخ 14/ كانون الأول/ 1962، ورقم 3016 والصادر في كانون الأول/ 1973، وللذان أكّدا على حق الدولة الساحلية في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية على الأرض داخل الحدود الدولية كما يتعلق بالموارد الموجودة في أعماق البحار والمحيطات وفي قاعها داخل حدود ولايتها الوطنية وفي مياهها المحاذية⁽⁴⁴⁾.

وكانت بداية طرح فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة من خلال ممثل كينيا في الاجتماع السنوي في كانون الثاني من عام 1971 للجنة القانونية الاستشارية الآفرو آسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أوضح مضمون الفكرة الجديدة، بوصفها نطاقاً يكون فيه للدول الساحلية الحق في إصدار تصاريح الصيد للدول التي ترغب في ذلك مقابل حصولها على مساعدات فنية من طرف الدول المعنية.

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ولدت على يد فنزويلا عندما تقدم مندوبها باقتراح ابتداء قاعدة قانونية تعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادة على الثروات المتجددة والمعدنية غير المتجددة التي توجد في مياهها وفي قاع المحيط والمياه الساحلية على امتداد لا يتجاوز 200 ميل بحري، وذلك في آب من عام 1971 إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات التي عقدت في

(43)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 201.

- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 893.

(44)- بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديدة، مرجع سابق، ص 31-32.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لاوس في كانون الثاني 1972⁽⁴⁵⁾. حيث وُضع تعريف عام للمنطقة الاقتصادية الخالصة واعتبرها منطقة وطنية تمارس عليها الدول الساحلية ولاية أو اختصاص يمتد إلى جميع الموارد الحيّة والمعدنية الموجودة فيها عن طريق الاستكشاف والاستغلال، وحمائتها من التلوث البحري الذي يمكن أن تتعرّض له من قبل السفن التي تمارس الملاحة في هذه المنطقة⁽⁴⁶⁾.

ثمّ قدّمت كينيا مشروعاً متكاملاً إلى اللجنة الفرعية الثامنة المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، وكان يتكوّن من 11 مادة نصّت المادة الأولى منه على أنه يحق لجميع الدول الساحلية إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء بحرّها الإقليمي لمصلحة شعبها واقتصادها تمارس فيها حقوق سيادتها بهدف استكشاف الثروات الطبيعية الحيّة وغير الحيّة واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته.

وتضمّنت المادة الثانية من المشروع ضرورة تجنّب الإضرار بالحريّات المعروفة أو عرقلتها وفقاً للقواعد الدولية المستقرّة، والسماح للدول النامية -المجاورة- المغلقة وشبه المغلقة على البحر وللدول التي لها امتداد قاري ضيق باستغلال الثروات الطبيعية الحية في هذه المنطقة، وذلك على أن تكون إدارة هذه المشروعات وتمويلها وطنياً، وينبغي أن يكون اتساع هذه المنطقة 200 ميل بحري

(47).

(45)- د. جابر إبراهيم الراوي: القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، بغداد 1989، ص128.

- د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص132-133.

(46)- ديونى بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص48.

(47)- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، القاهرة، 1987، ص539-540.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وسرعان ما لاقت هذه الأفكار تأييدها من قبل الدول الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا الجنوبية، حيث تقدّمت وفود دول أفريقية عدّة، بمشروعات جديدة حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، ثم جاء بعد ذلك إعلان منظّمة الوحدة الأفريقية المتعلّق بقانون البحار والمتضمّن تأييد هذه الدول للفكرة في اجتماعها الذي تمّ في أديس أبابا في 24 أيار 1973، وفي اجتماعها بمقديشو بتاريخ 11 تموز 1974، حيث نصّت صراحةً على تأييدها لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي لا تتجاوز 200 ميل بحري، والتي يكون فيها للدول الساحلية سيادة دائمة على الموارد البيولوجية والمعدنية فيها.

كما قدّمت الدول الأفريقية مشروعين حول الأمر نفسه إلى الدورة الثانية، لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والآخر تقدّمت به الدول الأفريقية، وكان لهذه الدول دور كبير في إبراز هذه الفكرة إلى حيّز الوجود على الصعيد الدولي⁽⁴⁸⁾.

يتضح مما سبق بأن المشاريع المقدمة تشترك بما يلي:

- إعطاء الدول الساحلية حقوقاً سيادية تمارسها هذه الدول على قاع البحر وما تحت القاع والمياه التي تعلوها، إضافة إلى ما يوجد فيها من ثروات طبيعية حية وغير حيّة.

- تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأن لا تتجاوز مسافة 200 ميل بحري من الحد الذي يقاس منه البحر الإقليمي (خط الأساس).

ويبدو أن هذا الاختيار جاء بناء على أسباب عملية وسياسية⁽⁴⁹⁾.

(48) - د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 128.

- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 201-202.

(49) - د. مفيد محمود شهاب " اشراف"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص 49.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي المقابل فإنّ محاولات الدول الساحلية هذه بمد سيطرتها إلى مسافات بعيدة من البحار ومد مصالحها إليها، قد أثار ادّعاءات دول أخرى هي (الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً والدول التي لا يكون لها امتداد قاري مثل هولندا). منطلقة في ادّعاءاتها من نفس الاعتبارات والحجج التي ساقتها الدول الساحلية في محاولاتها تلك.

وهكذا بدأت متناقضات جديدة تضاف إلى متناقضات العالم، هي متناقضات المصالح البحرية بين الدول لتضاعف مشاكل العالم اليوم، وبدأت الحرية في أعالي البحار تعاني من اتجاهات ورؤى جديدة في قانون البحار، ولا بدّ لها من أن تتلاقى مع الحريات التقليدية لتجد لنفسها وضعاً جديداً تستقر عليه. لقد حلّت المسألة حلاً أولياً من خلال تقسيم البحر إلى قسمين أو إلى منطقتين، (إحدهما تخضع للولاية الوطنية للدولة، وهي أوسع طبعاً من البحر الإقليمي بمفهومه التقليدي، ومنطقة أخرى أشبه ما تكون بالمال العام تمارس عليها الدولة ولاية الجماعة الدولية). وقد أُطلق اصطلاح أو وصف الميراث المشترك للإنسانية على قاع البحر وما تحت القاع الواقع فيما بعد المناطق الخاضعة للولاية الوطنية - بناء على اقتراح السفير المالطي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967⁽⁵⁰⁾.

وكذلك فإنّ الدول البحرية الكبرى وفي مقدّمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي (السابق)، قد عارضت بشدّة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في بداية الأمر ولكنها عادت وقبلته ورأت فيه فكرة رشيدة في وضع حدّ لمبالغات الدول في تحديد بحارها الإقليمية ورأت أنّ

(50) - د. مفيد محمود شهاب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المرجع السابق، ص 49.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

في إقرار هذه الفكرة سيكون المقابل الذي تقبل به دول العالم الثالث في مقابل تحديد هذه الأخيرة بحرّها الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، وبمقابل حرية المرور في المضائق⁽⁵¹⁾.

هذه المقدمات أدت إلى استقرار نظريات جديدة، خاصة بعد أن كُتبت لنظرية الامتداد أو الجرف القاري الاستقرار في مفهومها الذي انطوت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بذلك في عام 1958، فإنّ واحدة من أهمّ النظريات تأخذ طريقها اليوم إلى دائرة القانون المدون، ألا وهي نظرية (المنطقة الاقتصادية الخالصة). ومن هنا يتعيّن علينا الانتباه إلى أنّ المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلاّ أحد أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة التوازن بين مختلف المصالح مما يقود إلى فهم الخلفية السياسية والاقتصادية لتلك الأحكام. وهكذا ظهرت المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حيّز الوجود واستقرت كنظام في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المقررة في جامايكا بتاريخ 10 كانون الأول 1982، التي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 16 تشرين الأول من عام 1994، وذلك بعد أن بلغ عدد الدول المصادقة عليها 60 دولة، وأدعت آخر وثيقة في التاريخ نفسه من العام 1993، وذلك بموجب نص المادة /308/ من الاتفاقية التي تفيد بأنه يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد 12 شهراً من تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، (م/308ف1) وذلك بعد أن وقّعت هذه الاتفاقية 159 دولة وإقليماً.

⁽⁵¹⁾ - أنظر: المرفق رقم (1)، المتضمن الرسالة الجوابية للوفد الجاميكي المعتمد لدى الأمم المتحدة بتاريخ 18 حزيران 1992، حول الوضع الراهن لاتفاقية قانون البحار من حيث عدد الدول والأقاليم المنضمة إليها وعدد

المبحث الثاني

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

يثير موضوع تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة العديد من الأمور التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الدول خاصةً المطلّة منها على مساحات بحرية ضيقة المجال مثل تلك المطلّة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، وتلك المطلّة على المساحات المائية التي تكثُر فيها الجزر والدول الأرخيبيلية، والجزر التي تُعدّ دولاً مستقلة، وذلك بسبب تقابل هذه الدول أو مجاورتها لبعضها البعض، وضيق المسافة الفاصلة بينهما، إضافةً إلى حركة الملاحة الكثيفة فيها كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط والبحار المتصلة به.

وعليه فإن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة كان مثار خلاف بين الدول المطلّة على هذه البحار سواء أكانت شاطئية أو تشكل جزءاً فيها الأمر الذي يستلزم منها إعداد الكوادر والإمكانات العلمية اللازمة للدفاع عنها وعن حقوقها بمواجهة الدول الأخرى وناهيك عن مطامع الدول الكبرى أو الدول القوية في محاولاتها عبر نفوذها للاستئثار بأكبر مساحات ممكنة في مواجهة شواطئها.

كل هذه الأمور يمكن أن تطرح في مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما لا نجد أياً من هذه الصعوبات بشكلٍ ملموس في الدول المطلّة على مساحات مائية واسعة كالدول المطلّة على المحيطات.

الدول التي أودعت وزارة خارجية جامايكا وثائق التصديق والإبرام (بالإنكليزية)-أوردتها الدكتور: زكريا السباهي، في كتابه: المياه والقانون الدولي، أزمة المياه العربية، دار طلاس، دمشق، 1994، ص196 وما يليها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لذلك كان هذا الموضوع مثار اهتمام العاملين في إعداد الاتفاقية عبر مراحلها المختلفة وسيكون لاحقاً من أهم الأمور التي سيكون للفقهاء وللجتهاد والقضاء الدور البارز في ترسيخ المفاهيم القانونية التي استندت إليها الاتفاقية في أحكامها إضافة إلى بروز حالات خاصة عديدة سيكون للجتهاد والفقهاء والقضاء آراء وأحكام فيها.

المطلب الأول

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب اتفاقية عام 1982

يبدو أن المشاريع التي قُدمت إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار كانت متفقة على حق الدولة الساحلية في ممارسة الحقوق السيادية على قاع البحر وما تحت القاع وعلى المياه التي تعلوها، وما يوجد فيها من ثروات حيّة وغير حيّة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت متفقة أيضاً أن لا يزيد الحد الأقصى لمد هذه المنطقة عن 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي وهو ما عكسه اتفاق الدول وعبر عنه من خلال نصّ المادة /55/ من الاتفاقية على أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له⁽⁵²⁾. وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الصعوبات التي قد تعترض تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ووضعت لها المعايير اللازمة التي من خلال هذا البحث سوف نتطرق لها في فقرتين هما:

الأولى - القاعدة العامة وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

الثانية - الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

(52) - المادة /55/ من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982: "المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي" والملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية ولايتها وحقوق دولة أخرى، وحياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

أولاً - القاعدة العامة:

لقد سبق الذكر بأنّ المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حديثة النشأة وأول من طرح تعريفاً عاماً لهذه المنطقة هو ممثل كينيا عام 1971، أي أنها جاءت لاحقة لاتفاقيات جنيف 1958 التي لم تنطرق لهذه المنطقة، ولذلك تمّ الحديث عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تطرقت إليها بعمق وتفصيل.

وقبل الحديث عن التحديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 سنتطرق إلى التحديد الذي جاء به الفقه والقضاء الدولي لخط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار المفتوحة التي تقع شواطئها على محيط من المحيطات الكبرى والبحار الواسعة التي يزيد اتساعها عن 400 ميل بحري حيث حُدِّت بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى - طريقة خط النسخة المطابق لخط الأساس، أو طريقة الخط الموازي لخط الأساس: ويقصد به الخط الخارجي في تحديد اتجاه البحر العالي الذي يتبع تماماً خط الأساس في كل منحنياته وتعرجاته، أي هو الخط الذي يكون صورة مطابقة من خط الساحل وعلى بعد منه بمثل العرض المطلوب.

وهذه الطريقة جاءت بها محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر عام 1951 اثناء نظرها لقضية المصايد بين النرويج وانكلترا. وهذه الطريقة يمكن تطبيقها بدون صعوبة على شاطئ منبسّط يميل للاستقامة ليس به التواءات كثيرة، أما الشواطئ عميقة التعاريج أو المنقطعة بشدة، أو

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التي تحتوي على مجموعة من الجزر مثل شاطئ الجار جارد (النرويج) فلا يمكن تطبيق هذه الطريقة عليها⁽⁵³⁾.

وما يؤخذ على هذه الطريقة أنها قد تفتح باب التأويلات الكثيرة في تطبيقها. وتعد تكرار غير عادل للحد البحري في اتجاه البحر، وتعد الطريقة الأمثل لتحديد المسافة من خط الجزر.

الطريقة الثانية - طريقة الخطوط الهندسية غير المنتظمة أو الخطوط التقليدية:

ويقصد بها مجموعة الخطوط التي تتبّع تعرجات الساحل ولكن بصورة مبسّطة ولا تتقيد بمسار تعرجاته الفعلية على طول امتداده وهي تتكوّن من عدّة خطوط مختلفة. أي من خطوط مستقيمة عادةً ما تشترك مع الخطوط الأخرى.

فتستخدم الخطوط المستقيمة بالنسبة للسواحل المجوّفة أو المقعّرة والخطوط المنحنية، التي قد تكون هذه الخطوط التقليدية بمثابة مجموعة من الخطوط المستقيمة قلّت أو كثرت التي تتبّع مسار النقاط البارزة على طول السواحل بصرف النظر عن خط الأساس الموضوع لتحديد نهاية المياه الداخلية في اتجاه البحر، وما يميّز هذه الطريقة أنها تحقّق نوع التسوية بين المصالح المتعارضة للدول المعنية.

(53) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، بدون ذكر عدد الطبعة، ص 489.

- د. محمد محمود لطفى، تسوية منتزعات الحدود البحرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، بدون ذكر عدد الطبعة، ص 407.

الطريقة الثالثة - طريقة خطوط الأقواس الدائرة أو خط الغلاف:

ويقصد بها مجموعة مستمرة من الأقواس الدائرية مع دائرة متصلة بالاتساع المطلوب تتخذ نقط ارتكاز لها كل النقاط التي على خط الشاطئ أو الخط الأساس إلى الحد الخارجي للاتساع المطلوب، فيكون الخط الخارجي هو خط أجزاء الأقواس الدائرية الأكثر تقدماً في اتجاه البحر.

هذا وإن كانت هذه الطريقة تفيد السواحل كثيرة التعاريف، فإنه يمكن بالنسبة للسواحل المستقيمة بعض الشيء إضافة الخط المتوازي أو الخط المستقيم الذي يغلق جزءاً من المياه الداخلية، وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية وأن اقترحت استخدام هذه الخطوط في المؤتمر الأول لقانون البحار لعام 1930⁽⁵⁴⁾.

أما التحديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بخصوص البحار المفتوحة فقد تطرقت له في المادة 57/ من الاتفاقية⁽⁵⁵⁾. حيث وضعت الحد الأقصى لها بحيث لا يتجاوز 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لدولة ما، وتمتد إلى غاية خط النهاية ويقصد بهذه الأخير (خط النهاية): "هو ذلك الخط الموازي لخط الأساس المقاس من البحر الإقليمي وعلى مسافة 200 ميل أو أقل في اتجاه البحر"⁽⁵⁶⁾.

أو بمعنى آخر هو الحزام البحري لدولة ما الذي يمتد من الشاطئ في اتجاه البحر العالي، وعلى طول امتداد بحرهما الإقليمي للمسافة السابقة.

(54) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار، المرجع السابق، ص 490.

(55) - المادة 57/ من الاتفاقية نصت على: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

(56) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار، مرجع سابق، ص 493.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والواقع أنّ قاعدة المئتي ميل بحري كامتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة منذ البداية، وترجع تلك القاعدة إلى دول أمريكا اللاتينية التي طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية على أنها نطاق لبحارها الإقليمية أو المناطق الصيد الخاصة بها.

ووفقاً لهذه المادة /57/ فإنّ الاتفاقية أخذت بمعيار واحد في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو معيار المساحة، منعا للبس أو الغموض فضلاً عما يتّسم به من العدالة في توزيع المناطق الاقتصادية على الدول، وقد عبّر عن ذلك مندوب ألبانيا M.Palka في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بقوله «إنّ إقامة مثل هذه المنطقة على أساس معيار المسافة يمثل حلاً عادلاً ومنصفاً لكافة الدول بالنظر لعدم كفاية معياري العمق والقدرة على الاستغلال»⁽⁵⁷⁾.

ويلاحظ أنّ المائتي ميل بحري تحدد النطاق الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ثمّ فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي - كما أسلفنا الذكر- ولما كان هذا الأخير قد جرى تحديده بـ 12 ميل بحري كحد أقصى ويمكن ان يكون أقل من ذلك وبالتالي فإنّ نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحدد وفق تحديد البحر الإقليمي وبالتالي يمكن ان تتجاوز 188 ميل بحري في هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى فإنّ مائتي ميل هي الحد الأقصى الذي يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية، ومن ثمّ فإنّ الدول تستطيع أن تتوقّف مناطقها في حدود دون الحد الأقصى. ومن

(57)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، مرجع سابق، ص 239.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الطبيعي أن تكون الاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁵⁸⁾، وهو ما يظهر بجلاء في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المطلة بسواحلها على البحار المغلقة أو شبه المغلقة كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، والخليج العربي وكذا البحر الكاربي.

وبما أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يتم على أساس خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك طريقتين لرسم خط الأساس، ومن ثمّ تحديد خط بداية البحر الإقليمي وهما "خط الأساس العادي" و "خط الأساس المستقيم".

فالمقصود بالأول: هو الخط الذي يتبع في رسمه علامات انحسار المياه على طول الشاطئ بأكمله، أي الخط الذي يُشير إليه الجزر أو كما عرفته المادة 5/5⁽⁵⁹⁾.

وهذه الطريقة تأخذ بها كافة الدول عدا إثيوبيا التي تأخذ بأعلى المد وفقاً للمادة 6/6 من الإعلان الإثيوبي الصادر في 1953.

أمّا الثاني: خط الأساس المستقيم فإنه يعني الخط الذي يرسم من نقطة على الساحل إلى نقطة أخرى توجد على الساحل كما أشارت إليه المادة 7/7 الفقرة 1 من الاتفاقية⁽⁶⁰⁾.

وقد أكدت الاتفاقية في المادة 5/5⁽⁶¹⁾. منها على أنّ القاعدة الأصلية في رسم خط الأساس لقياس البحر الإقليمي تتم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي خط الأساس المعتاد أو العادي. في

(58) - كان ممثل أيسلندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات انه ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة واحد في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعاً للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدولة معينة أو إقليم بعينه.

(59) - عرّفت المادة 5/5 من الاتفاقية خط العادي بأنه: "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل والموضح على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من الدولة الساحلية.

(60) - المادة 7/7 الفقرة 1/1 من الاتفاقية عرفته بأنه: "مجموعة الخطوط المستقيمة التي تصل أو تربط بين النقاط المناسبة على الشاطئ.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

حين يعد هذا الأخير (المستقيم) استثناء من تلك القاعدة الذي يتم الاعتماد عليه في الحالات الخاصة التي حددتها الاتفاقية في المادة 7/62). بثلاث حالات وهي كالاتي:

(ا) حالة تقطع الساحل وعمق تعاريجه، وكذا وجود سلسلة من الجزر تمتد على الساحل وتقع مجاورة له مباشرة.

(ب) حالة الأنهار التي تتجه مباشرة لتصب في البحر، وهنا يكون خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي هو الخط المستقيم الذي يمتد عبر مصب النهرين عند نقاط الحد

(61) - المادة (5) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على أنه: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.

(62) - المادة (7) من الاتفاقية تنص على أنه:

"1- حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز ان تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه خط البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على ابعدهم مدى باتجاه البحر من الحد الأدنى للجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في الحد الأدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلا أن تغييرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لتخضع لنظام المياه الداخلية.

4- لا ترسم الخطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل

6- لا يجوز للدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الأدنى للجزر على الضفتين. وحالة عدم استقرار خط الساحل إلى حد كبير بسبب وجود دلتا أو أية ظروف طبيعية أخرى⁽⁶³⁾.

أما بالنسبة للدول الأرخيبيلية والجزر فيتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي:

- بالنسبة للأرخبيلات: فقد نصت عليها المادة 48/48⁽⁶⁴⁾ من اتفاقية قانون البحار على أنه يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخيبيلية المحددة وفقا للمادة 47/47⁽⁶⁵⁾، وحسب هذه الأخيرة فإنّ الخطوط المستقيمة الأساسية لا

⁽⁶³⁾-ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 65.

⁽⁶⁴⁾- المادة (48) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت على ما يلي: " يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخيبيلية المرسومة وفقا للمادة 47/47.

⁽⁶⁵⁾- المادة (47) من اتفاقية قانون البحار 1982 نصت على ما يلي: "

- 1- يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين ابعدها النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المنقطعة الانغمار في الأرخيبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين (1 إلى 1) و (9 إلى 1).
- 2- لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك حتى طول أقصى 125 ميل بحري.
- 3- لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.
- 4- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر واليهما ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تتحسر عنه المياه واقع كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.
- 5- لا تطبق الدولة الأرخيبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 6- إذا كان جزء من المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإنّ الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.
- 7- لغرض حساب نسبة المياه من اليابسة وفقاً للفقرة 1 يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحصار يكون محصوراً

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يمكن أن تتجاوز 100 ميل بحري. أما فيما يتعلق بالتوازي بين الإقليم الأرضي والإقليم الأرخيبي يمكن أن يصل من (1 إلى 9).

- بالنسبة للجزر: فقد نصت المادة 121⁽⁶⁶⁾. الفقرة 2/ على أنه يحدد البحر الإقليمي

للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى بشرط أن تكون الجزيرة صالحة للعيش فيها⁽⁶⁷⁾.

من الملاحظ أنّ النصوص القانونية الدولية خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 لم تحدد ولا تبين كيفية رسم خطوط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعلى هذا الأساس يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي لبيان الطريقة الواجبة التطبيق. ومن الملاحظ أيضاً أن الطريقة الواجب تطبيقها هي طريقة تحديد خط نهاية البحر الإقليمي وهي القاعدة الأجرى بذلك.

اعتباراً من أنّ المنطقة الاقتصادية الخالصة وإن كان يجب أن لا يتجاوز اتساعها 200 ميل بحري، فهذا الاتساع يقاس من خط الأساس للبحر الإقليمي الذي يقدر عرضه بـ 12 ميلاً بحرياً، وما يفيد بأنّ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة عند حدود نهاية البحر الإقليمي، وما بعد يقدر بـ 188 ميل بحري، وبذلك يكون خط نهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الخط الذي تقع كل نقطة فيه

أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المنقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

8- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

9- تعلن الدولة الأرخيبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لذا الأمين العام للأمم المتحدة.

⁽⁶⁶⁾ - المادة 121/ الفقرة 2/ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نصت على ما يلي: "باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3/ يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى".

⁽⁶⁷⁾ - ديدوني بلفاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 66.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

على مسافة أقرب من النقاط، إلى خط قاعدة الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وبذلك يكون الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الخط الذي نقاطه تبعد عن نقاط خط الأساس بمسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري فتستطيع كل من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به.

ولا يكون تحديد هذه المسافة على حساب المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات التي تُعد إرثاً عاماً ومشتركاً للبشرية، ولا على حساب أعالي البحار وبالأخص الحقوق والحريات الممارسة فيها⁽⁶⁸⁾. ويكون هذا التحديد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه الظروف بحرية، فتستطيع كل من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به وهو 200 ميل بحري، ففي هذه الحالة لا يكون هنالك أي إشكال لأنّ الدولة تقوم بالتحديد وفقاً لما جاءت به الاتفاقية في المادة /57/.

لكن الإشكال هنا يكون حول الدول المتقابلة والمتجاورة التي تقل المساحة فيها على 400 ميل بحري أي لا تستطيع أي من الدولتين بسط منطقتها إلى الحد المسموح به. فهنا الإشكال المطروح كيف عالجت الاتفاقية هذه المشكلة وما هي الاستثناءات الواردة على المادة /57/ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثانياً - الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة يفترض وجود دولتين ساحليتين أو أكثر تتقابل فيما بينها، وتوجد مسافة تفصل بينهما تقل عن 400 ميل بحري كحد أقصى لتحديد منطقتين اقتصاديتين وهنا لا تستطيع أي دولة أن تبسط منطقتها لـ 200 ميل. هذه الوضعية طرحت للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث دار النقاش حول الوضعيات التي يمكن أن يكون فيها الاتفاق بين الدول المتقابلة والمتجاورة. ففي دورة جنيف لعام 1977 تطرقت مجموعة

(68) - د: رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار، مرجع سابق، ص 498.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أوزين السابعة للتفاوض والتي أنشأت بموجب قرار اتخذه المؤتمر في الجلسة التسعين له بتاريخ 13 نيسان 1978 إلى موضوع التحديد البحري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وتسوية النزاعات المتعلقة بها⁽⁶⁹⁾. وخلال المناقشات تباينت الآراء حول المسائل التالية:

- مسألة المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية.
- الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود البحرية حتى الوصول إلى حل نهائي.
- طبيعة الإجراءات المتخذة في تسوية الحدود البحرية.

أ- الآراء حول التحديد البحري بين الدول المتقابلة والمتجاورة و تسوية النزاعات المتعلقة بها:

وذلك على النحو التالي:

1- فيما يتعلّق بمسألة المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية برز اتجاهان هما:

أ- يرى الاتجاه الأول منها أنه يجب الأخذ بمبدأ الإنصاف وإعطائه الأولوية عن مبدأ الأبعاد المتساوية، وقد اعتمدوا في ذلك على بعض قرارات محكمة العدل الدولية وتجارب بعض الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية فيما بينها لتحديد الحدود البحرية بينها. وان مبدأ الإنصاف فهو غاية تسعى الدول للوصول إليه.

ب- بينما يرى الاتجاه الثاني ضرورة تقديم قاعدة الأبعاد المتساوية واستعمالها على أنها

طريقة لتحديد الحدود البحرية. واعتمد هذا الاتجاه على عدّة حجج:

- أن المادة 6/ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري أكدت على ضرورة

اعتماد الأبعاد المتساوية.

⁽⁶⁹⁾- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 67.

- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، مرجع سابق، ص 419.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

-أنّ هنالك 80 بالمائة من الاتفاقات التي أبرمت في هذا الشأن أخذت بالأبعاد

المتساوية⁽⁷⁰⁾.

ونتيجة لهذه الخلافات لم تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق حول وضعية معينة تبين الطريقة المتفق عليها لتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة. وأمام هذا الوضع اقترح رئيس مجموعة التفاوض نصاً توفيقياً جاء فيه:

"يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو الجرف القاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة بالاتفاق بين الأطراف المعنية. مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من المعايير والظروف الخاصة بغية التوصل إلى حل وفقاً للمبادئ المنصفة، يستخدم فيها قاعدة تساوي الأبعاد أو أي قاعدة أخرى حسب الاقتضاء في كل حالة بذاتها".

2- فيما يتعلق بمسألة الترتيبات المؤقتة لتحديد الحدود البحرية لغاية التوصل لحل نهائي، فإن النص المركب غير الرسمي للتفاوض أكد على وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة لغاية التوصل للحل النهائي في تعيين الحدود البحرية. وتعرض هذا النص لاختلاف وجهات النظر حوله في المجموعة السابقة، حيث نوقشت هذه المسائل من خلال ثلاثة اتجاهات هي كالتالي:⁽⁷¹⁾

أ) الاتجاه الأول يرى أنه لا يجب الأخذ بفكرة الترتيبات المؤقتة لأنّ هذا الحكم ليس ضرورياً.

ب) الاتجاه الثاني يرى أنه يجب الأخذ بالترتيبات والإجراءات المؤقتة لغاية الوصول للحل الأولي أو النهائي.

(70) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 68.

- د. ابراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق ص 420.

(71) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 69.

- د. ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 420.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ج) الاتجاه الثالث يرى بأنه يجب الأخذ بالترتيبات والإجراءات لغاية الوصول لحل نهائي وفي مجملها وضعت قواعد مانعة للحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها وذلك للدفاع عن حقوق جميع الدول في هذه المنطقة.

3- المسألة الثالثة التي تتعلق بتسوية منازعات الحدود البحرية، ظهرت عدة اتجاهات فقد رأى البعض بضرورة القبول بإجراء إجباري يتبع القرار الملزم كما جاء في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات، غير أنّ المادة 97 فقرة (أ) من النص المركب غير الرسمي للتفاوض التي تعطي للأطراف الحق عند قبول أو توقيع الاتفاقية عدم الأخذ بالإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات، كما نصت عليها الاتفاقية ومنها المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية وتعيينها بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ويجب على الدولة صاحبة الإعلان قبول عرض النزعات على وكالة إقليمية أو طرف ثالث، وقراراتها ملزمة لجميع الأطراف . وفي هذا الصدد نجد أنّ الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة عارضت مسألة التسوية الإجبارية من طرف ثالث وفضلت الأخذ بإجراءات التوفيق. فالمنازعات المتعلقة بتسوية الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة تحتاج إلى مفاوضات من أجل الوصول إلى حلول توفيقية، وهذا الاتفاق بدأ يتبلور عند الوفود المتفاوضة من خلال هذه المجموعة، وهذا ما أكدّه رئيس مجموعة العمل السابقة في التقرير النهائي وهو ما عكسته المادة 278 من الاتفاقية. وعلى أساس هذه المواقف كلها التي تمّ التوصل إليها من خلال نص توفيقى واستناداً إلى ذلك كله تمّ التوصل إلى النص التوفيقى الذي جاءت به الاتفاقية في المادة /74/ وتضمّنت الأحكام التالية⁽⁷²⁾:

(72) - ديدوني بلفاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص70.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أ) يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38/ (73) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصل إلى حل منصف.

ب) إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر (تسوية المنازعات بطريقة سلمية).

ج) في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين 1 و2 تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعرض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ولا تتطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمن تعيين الحدود النهائي.

د) عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يُفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق.

وعليه فإنه يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة عن طريق اتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي

(73) - المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على ما يلي:
1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - ب) الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
 - د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
- 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى إجراء من إجراءات تسوية منازعات البحار المنصوص عليها في الاتفاقية العامة⁽⁷⁴⁾. كما سبق للاتفاقية الدولية وأن أرسنها في المادة 6/ من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري غير أنه لم يتم تحديد دقيق للفترة التي من خلالها ينبغي أن يتم الاتفاق على التحديد بدلا من هذه الصياغة العامة غير القائمة على معيار موضوعي وهي الفترة المعقولة.

II - طرق تسوية وحل منازعات الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة:

إنّ الخلاف حول كون أنّ الفترة التي مضت لم يتم فيها الاتفاق يمكن الفصل فيها بوساطة أي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات تلك التي استخدمتها اتفاقية جنيف 1958 لحل منازعات الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة في المناطق البحرية الأخرى (المياه الإقليمية - الامتداد القاري) وأحكام محكمة العدل الدولية وهذه الطرق هي:

(1) طريقة التقسيم الهندسي (قاعدة تساوي البعد والخط الوسط) والاتفاق.

(2) طريقة الظروف والاعتبارات الخاصة.

(3) طريقة المبادئ المنصفة وقواعد العدالة.⁽⁷⁵⁾

وهذا ما سيتم التعرض إليه فيما يلي:

(1) طريقة التقسيم الهندسي (قاعدة تساوي البعد والخط الوسط):⁽⁷⁶⁾

⁽⁷⁴⁾ - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، مرجع سابق، ص 70.

⁽⁷⁵⁾ - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 514.

⁽⁷⁶⁾ - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المرجع السابق، ص 525.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يُعد خط التساوي وخط الوسط من طرق التقسيم الهندسي الذي تقع كل نقطة منه على الأبعاد المتساوية من أقرب النقاط لخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي⁽⁷⁷⁾. ويتم تطبيق هذه الطريقة في الحالات التي أقرتها محكمة العدل الدولية وهي:

أ- مبدأ تساوي البعد وخط الوسط لا يطبق إلا باتفاق الأطراف.

ب- إن كان ظاهر هذا المبدأ في رأي واضعيه يحقق أكبر قدر من العدالة فإنه استناداً إلى هذه العدالة تقرر إمكانية الخروج عنها وتطبيق قواعد حدود أخرى وذلك في حالة وجود ظروف واعتبارات خاصة.

ج- لا يمكن القول إنّ عدم الاتفاق سلاح تستعمله الدول لتطبيق قاعدة تساوي البعد وخط الوسط في تحديد المناطق البحرية بينها وبين الدول الأخرى.

د- لا يجوز اعتبار مبدأ تساوي البعد هو الملاذ الأخير عند تخلف الاتفاق والظروف الخاصة التي تبرر مخالفته متى كان تطبيق هذا المبدأ مخالفاً لقواعد العدالة.

هـ- يُعد هذا الخط مجرد طريق من طرق التحديد التي يشير إليها النص باعتباره قاعدة إرشاد فحسب.

وتعد قاعدة الخط الوسط أو تساوي البعد إحدى طرق التحديد عند الاتفاق.⁽⁷⁸⁾ وهذا الأخير قد يكون نتيجة مفاوضات مسبقة وقد يكون نتيجة إجراءات أو طرق أخرى وفق ما نصت عليه المادة 33/ (79) من ميثاق الأمم المتحدة.

(77)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص514.

(78)- فقرة 1/ من اتفاقية جنيف للامتداد القاري سنة 1958 والتي عرفت قاعدة تساوي البعد وخط الوسط على إنهما ذلك: "الخط الذي تقع فيه كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب نقطة لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

(79)- المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على:

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الثنائية بين كل من تونس وإيطاليا، وكذلك بين تونس وليبيا، وليبيا وإيطاليا، وليبيا ومالطا، وإيطاليا ومالطا، وتونس ومالطا، والتي أخذت بهذه الطريقة في رسم الحدود بينهما⁽⁸⁰⁾. هذه الاتفاقية وقعت في 20 آب 1971 ويظهر منها بوضوح أن الظروف الخاصة التي توجد عليها الشواطئ التونسية والمتمثلة في وجود جزر إيطالية بالقرب من شواطئها، دفعت الطرفين في أثناء المفاوضات إلى رفض التطبيق الصارم لقاعدة خط الوسط لأنه سيضر لا محال بالطرف التونسي إذا وقع انطلاقاً من هذه الجزر، لذلك كان اللجوء إلى مبادئ الإنصاف ووضع حلاً مناسباً لهذه الظروف حيث كانت إيطاليا متشبّثة بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية ولم تتنازل عنها إلا بمقابل الاعتراف ببحر إقليمي للجزر القريبة من الشاطئ التونسي⁽⁸¹⁾.


" 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره إن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا لحظة بادية ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذ رأى ضرورة ذلك." (80) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، الطبعة الأولى، سنة 1987، ص 233.


(81) - د. إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 235. انظر إلى الخريطة الشكل رقم (3): وكذلك انظر الخرائط المرفقة والتي تبين تحديد الجرف القاري بين هذه الدول والمأخوذة من (Faraj Abdullah Ahnish – The International Law of Maritime Boundaries and the Practice of State in The Mediterranean Sea – Clear – endo Press, Oxford, 1993. p.336,302,304.)

خرائط الشكل رقم 3

خط التحديد بين تونس وليبيا




1987, plateau continental (Tunisie, Jamahiriya Arabe Libyenne).



MAP 29 Geographical co-ordinates of the Libya-Malta continental shelf boundary

- F.A.Annish , The International Law Of
Maritime Ibid , P.336 .



Source: After Libyan Arab Jamahiriya, *Memorial, Libya-Malta case*, i (1983).

MAP 24 Overlapping claims in the central Mediterranean

- F.A.Ahmed, *The International Law Of Maritime* Ibid, P.304 .

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومن ثمّ وقع الاتفاق على الأخذ بقاعدة الخط الوسط الذي توجد جميع نقاطه بأبعاد متساوية من النقاط الأكثر قرباً من خط الأساس، الذي يقاس ابتداءً من عرض البحر الإقليمي لكل من إيطاليا وتونس مع تعديله بالمقتضيات التالية:

- عدم إعطاء أي أثر لجزيرة لامبيوني (lampione) بالنسبة للجرف القاري والاعتراف لها فقط ببحر إقليمي ذي عرض 12 ميل بحري.

- الاعتراف بأثر جزئي للجزر الثلاثة الأخرى لامبوديسا (lampedusa) ولينوزا (linoza) وبنتليريا (pentelleria) وذلك بمنحها بحراً إقليمياً بعرض 12 ميل بحري زائد ميل بحري واحد كجرف قاري ليكون مجموع عرض البحر الخاضع للسيادة والولاية 13 ميل بحري، وهكذا تكون الظروف الخاصة للشاطئ التونسي بوجود جزر إيطالية قريبة منه أملت هذا الحل العادل المتمثل في الاعتماد على خط الوسط على أنه نطاق لتحديد تمّ تعديله بالكيفية المذكورة، وبالنسبة للجزر الأربعة السالفة كان اللجوء إلى حل مشكلة التحديد عن طريق استخدام فكرة الأراضي المحصورة أهمّ مميّز لهذه الاتفاقية⁽⁸²⁾.

(2) الطريقة الثانية: الظروف والاعتبارات الخاصة - أو مبدأ جمع ما يتصل بذلك من الظروف.

وتعد هذه الفكرة من المبادئ التي أثارت كثيراً من النقاشات في عدة اجتماعات ومؤتمرات مثل اجتماعات لجنة القانون الدولي للتحضير لمؤتمر جنيف 1958، وكان أساس وجود قاعدة الاعتبارات الخاصة إلى ما قد يؤديه تطبيق خط الوسط أو خط تساوي البعد، في بعض الحالات من أضرار بالغة في تحديد الحدود البحرية لبعض الدول بجموده وعدم قابليته لملاءمة الظروف الخاصة بالسواحل المختلفة.

(82) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 515.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وبناءً على تجسيد العدالة في مجال حل النزاعات كان لابدّ من وجود طريقة أخرى غير طريقة خط الوسط، وهو ما ذهبت إليه أغلبية الدول عند مناقشتها في مؤتمر جنيف لاتفاقية الجرف القاري. وفكرة الظروف الخاصة تشتمل عدة تعريفات منها: أنها تشمل كافة الصعوبات والمعوقات التي تواجه التحديد، ويقصد بها أيضاً السمات الاستثنائية للساحل كوجود جزر أو مجاري ملاحية، أو وجود حقول بترول أو غاز مشترك تقع عبر الحدود الثابتة، وهي أيضاً الاعتبارات الجيولوجية أو الجغرافية أو وحدة المستودع أو حقل بترول أو غاز.

وتعرف فكرة الظروف الخاصة تلك التي تشمل البناء الجيورفولوجي (وهو شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابس والبحار على مسطحها وحتى نهاية الحافة القارية).

وأيضاً هي أماكن قياس المناطق البحرية من الحد الأعلى للجزر في الحالات التي يتعذر فيها تحديده على وجه الدقة من الحد الأدنى للجزر.

وبناءً على كل هذه الظروف تحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولتين متقابلتين أو متجاورتين بطريقة المبادئ المنصفة: المبادئ المنصفة (مبادئ الإنصاف) وقواعد العدالة:

حيث أنّ كلاً من العدالة والإنصاف يعنيان معنى واحداً هو تطبيق مبادئ العدالة بمعناها العام على حالة معينة بالذات، واعتبار أنّ العدالة في مفهومها تعني في النهاية إنصاف طرفي النزاع، ومن ثمّ فإنه من الأفضل أن نسمي بالإنصاف اقتداء بمفهومها، ولا تطبق مبادئ الإنصاف والعدالة إلاّ عند النظر في نزاع معيّن وتقوم هذه المبادئ بثلاثة أدوار رئيسية في ملاءمته لتطبيق القانون على الحالة المعروضة:

- إما تصحيح شدة النص وتخفيف وطأة تطبيقه.
- أو تكملة وإزالة ما به من غموض.
- أو طرحه جانباً واستبداله بقواعد جديدة تطبق على الواقعة محل النزاع.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويقصد أيضاً بمبادئ الإنصاف في نظر محكمة العدل الدولية مجموعة المبادئ والطرق التي يؤدي تطبيقها إلى تحديد مناطق الامتداد القاري لكل دولة باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليم دولة أخرى، وفي حالة تداخل المناطق فيتم تقسيمها على أسس منصفة يؤخذ في الاعتبار حيالها جميع الظروف الملايئة لتحديد موضوع النزاع. وبمعنى آخر يقصد بها مجموع الوسائل التي يتم تطبيقها متى توفرت ظروف واعتبارات خاصة، وتوحي بأن تحديد الحدود البحرية يتم وفقاً لما يتفق ومبادئ الإنصاف، فهي ذات معنى خاص أكثر من كونها تؤدي إلى نتائج عادية.

ويكون اتساع الامتداد القاري وامتداد سواحل كل منها وفقاً للمبادئ المنصفة متناسبين وهو ما يسمّى بالواجهة البحرية. وهناك دول تتكرر فكرة المبادئ المنصفة من أساسها ومن هذه الدول الدانمرك وهولندا، وبالتالي إنكارهم لفكرة الواجهة البحرية.

وتمّ تطبيق (مبدأ العدالة ومبدأ الإنصاف) وفقاً للقانون الدولي بالنسبة لتحديد المناطق البحرية للدول المتقابلة والمتجاورة وهو ما أشار إليه إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1945 المتعلق بالامتداد القاري، كما أن عدم قبول أي دول استخدام أي طريقة من طرق التحديد البحري بالتقابل والتجاور هو إنكار للمبادئ المنصفة.

وبالنسبة للانتقادات الموجهة إلى قضاء محكمة العدل الدولية عند تطبيقها لمبدأ العدالة والإنصاف نجد ما يلي: (83)

- حاجة هذه المبادئ في حد ذاتها إلى توضيح أكثر لمفهومها لأنها تتسم بالعمومية والشمولية

والمثالية وبالتالي تؤدي إلى زيادة الغموض فيما بين الدول.

- يشترط لتوظيف أو تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف موافقة طرفي النزاع على تطبيقها.

(83) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 528.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- هذه المبادئ هي أخلاقية أكثر منها قانونية، وبالتالي فهي ترتبط بقواعد الضمير التي لا تخضع لجزاء القانون الوضعي، وبالتالي بروز خلافات حادة وإيديولوجية حول تعريف واضح للعدالة أو العدل.

- اختلاف الدول في تقرير مسائل العدالة والإنصاف وهذا راجع إلى (الإيديولوجية) الخاصة بكل دولة.

- عدم تحديد محكمة العدل الدولية للقواعد القانونية الدولية التي تطبق المبادئ المنصفة عليها.

- الخلط بين مبادئ العدالة والإنصاف والمبادئ القانونية مما جعل الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة مشوبة ببعض الأخطاء والعيوب.⁽⁸⁴⁾

(84) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 530-531.

المطلب الثاني

تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي

تطل معظم الدول العربية على واجهات بحرية فمنها من يطل على محيطات ومنها من يطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، إضافةً إلى احتواء العديد منها على جزر ومضايق. كل هذه العوامل أدت إلى خلق صعوبات عدة واجهت الدول العربية في تحديدها لمناطقها الاقتصادية الخالصة وكان من بين هذه الصعوبات هو كيفية تحديد المناطق والمشاكل التي واجهت التحديد وهو ما سيتم التطرق إليه في الفقرتين التاليتين:

أولاً- طرق تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الوطن العربي:

يلاحظ بأن الدافع الرئيسي وراء خلق المنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق البحرية، كان دافعاً اقتصادياً وإذا تتبعنا عملية التحديد التي كانت تتم في بداية الأمر على شكل تحديد مناطق صيد، لوجدنا بأنه حتى غاية عام 1983 كان من بين 138 دولة ساحلية مستقلة (بالإضافة إلى أوكرانيا السوفياتية) توجد /93/ دولة تأخذ ببعد 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي كمنطقة صيد، ومن بين هذه الدول حسب (التقسيم الجغرافي بإدارة الدول الأمريكية) توجد /7/ دول عربية هي: جيبوتي، موريتانيا، المغرب، عمان، الصومال، الإمارات العربية المتحدة واليمن الديمقراطي، كما كانت توجد دولة واحدة تأخذ بعرض 35 ميل بحري كبحر إقليمي وهي الجمهورية العربية السورية وحالياً عدلت عن ذلك إلى عرض (12) ميلاً بحرياً وذلك بموجب القانون رقم /28/ الصادر بتاريخ 19/11/2003 والمعدل بموجب القانون رقم /35/

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الصادر بتاريخ 2018/10/15، و30 دولة تأخذ بعرض 12 ميلاً بحرياً من بينها 9/ دول عربية هي: الجزائر، مصر، العراق، الكويت، ليبيا، السعودية، السودان، تونس، اليمن العربي (حسب نفس المصدر)، و3/ دول تأخذ بعرض 6/ أميال من بينها دولة عربية واحدة هي: لبنان، و3/ دول أخرى تأخذ بعرض 3/ أميال وهي الأردن، البحرين، قطر⁽⁸⁵⁾.

وبالإضافة إلى هذه الحدود الخارجية المعروفة كمناطق الصيد السالفة الذكر، فإن من بين الدول العربية من أضافت إلى تلك المنطقة مجالات بحرية أخرى مجاورة لها على أساس أنها تكون جزءاً من منطقة الصيد الخاصة بها، دون أن تؤسس حدودها الخارجية على مقاييس واضحة، مثل ما صدر من وزارة خارجية قطر الإعلان المؤرخ في 20 /تموز/ 1974 وآخر من المملكة العربية السعودية في السنة نفسها والقاضيين بالحق الخالص السيادي للدولتين على منطقة للصيد تجاوز بحرهما الإقليمي، دون أن يقيما بتحديد الحد الخارجي لهذه المنطقة، بحيث يقضي تصريح قطر بأن لهذه الأخيرة دون غيرها من المناطق المذكورة حق التحري والتنقيب والاستغلال والاستثمار والصيد وإقامة منشآت و مناطق أمن ومراقبة جميع الثروة البحرية والمواد الطبيعية، سواء أكانت في قاع البحر أو تحته أو فوقه، وكانت دولة قطر تريد بذلك خلق منطقة اقتصادية لا تصل إلى 200 ميل بحري نظراً لقلّة عرض الخليج العربي⁽⁸⁶⁾.

ومن ثمّ فإنها تقضي في إعلانها السالف بأن الحدود الخارجية لهذه المنطقة توضع بناءً على الاتفاقات الثنائية فإذا لم توجد فإنه يعتد بالحدود الخارجية للجرف القاري أو بخط الوسط، وما دامت قطر قد صادقت على ثلاث اتفاقات لتحديد الجرف القاري بينها وبين كل من إيران والسعودية وأبو

(85) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص 375-380.

(86) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 376.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ظبي⁽⁸⁷⁾. فإنه يمكن القول بأن الحدود الخارجية لمنطقة الصيد هي نفس حدود الجرف القاري الموضوعة بمقتضى الاتفاقات المذكورة.

وبذلك يشمل التحديد ليس فقط قاع البحر وإنما أيضاً العمود المائي وما به من ثروات بيولوجية وغيرها، وكذلك يقضي الإعلان السعودي بإحداث منطقة صيد خالصة تأكيداً لما نصت عليه المادة 9 من المرسوم الملكي رقم 33 المؤرخ في 16/شباط/1958 حول المياه الإقليمية السعودية، تلك المنطقة المجاورة لشواطئ المملكة أو جزرها تبتدئ من البحر الشاطئي (البحر الإقليمي) نحو أعالي البحار، وإذا تداخلت مع منطقة تعود لدولة ساحلية أخرى فإنه يقع اللجوء إلى تطبيق خط الوسط، تخضع الحدود الخارجية لها في كل من البحر الأحمر والخليج العربي إلى ما لا يرسم لها بمقتضى الاتفاقات البحرية⁽⁸⁸⁾.

فقد صادقت السعودية على الاتفاقات لتحديد حدودها البحرية مع جيرانها لتحديد منطقة صيد خاصة بها، فمنذ سنة 1973 اتخذت على الأخص إيران وقطر واللتان اعتبرتا الحدود المرسومة بتلك الاتفاقية حدوداً لهذه المنطقة، حيث تُعد المياه التي تعلو جرفها القاري مكونة لمنطقة الصيد الإيرانية الخالصة ما دام جرفها القاري مع السعودية محدداً بالاتفاق، فإن المنطقة ستكون محددة حسب هذا الاتفاق وفي المناطق التي لا يوجد فيها أي اتفاق للتحديد، فإنها تنتقل للجوء إلى الخط الوسط.⁽⁸⁹⁾


(87) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار....، المرجع السابق، ص 376.

(88) - انظر إلى الخريطة المرفقة، المرجع السابق الشكل رقم (3)، ص 100 و (5) ص 225.

(89) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار....، المرجع السابق، ص 375.

خريطة الشكل رقم 4

تحديد الجرف القاري بين ايران والسعودية



النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وكذلك الاتفاقية السعودية السودانية المؤرخة في 16/أيار/1974 التي تقضي بأن الطرفين يعترفان لبعضهما بحقوق السيادة الخالصة للسودان على قاع البحر الأحمر وما تحت القاع في المنطقة المجاورة لسواحلها الممتدة شرقاً لغاية الخط، حين تصل الأعماق المتواصلة التي لا تتجاوز 1000 متراً، وللسعودية على قاع وما تحت القاع في المنطقة المجاورة لسواحلها الممتدة غرباً لغاية الخط حيث توجد نفس الأعماق. كما يعترفان في الاتفاقية على أن المنطقة الباقية الموجودة بين المنطقتين المذكورتين الخالصتين لكل من السودان والسعودية تُعد مشتركة بينهما، ويملكان فيها حقوقاً سيادية خالصة متساوية على الموارد الطبيعية الموجودة في قاعها وما تحت القاع. ومن أجل ذلك تقضي الاتفاقية بتأسيس لجنة مشتركة تقوم بعملية مسح المنطقة ووضع حدود المنطقة المشتركة، وكذا القيام بالدراسة اللازمة لاستكشاف واستغلال المنطقة ومنح رخص التنقيب⁽⁹⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات المذكورة والناجمة عن المرسوم السعودي قد جاءت على أنها رد فعل ضد محاولات بعض الشركات الأمريكية لاستكشاف وسط البحر الأحمر واستغلاله، على أساس أنه لا يوجد مالك للمنطقة المذكورة، باعتبار أن الأعماق في تلك المنطقة تتجاوز 200 متر، وأن المعادن المراد استكشافها واستغلالها توجد على أعماق 2000 متر تقريباً. وفقاً لما جاءت به اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 (القدرة على الاستغلال) وليس وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

وإذا كانت اليوم تلك المنطقة تُعد ضمن حدود المنطقة الاقتصادية التي لدولة الشاطئ فيها حدود سيادية على الثروات الحية وغير الحية، لأن أكبر عرض لهذا البحر لا يتجاوز 340 كلم، فإنه في ذلك الوقت لم يكن مثل هذا الادعاء ممكناً على أساس وجود المنطقة المذكورة، كما انه لا يمكن

(90) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار....، المرجع السابق، ص 204.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

القول أنّ المرسوم المذكور اعتبر قاع البحر الأحمر جرفاً قارياً بالمعنى الجيولوجي لأنّ الأعماق تتجاوز 200 متر.

وعلى كل حال يمكن القول إنها كانت ترمي من وراء مرسومها المذكور إلى خلق " أعماق بحار وطنية"، لكن في حدود استغلال الموارد المعدنية والهيدروكربونية كما ورد في المادة، وهو الحق الذي أصبح معترفاً لها به بالإضافة إلى الموارد الحية بناءً على فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

غير أن الواقع الذي دفع بالسعودية إلى إصدار مثل هذا المرسوم هو مشاطأتها لبحر شبه مغلق ضيق العرض، مع وجود تهاافت للدول والشركات البعيدة عن المنطقة لاستغلاله، ووجود نظريات وممارسات تطالب بعرض 200 ميل بحري للبحر الإقليمي، فكان موقفها معتدلاً بحيث لم تقرر لا حقوق سيادية على الموارد غير الحية في المنطقة، أو كما سماها وزير البترول السعودي عند تقديمه للمرسوم بوضع اليد على المنطقة، معتبراً إياه كحل عملي يشابه الحل العملي المقدم سنة 1945 بالنسبة للجرف القاري حتى استقرّ وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي مؤهلاً أن تحصل نفس النتيجة بالنسبة للموقف السعودي فكان بذلك المرسوم انطلاقة مبكرة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وإذا كانت بداية الحد الداخلي لمنطقة الصيد الخالصة واضحة بالنسبة للسعودية فإنّ الحد الخارجي لهذه الأخيرة غير واضح، فقد سبق لدولة قطر إصدار إعلان يقضي بأنّ الحدود الخارجية للجرف القاري القطري يمكن أن يُعدّ حداً خارجياً لمنطقة الصيد، في حين لم يقض الإعلان السعودي بذلك. فهل يعني هذا أنه يريد أن يميز بين حدود الجرف القاري، أي قاع البحر وحدود العمود المائي أي منطقة الصيد، حيث سبق لها أن صادقت على اتفاقات لتحديد الجرف القاري مع جيرانها وعلى

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الأخص إيران وقطر كما سبق الذكر، واللّتين اعتبرتا الحدود المرسومة بتلك الاتفاقات حدوداً لمنطقة الصيد بهما وإن لم تحدد باتفاقية، ننتقل إلى تطبيق خط الوسط⁽⁹¹⁾.

لكن كيف يعرف هذا التداخل مادام مجهل مسبقاً الحد الخارجي للمنطقة ثم هل يتطابق هذا الخط مع بعض الاتفاقات المتعلقة بتحديد الجرف القاري كالاتفاقية السعودية القطرية لسنة 1965.

لكن إذا لم تطبق عليها كما هو الحال في الاتفاقية السعودية الإيرانية لسنة 1968، فهل هذا يعني انه هناك خطان أحدهما للجرف القاري والثاني لمناطق الصيد؟

ما قيل بالنسبة للخليج يصدق على البحر الأحمر، حيث وقع الاتفاق السعودي السوداني على استثمار معالمه حيث إنه توجد منطقة مشتركة، القصد منها عدم تطبيق خط الوسط، وإلا وقعت مناطق الاستثمار في الجانب السوداني⁽⁹²⁾.

فهل يعني هذا أن عدم تطبيق هذا الخط بالنسبة لاستثمار معادن هذا البحر يحول دون تطبيقه بالنسبة للصيد، وبالتالي يكون هناك شكلان لتحديد أحدهما يطبق خط الوسط للثروات الحية والآخر يرفض تطبيقه للثروات غير الحية.

وأخيراً فإن إشارة الإعلان إلى عدم المساس بالنظام القانوني لمناطق الصيد بأعالي البحار يوحي بان السعودية ستحتفظ بمنطقة أعالي البحار مع أن شواطئها على كل من الخليج العربي والبحر الأحمر، وإذا ما سايرنا الاتجاه الجديد الذي يوصل مناطق الصيد إلى 200 ميل بحري لا يؤدي إلى وجود منطقة من هذا النوع نظراً لقلّة عرض كل من الخليج العربي والبحر الأحمر.

وكل هذه التساؤلات ما كانت لتحدث لو إن الإعلان السعودي المذكور اخذ صراحة كما فعل كل من الإعلان القطري والإيراني بحدود الجرف القاري وعند انعدامه بالاتفاق وعند انعدامه بخط

(91) - د. إدريس الضحاك، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 377.

(92) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 375.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الوسط، إلا إذا تبين أن هذه التحديات لا تؤدي إلى توزيع عادل للثروات الحية بالمنطقة، وإذا لم تحدد بوضوح كل من السعودية وقطر الحدود الخارجية لمنطقة الصيد الخالصة، فإن تونس أقامت منطقة يحتفظ الصيد فيها لرعاياها كانت أكثر وضوحاً منها وأقل من القوانين العربية الأخرى التي حددتها بالمساحة لا بالعمق كما فعلت تونس⁽⁹³⁾.

ذلك أن المادة الثالثة من مرسوم 1951 تقضي بأن المنطقة المجاورة المحفوظة بها للسفن التونسية تبدأ من رأس كمبوديا لغاية الحدود التونسية الليبية، ومن ناحية الحدود الخارجية فتتكون من خط يمر بنهاية خط اثني عشر ميل بحري من خط الأساس، ويلحق بالخط الموازي لرأس كمبوديا في عمق خمسين متراً، ويسير مع هذا العمق إلى أن يلتقي بالخط الذي ينطلق من رأس أجدير في اتجاه الشمال الشرقي (45°z)⁽⁹⁴⁾.

هذه المنطقة كما نرى تقع ما بعد البحر الإقليمي التونسي المحدد في 12 ميل بحري بمقتضى قانون 2/ آب/ 1973 المتعلق بحدود البحر الإقليمي، وتعتمد على عمق 50 متر وهي المنطقة التي يكثر بها الصيد القاري الذي كان محط مناقشات عديدة في قضية النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري⁽⁹⁵⁾.

ونظراً لوقوع معظم الدول العربية على بحار مغلقة أو شبه مغلقة فإن الكثير منها لم يتجاوز الإثني عشر (12) ميل بحري المقرر للمياه الإقليمية بالنسبة لمناطق الصيد، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، وليبيا ومصر، والسودان والكويت، والعراق واليمن العربي وسوريا، لأن هناك من الدول

(93) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 378.

(94) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 379 / والخريطة الشكل رقم (4)، ذات المرجع ص

العربية من احتفظت بمنطقة للصيد تقل حتى عن العرض المذكور، كما هو الحال بالنسبة للأردن التي لا زالت محتفظة بمنطقة صيد تصل إلى ثلاثة (3) أميال، ولبنان بمنطقة تصل إلى ستة (6) أميال⁽⁹⁶⁾.

(95) - يمكن مراجعة القرار الخاص بذلك والصادر عن محكمة العدل الدولية برقم (63) تاريخ 24/شباط/1982. منشور في كتاب د. عبد الرزاق المرتضى سليمان، قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وجمهورية تونس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا ط 1، 1985، ص 19-133.

(96) - تنص المادة الثالثة من الأمر المتعلق بالتنظيم العام للصيد، الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول 1976، على أن الصيد يمارس في المياه الإقليمية الجزائرية، كما نصت المادة على أن الأمر يتعلق بثلاث مناطق للصيد الساحلي وصيد الأعماق والصيد الكبير، وأن حدودها تعين بمرسوم.

- د. إدريس الضحاك، قانون البحار.....، مرجع سابق، ص 379.

- المادة التاسعة من الأمر الرئاسي رقم 1958/180 الصادر بتاريخ 17 شباط 1958 والمنشور الجريدة الرسمية المؤرخ في نفس التاريخ والمعدل للأمر الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني 1951 المتعلق بالمياه الإقليمية. تقضي بأن هذا الأمر لا يمس بحقوق جمهورية مصر فيما يتعلق بالصيد المادة الأولى من القانون رقم 124 بتاريخ 18 / آب 1983 المتعلق بالصيد وتنظيم الزراعة السمكية يقضي بأن مناطق الصيد هي نفسها مياه البحر الإقليمي، النص في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 34 بتاريخ 25 آب 1983، ص 24-62.

- د. إدريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 379.

- تنص المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 46 لسنة 1980 المؤرخ في 30 /تموز/ 1980 على إن حق صيد واستغلال الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية للمياه الداخلية والبحر الإقليمي وفي أي منطقة صيد أخرى تحدد بمرسوم خاص بدولة الكويت كما تخصصها المواد الطبيعية الحية في قاع الجرف القاري، وبذلك احتفظت الكويت لنفسها بالحق في إصدار مرسوم تحدد بمقتضاه منطقة أخرى للصيد خارجة عن المياه الإقليمية الكويتية التي يصل عرضها إلى 12 ميل بحري.

- النص في الجريدة الرسمية الكويتية "الكويت اليوم" العدد 1309 لسنة 1980، ص 13 و14.

- د. إدريس الضحاك، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 379.

- قانون الصيد الأردني رقم 25 المؤرخ في 2/كانون الأول/1943.

- الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 782، تاريخ 16 كانون الأول 1943. ص 235.

- Official gazette n° 782. 16 December 1943. p 235.

- يقضي قانون الزراعة الأردني رقم 20 لسنة 1973 في مادته 184 على أن لوزير الزراعة تحديد منطقة للصيد بقرار صادر منه لكنه لم يعد لحد الآن مثل هذا القرار.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كان للدول العربية التي تملك فجوة على بحار مفتوحة أن تساير التطور الحاصل في قانون البحار، والمتعلق بأحداث منطقة اقتصادية خالصة وتحصل بذلك على المجالات البحرية التي تضمن لها على الخصوص أمنها الغذائي ويتعلق الأمر بالمغرب الذي سبق له أن حدد منطقة الصيد فيه بستة أميال (6 أميال) سنة 1919، ثم 12 ميلاً سنة 1962، سبعون ميل 70 ميلاً سنة 1973 وأخيراً 200 ميلاً سنة 1981.

وكذلك اليمن الديمقراطي الذي سبق أن حددها بثمانية عشر 18 ميلاً سنة 1970 ثم بعد ذلك بـ مائتي (200) ميلاً سنة 1977، وأكد العرض المذكور عند إنشائه للمنطقة الاقتصادية الخالصة عام 1981 والذي أكد بعد ذلك في قانون الأول، صدر في نفس العام⁽⁹⁷⁾.

وعُمان التي انتقلت سنة 1972 من تحديدها عرض منطقة الصيد الخالصة من ثلاثة أميال (3 أميال) إلى 38 ميلاً⁽⁹⁸⁾، وسنة 1977 إلى 200 ميلاً، وأكدت العرض المذكور عند إنشائها للمنطقة الاقتصادية الخالصة سنة 1981، ثم نظمتها بعد ذلك بقانون صدر في نفس السنة، كما أحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم المتعلق بالصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية تصل 200 ميلاً بالرغم من أن الأولى تتضمن الثانية، والملاحظ بأن المشرع العماني لم يتعجل أحداث

- النص كملحق في كتاب سفير المملكة الأردنية بروما الموجه إلى منظمة الأغذية والزراعة الدولية تحت عدد س 88 30 بتاريخ 25 /كانون الثاني/1977، وكما يقضي القانون اللبناني رقم 1104 المؤرخ ب 14/تشرين الثاني/1921 المتعلق بتنظيم الصيد البحري بان منطقة الصيد الخالصة اللبنانية تصل 6 أميال.

- د. إدريس الضحاك. قانون البحار، المرجع السابق، ص 380.
⁽⁹⁷⁾- كان ذلك المرسوم رقم (15) بتاريخ 10 شباط 1981 الذي أحدث منطقة اقتصادية خالصة بعرض 200 ميلاً والرسوم (53) بتاريخ 30 أيار 1981، الذي أحدث منطقة صيد خالصة بنفس العرض - د. إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص (381).

⁽⁹⁸⁾- وذلك بمقتضى المرسوم العماني الصادر في 17 تموز 1972، المتعلق بالمياه الإقليمية الجرف القاري ومنطقة الصيد الخالصة، د. إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 380.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة بل انتظر حتى غدا وجود هذه المنطقة واقعا وحقيقة ضمن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عبر التطور الذي مرت به⁽⁹⁹⁾.

وبتصريح صادر من وزارة الشؤون الخارجية لدولة الإمارات العربية في 26 أيلول 1980 أحدثت المنطقة الاقتصادية، الخالصة لكن هذا التصريح لم يبين عرض هذه المنطقة وإنما اكتفي بالقول بأن حدودها الخارجية هي تلك التي تطابق حدود الجرف القاري المتفق عليه بمقتضى الاتفاقات التي عقدت من طرف الإمارات مع دول أخرى، وعند انعدام هذه الاتفاقات فإنه يلجأ إلى تطبيق طريقة خط الوسط ومن ثم يظهر موقف الإمارات بالتطابق بين حدود الجرف القاري وحدود هذه المنطقة. وانتقلت جيوتي سنة 1978 من منطقة صيد عرضها اثني عشر (12 ميلاً) إلى إحداث منطقة اقتصادية خالصة عرضها 200 ميلاً بحرياً⁽¹⁰⁰⁾.

بينما الجمهورية العربية السورية لم تحدث منطقة اقتصادية خالصة بل اكتفت بمد مياهها الإقليمية ومنطقة الصيد الخاصة بها إلى 35 ميلاً بحرياً في عام 1981⁽¹⁰¹⁾، حيث كانت سورية حتى عام 1958 تأخذ بعرض ستة (06) أميال كعرض لبحرها الإقليمية. إلا أنه مع صدور القرار الجمهوري رقم (180) لعام 1958 المؤرخ في 17 شباط 1958 المتضمن تحديد المياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة، أصبحت تأخذ ب 12 ميلاً بحرياً التي استمرت على الأخذ به بموجب المرسوم الجمهوري رقم (304) تاريخ 28 كانون الأول 1963 المتعلق بالموضوع بنفسه⁽¹⁰²⁾، لكنها

(99) - د. ادريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 380.

(100) - كان ذلك بالقانون رقم (AN/78) الصادر بتاريخ 28 كانون الأول 1978 أشار إليه:

- د. ادريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 382.

(101) - كان ذلك بموجب القانون السوري رقم (37) الصادر بتاريخ 16 آب 1981 أشار إليه:

- د. ادريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 382.

(102) - Document - le 113 (3-3) du 5/2/1982 op. Cpt-us department of state the geographer straight baselines Syria limits in the seas number 53, October 10, 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لم تبق على هذا الاتساع حيث قررت في عام 1981 الأخذ باتساع 35 ميلا بحري لبحرها الإقليمي، وكان هذا الأمر مصدرا لاحتجاج الدول كافة⁽¹⁰³⁾، مستدتين في ادعائهم إلى أن الأخذ بهذا الاتساع يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ولعل الدافع وراء ذلك هو قصر الساحل السوري الذي يبلغ طوله 82 ميلا⁽¹⁰⁴⁾. ومواجهته لجزيرة قبرص الأمر الذي سيؤدي إلى حصولها على مجالات بحرية ضيقة، وكذلك الحال عليه في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقتسامها مع الدول المقابلة والمجاورة خصوصا إذا ما أخذ بخط الوسط كطريقة للتحديد.

ولذلك عندما أحست سورية بأن التقنين القادم المتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 لا يقدم لها نفعاً يذكر بادرت إلى إصدار القرار سالف الذكر، وكانت هذه العوامل وغيرها من الأسباب الرئيسية في عدم توقيع سورية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.⁽¹⁰⁵⁾ وإن أخذ سوريا بعرض 35 ميلا يتنافى مع مقتضيات اتفاقيتي جنيف لعام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وكذلك مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويتعارض أيضا مع أغلب التطبيقات الوطنية لمختلف الدول⁽¹⁰⁶⁾. وعليه قامت بالتراجع عن هذا الموقف مع إصدارها للقانون رقم 28 لعام 2003 والمعدل بالقانون رقم 35/ لعام 2018، الذي التزمت فيهما بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحديدها لمناطقها البحرية ومنها البحر الإقليمي بـ (12) ميل بحري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بـ (200) ميل بحري، وتشمل كامل المنطقة المتاخمة، مقاسة من خطوط الأساس، مع مراعاة أحكام القانون الدولي (المادة

⁽¹⁰³⁾ -الملف رقم (1/2/21) الرقم القديم (21/2/21) الرقم الحديث -إدارة الشؤون القانونية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -إشار إليه د. إدريس الضحاك - قانون البحار - المرجع السابق ص172 الهامش 157.

⁽¹⁰⁴⁾ - فقد تقدمت نيوزيلندا بتاريخ 31 حزيران 1982 باحتجاج من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة الموجه إلى مختلف الممثلين الدائمين لدى نفس الهيئة بواسطة المذكرة رقم (3-3) 133 بتاريخ 25 آب 1982.

⁽¹⁰⁵⁾ - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص:170-172.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(21). وأوضحت المادة (22) من القانون السوري الحقوق والسلطات التي تتمتع بها سورية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي جاءت متوافقة نوعاً ما مع اتفاقية حول قانون البحار لعام 1982م، وفق ما يلي:

1. حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية البحرية الحيّة وغير الحيّة لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية، أو القيام بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين لهذه المنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

2. حقوق ولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، وإجراء البحث العلمي البحري، واتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وأضافت المادة (23) أنه لا يحق لغير السفن والطائرات السورية ممارسة استكشاف أو استغلال الموارد الحيّة وغير الحيّة في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلاّ بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وفق الأنظمة والقوانين النافذة. كما يحق للسلطات السورية تفقد السفن الأجنبية وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى ضدها في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة السورية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية. ويخضع وضع الأسلاك والأنابيب المغمورة في هذه المنطقة من قبل أي دولة أجنبية أو جهة أجنبية لواجب الحصول على ترخيص مسبقاً من الجهات المعنية في سورية، وبشرط مراعاة الكابلات والأنابيب الموضوعة سابقاً وعدم الإضرار بها. وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى. (107)

(106) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص: 172-173.

(107) - القانون رقم / 28 / الصادر بتاريخ: 19 / 11 / 2003م، والمعدل بالقانون رقم / 35 / لعام 2018 والمتضمن الحدود البحرية لسورية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هذا وتوجد دول أخرى تأخذ باتساع أكبر من 12 ميلاً بحرياً.⁽¹⁰⁸⁾ حيث أنه من أصل 140 دولة تأخذ 13 دولة بمسافة 3 أميال كتحديد لمياهها الإقليمية منها الأردن والبحرين وقطر، ودولتان تأخذان بمسافة 4 أميال، و 5 دول تأخذ بمسافة 12 ميل، ودولة واحدة تأخذ بمسافة 20 ميلاً بحرياً ودولتان تأخذان بمسافة 50 ميل بحري ودولتان تأخذان بمسافة 70 ميل بحري منها موريتانيا، و 12 دولة تأخذ بمسافة 200 ميل بحري في حين لم تحدد ثلاث دول مياهها الإقليمية⁽¹⁰⁹⁾ .

أخذت موريتانيا من 1967 لغاية 1972 بعرض اثني عشرة ميلاً ثم أخذت ولغاية عام 1978 بعرض 30 ميل كمنطقة صيد، فإنها كذلك بدورها انتقلت بعد ذلك إلى انشاء منطقة اقتصادية خالصة يصل عرضها إلى 130 ميلاً بحرياً كونها أخذت /70/ ميلاً بحرياً عرضاً لمياهها الإقليمية.⁽¹¹⁰⁾

ومن الملاحظ أن كلا من المغرب وعمان وجيبوتي واليمن الديمقراطي يأخذون بعرض للمياه الإقليمية يصل 12 ميل، فيبقى للمنطقة الاقتصادية الخالصة عرض 188 ميلاً كونها تطل على بحار مفتوحة، أما الإمارات العربية المتحدة فقد نص البيان على أن الأخذ بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يؤثر على حقوق الإمارات اتجاه بعضها بالنسبة لعرض المياه الإقليمية، ويقصد بذلك الشارقة التي تُعد الإمارة الوحيدة التي أخذت بعرض 12 ميلاً، أما باقي الإمارات فقد أخذت بعرض 3 أميال ومن ثم فإنه يجب خصم هذا العرض من المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لم تحدد بعد بوضوح حدودها الخارجية.

(108)– R.R CHURCHILL and AV LOWE the Law of the sea. Ibid P353.

(109)– د. إدريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 343-353.

(110)– د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص: 382-383.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وتُعد الصومال الدولة العربية الوحيدة التي أخذت بعرض 200 ميلاً بحرياً كاتساع لبحرها الإقليمي وهذا الاتساع يمثل بالوقت نفسه اتساع منطقة الصيد الخالصة لديها⁽¹¹¹⁾.

وأنه باستثناء الدول السالفة الذكر والتي أنشأت مناطق صيد أو مناطق اقتصادية خالصة ما بعد البحر الإقليمي، فإنه لم يلاحظ أي مجهود تشريعي لأي من الدول العربية الأخرى فيما يتعلق بموضوع مراقبة وتنظيم الصيد بهذه المناطق، وقد يعود سبب ذلك إلى أن معظم الدول العربية تقع على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، إضافة إلى المجالات البحرية المحدودة لها، لذلك قام قسم منها بالمطالبة بعدم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة بهذه البحار.

وهكذا فإن الدول العربية التي تملك فتحات واسعة على بحار مفتوحة هي التي أخذت بمناطق اقتصادية خالصة (موريتانيا - المغرب - جيبوتي - الإمارات العربية المتحدة - اليمن الديمقراطي - عمان)، في حين نجد بان دولة واحدة حددت بحرها الإقليمي بـ 200 ميلاً بحرياً هي الصومال، بينما لم تقم أي من الدول العربية الواقعة على مجالات بحرية ضيقة أو محصورة بخلاف هذه المنطقة، وإنما اتخذت صيغاً مختلفة تبتدئ من عدم إحداث أية منطقة بعد البحر الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة للجزائر ولبنان والبحرين والعراق، أو مدت منطقة البحر الإقليمي لما بعد 12 ميلاً مثل ما فعلت سوريا (35 ميلاً) سابقاً، أو الاحتفاظ بحق إحداث منطقة صيد مفتوحة دون تحديد مسبقاً كالسعودية، أو منطقة اقتصادية مفتوحة أيضاً دون تحديدها بشكل خاص.⁽¹¹²⁾ وقد تجلّى أثر هذه المواقف بالمؤتمر حيث وجدنا أن بعض الدول العربية من دافع على فكرة انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة. في حين أن هناك من عارضها بالنسبة للبحار المغلقة وشبه المغلقة كالعراق والبحرين، ومع ذلك فإنه إذا

⁽¹¹¹⁾ - راجع القانون الصومالي رقم 37 بتاريخ 16 ايلول 1972 المتعلق بالبحر الإقليمي والموانئ الصومالية.

- د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 383.

⁽¹¹²⁾ - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 384.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كانت الطائفة الأولى تضم الدول العربية المشاطئة للبحار المفتوحة فإنها تضم أيضا أغلب الدول العربية الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، ويرجع ذلك بالنسبة للفئة الأخيرة إلى فكرة التضامن مع دول العالم الثالث بالنسبة لبعض منها كما عبر عن ذلك ممثل الجزائر، حيث صرح في 6 آب 1974 أن لا مصلحة للجزائر في إحداث منطقة اقتصادية خالصة، فهي تقع على بحر شبه مغلق دون جرف قاري ومصادر سمكية مهمة لكنها بواقع التضامن مع رغبة الشعوب في العالم الثالث تطالب بإحداثها دون تردد⁽¹¹³⁾. وكذلك ليبيا التي اتخذت موقف الجزائر ولبنان وتونس نفسه التي صرحت في 5 آب 1974 بأنه بالرغم من أن تونس لا تملك منطقة اقتصادية كاملة (120 ميلاً مربعاً) فإنها تتضامن مع دول العالم الثالث، وتؤكد الموقف الإفريقي في إنشاء المنطقة الاقتصادية التي يجب أن تكون خالصة⁽¹¹⁴⁾. وتأكيداً للمواقف السابقة وعلى الأخص الدول الساحلية منها ومراعاة مصالحها المباشرة بالنسبة للبعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة للسودان والإمارات العربية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة بالإضافة إلى أنها تقع على بحر شبه مغلق وهو الخليج العربي فهي تملك سواحل أخرى تقع على خليج عمان (الشارقة والفجيرة)، وفي هذا الخليج يمكنها من تقاسمه كلية مع كل من إيران وعمان إذ أخذت بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولذلك صرح ممثلها بالمؤتمر بتاريخ 9 تموز 1974 أنه يؤيد إحداث هذه المنطقة التي يجب أن تكون خالصة خصوصاً وإن للإمارات مصالح بحرية مهمة فهي تُعد كالقاعدة لاقتصادها الوطني⁽¹¹⁵⁾.

صحيح أن أغلب دول الخليج العربي قسمت القاع وما تحت القاع واستولت على الثروات غير الحية به منذ مدة طويلة، وأنه لم يعد من مصلحتها مناقشة إنشاء المنطقة الاقتصادية إلا بالنسبة

(113) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 384-385.

(114) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 385.

(115) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 585.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للعמוד المائي، واستغلال الثروات الحية وانه حتى بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة فان البعض منها قد اتخذ موقفاً انفرادياً، باعتبار أن حدود اتفاقيات الجرف القاري هي نفسها حدود مناطق الصيد كما هو الشأن بالنسبة لقطر. وإن الحدود يجب أن تحدد بالاتفاق والأخذ بخط الوسط كما هو الشأن بالنسبة للسعودية والإمارات، ولذلك من الطبيعي بالنسبة لدول هذه المنطقة ألا تعارض إحداث منطقة خالصة إلا العراق، نظراً لوضعها الجغرافي الخاص، فهي لا تملك إلا عشرة أميال كشاطئ على الخليج العربي وإذا أحدثت منطقة اقتصادية خالصة للدول الساحلية به فانه سيصبح مغطى كلياً بالمناطق السيادية والولاية. بالإضافة إلى أن العشرة أميال المذكورة تكون شاطئاً مقعراً ومحصوراً بين دولتي إيران والكويت مما يترك لها مجالات بحرية ضيقة للغاية (200 ميل مربع لمنطقة اقتصادية). ومن ثم كان من الضروري عليها أن تدافع ضد إحداث هذه المنطقة وجعل المجالات البحرية ما بعد البحر الإقليمي خاضعة للاستغلال المشترك.⁽¹¹⁶⁾

أما مملكة البحرين فانه نظراً لضآلة حجم مجالاتها البحرية التي ترجع لضآلة حجم إقليمها القاري ووضوعها الجغرافي، فهي تعد من البلدان الأرخيبيلية المتضررة جغرافياً نظراً لصغرها حيث لا تملك إلا 68 ميل كساحل، وموقعها الجغرافي المحصور من جميع الجهات لذلك فهي لم تحصل على منطقة اقتصادية خالصة، وإنما على مجالات بحرية ضعيفة (150 ميل مربع). ولهذا السبب اتخذت موقف العراق نفسه ضد إحداث المنطقة في البحار المغلقة وشبه المغلقة ونادت بالاستغلال المشترك.⁽¹¹⁷⁾

⁽¹¹⁶⁾ - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 386.

⁽¹¹⁷⁾ - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 386.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وكذلك الكويت التي تُعد الدولة الخليجية الوحيدة التي استطاعت أن تطور أسطولها للصيد بشكل يجعل مجالاتها البحرية لا تتسع لإمكاناتها في الاستغلال، وبالتالي فإنها تحتاج إلى مناطق بحرية أخرى غير المناطق الضئيلة التي تتوبها لو طبقت فكرة المنطقة الاقتصادية في الخليج.

وكذلك يصرح ممثل البحرين في المؤتمر أن بلاده ترى أن المجالات البحرية يجب أن تبقى خاضعة لحرية الصيد لجميع الدول المشاطئة لهذه البحار، إلى أن تتدخل الاتفاقات الإقليمية أو ما تحت الإقليمية لتحقيق العدل بين هذه الدول الواقعة على مناطق متضررة جغرافياً، وطالبت الكويت بالتنظيم العالمي والإقليمي للثروات البحرية لأن كل الدول لها مصالح في الاحتفاظ بيروتين البحر، وخلق لجان للصيد في البحار الداخلية وشبه المغلقة لخدمة مصالح الدول الساحلية بالمنطقة.

صحيح أن البحر الأحمر قد خضع للاستيلاء والانفراد من طرف السعودية بمقتضى مرسومها لسنة 1968 باتفاقها مع السودان على تقسيم ثرواته المعدنية بالقاع وما تحت القاع، لكن نظراً للأعماق التي توجد بهذا البحر فإن من مصلحة الدولتين اعتماد مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة للتمكن من هذا الاستغلال دون ضرورة الاعتماد على فكرة الجرف القاري، ومن ثم أيدت كل من السودان والسعودية إحداث هذه المنطقة. كما اتخذت مصر وجيبوتي واليمن الديمقراطي الموقف نفسه خصوصاً وأن الدولتين الأخيرتين تقتسمان مع الصومال خليج عدن.¹¹⁸

ورأينا بالنسبة للدول العربية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط أنها تؤيد فكرة إنشاء المنطقة المذكورة إما بدافع المصلحة الاقتصادية كالمغرب الذي يملك ساحلاً على المحيط الأطلسي، في الوقت نفسه أو بدافع التضامن مع الدول الأخرى السائرة في طريق النمو كحال الجزائر وليبيا ولبنان.

(118) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار، المرجع السابق، ص 387.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويظهر مما سلف أن قسماً من الدول العربية سائر مصالحه الخاصة ودافع عنها بالمؤتمر، في حين أن القسم الآخر بفعل التضامن مع دول العالم الثالث تنازل عن هذه المصالح وسار مع اتجاه الأغلبية، كما يظهر أن كل الدول العربية كانت متفقة على مبدأ إحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة.

غير أن الدول التي كانت تعارض إحداث منطقة اقتصادية خالصة بالبحار المغلقة وشبه المغلقة، وبصفة خاصة العراق والبحرين كانت قابلة ضمناً بذلك في السنتين الأخيرتين من حياة المؤتمر بعد أن تبين لها أن إحداث مثل هذه المناطق أصبح أمراً واقعاً، ولذلك اقتصر مناقشاتها في هذه الفترة المتأخرة من المفاوضات على تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافياً، ومنحها على قدم المساواة الحق في الاستغلال بالمناطق المجاورة، والتعاون حول ذلك في البحار المغلقة وشبه المغلقة.

وإذا وقع التضامن مع الدول السائرة في طريق النمو لتتنازل بعض الدول العربية وتوافق على إحداث المنطقة المذكورة، فإن فكرة التضامن لم تظهر نهائياً في تحديد المجالات البحرية بالمنطقة الاقتصادية الخاصة عند تقابل الدول مع بعضها أو تجاورها. فانقسمت إلى فئتين أحدهما تدافع عن خط الوسط، أو قاعدة تساوي البعد، والأخرى تدافع عن المبادئ المنصفة وذلك لأن موضوع تحديد هذه المجالات قد كان محل مناقشات مطولة في المؤتمر.

ثانياً - المشاكل التي تواجه الوطن العربي في تحديده للمناطق الاقتصادية الخالصة:

يؤخذ على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أنها اعتنقت معياراً حكماً لتحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما لا يتجاوز 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، ودون الاعتداد بالاعتبارات الجغرافية والجيولوجية وغيرها عند تحديد الامتداد كوجود جزر

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تواجه سواحل الدول غير التابعة لها، أو لكون الدول تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة حيث تتلاقى المناطق تارة بالتجاور، وتارة بالتقابل الأمر الذي من أجله جاءت القواعد المتعلقة بالجزر على نحو يسمح بمعاملة الجزر جميعها، الصغيرة منها والكبيرة القريبة من سواحل الدولة الأم والبعيدة الأهلة بالسكان، أو التي تخلو من السكان والحياة الاقتصادية الموجودة في مواجهة البحار المفتوحة، أوفي مواجهة السواحل المتقابلة، معاملة واحدة بمنحها حق تحديد البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة والامتدادات القارية لكل منها وفقاً لنفس الأحكام التي تطبق على الإقليم اليابس القاري⁽¹¹⁹⁾.

وثُعد الجزر وفق نظامها القانوني الذي أخذت به اتفاقية قانون البحار الجديدة من أكبر المعوقات التي تحد من امتداد المناطق الاقتصادية الخالصة، لأغلب الدول العربية سواء تلك التي تطل على البحار المغلقة أو شبه المغلقة أو التي تطل على المحيطات الكبيرة ذات الامتدادات البحرية الواسعة. وكذلك من بين المشاكل أيضاً وجود دول أجنبية مجاورة لسواحل الوطن العربي مثل الوجود الإثيوبي والوجود (الإسرائيلي)، يُعد من المعوقات التي تعرقل تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للوطن العربي.

ففي هذه الفقرة سننتظر إلى كيفية تأثير الوجود الأجنبي والجزر على تحديد المناطق الاقتصادية للوطن العربي، وكذلك إلى التعاون العربي في تحديد المنطقة الاقتصادية وذلك على النحو التالي:

أ- حالة لبنان وسوريا وقبرص والصعوبات التي تواجهها:

(119)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 607.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يعمل لبنان على ترسيم حدوده البحرية مع جزيرة قبرص وسوريا معتبرا إياها مسألة سيادية تتناول حدود الدولة اللبنانية البحرية هذه المرة. والواقع، فإنه يتم وضع اللمسات النهائية على المناطق الاقتصادية مع سوريا مع وجود بعض الخلافات التي حصلت في شأن الاتفاق مع قبرص، إضافة لمجموعة مسارات سياسية وديبلوماسية تتعلق بالملف وياشرت الحكومة اللبنانية العمل عليها، ضمنها وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية:

أولاً: ترسيم الحدود البحرية مع سوريا، شمالاً وهو ترسيم يجري العمل عليه في البلدين للوصول الى تحديد خط، وإذا تبين ان ضمنه حقولاً مشتركة، سيتم اتباع القواعد المعمول بها لتقاسمها.

ثانياً: وقع لبنان وقبرص اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بينهما والمنطقة الاقتصادية قبل اعوام. وحدد الاتفاق المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الجزيرة، وفقاً للمعايير الدولية. الا ان الملف اثار بعض المآخذ في ضوء الخلاف القائم بين قبرص و"جمهورية قبرص التركية" المعلنه من جانب واحد.

ثالثاً: تولى لبنان تحديد الخط الاساس والجهة الجنوبية من المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له وارسال الخرائط الى الامم المتحدة، من طرف واحد، وهو اعلان تدرجه مصادر دبلوماسية في إطار حفظ الحقوق اللبنانية حيال حقول الغاز والموارد الطبيعية المحتمل اكتشافها في المنطقة لجهة "إسرائيل". وقد تضاعفت امكانات بروزها مع شروع شركات الطاقة باستثمارات بهدف استخراج كميات الغاز والنفط في الحقول المكتسبة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة "لإسرائيل".

وكانت قبرص كانت عقدت اتفاقاً مع مصر لتعيين حدودها البحرية ونظمت جملة تراخيص، واحدة للتنقيب في المياه العميقة شرق البحر المتوسط عام 2007 رغم معارضة تركيا،

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التي اعلنت بدورها أنها تعترم بدء التنقيب عن النفط حول قبرص لكنها لم تحدد مكانا لذلك. وحددت الحكومة القبرصية 13 منطقة بحرية تعرض بيع حقوق التنقيب فيها.

وبموجب الاتفاق الموقع بين لبنان وقبرص فإنه يرسم الحدود البحرية بينهما والمنطقة الاقتصادية وفقا للمعايير الدولية، كما اخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومضمون "الدليل المتعلق بالنواحي الثابتة لقانون البحار لعام 1982. ويقال بانه وتقاديا لنزاع محتمل ان ينشأ حيال المنطقة الاقتصادية المرسمة، تم التراجع بمسافة 5 اميال من جهتي الشمال والجنوب، وفقا للمعايير الدولية. واذا كانت علاقات الجوار مع الجزيرة القبرصية، فرضت خطوة مماثلة في الاعوام الماضية، فان اعلان شركات التنقيب عن النفط والغاز ومنها "نوبيل انرجي" اكتشاف حقول جديدة في "إسرائيل"، وتفاعل القضية سياسيا وديبلوماسية حيال امكان الافادة من الثروات اللبنانية في هذا المجال شكل احد الحوافز الذي دفع بالديبلوماسية اللبنانية الى الشروع بخطوة من طرف واحد، تمثلت في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة مع "إسرائيل" صيف عام 2009. ورأى دبلوماسيون " ان المبادرة اللبنانية هذه بدت ضرورية لحفظ الحقوق اللبنانية حيال حقول الغاز والموارد الطبيعية المحتمل اكتشافها في المنطقة، وهي حقول تضاعفت امكانات بروزها مع شروع شركات الطاقة باستثمارات بهدف استخراج كميات الغاز والنفط في الحقول المكتسبة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة "لإسرائيل" علما ان العملية لا تتماشى عادة مع الحدود الجغرافية للدول.

وتم التركيز على ثلاث قضايا اساسية. اولها مراجعة الاتفاق مع الجانب القبرصي. وثانيها التشديد على اهمية اعداد خريطة تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية الملحوظة في اتفاق الامم المتحدة لقانون البحار، فالاعتماد على "الدليل المتعلق بالنواحي الثابتة لقانون البحار لعام 1982"

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والتركيز على النقاط المتوازية جنوباً في تحديد الخطوط. وتمثل ثالثها في تحديد لبنان الجهة الجنوبية من المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له وإرسال الخرائط إلى الأمم المتحدة. وبذلك يكون لبنان قد سعى إلى حل الإشكالات القائمة أو التي يمكن أن تنشأ مع "إسرائيل"، في القضية فيما يمكن حل أي أمر مماثل بالتفاوض مع سوريا.

هذا ورغم الإقرار بأن هذا الترسيم جاء من طرف واحد، فهي تعتبر أن الخطوة هي بمثابة رسالة إلى الشركات العاملة لجهة عدم قدرتها على الاستثمار في المنطقة دون الأخذ في الاعتبار حق لبنان في هذا الشأن ولا سيما في الآبار الخلفية. كما أنها تذكر بأن الترسيم راعي المعايير الدولية، في وقت يبقى الهدف الأساس حفظ حق لبنان في موارده الطبيعية في الناحية الجنوبية من المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة إليه.

ورداً على المعلومات التي اعتبرت أن لبنان تنازل عن حقوقه في الترسيم بأن الجانب اللبناني كان ابتعد 5 أميال من الشمال والجنوب، خلال محاولة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة له. فإن السلطات اللبنانية وتحديدًا وزير الخارجية والمغتربين عاد وأرسل في (12-10-2010) خرائط معدلة إلى بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة للجزء الجنوبي من الحدود البحرية الغربية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الخالصة. ومما جاء في القرار: "بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 3 المنعقد في جلسته العادية في 4 تشرين الأول 2010 والذي تضمن تأكيد مضمون قراره السابق رقم 15 في 30-6-2010 المتعلق بالموافقة على التقرير الذي أعدته اللجنة المشتركة للجزء الجنوبي من الحدود البحرية الغربية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الخالصة، والخرائط المرفقة به، إضافة إلى إيداع الأمم المتحدة خرائط الجزء الجنوبي من الحدود البحرية الغربية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الخالصة، "تودعكم الخريبتين العائدتين إلى الجزء الجنوبي من الحدود البحرية الغربية للمنطقة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية اللبنانية الخالصة، مرفقة بلائحة احداثيات، واحدة للنقاط المحددة للحدود البحرية الجنوبية والثانية للجزء الجنوبي من الحدود البحرية الغربية للمنطقة الاقتصادية اللبنانية الخالصة، كما هو موضح على الخريبتين. يرجى ايداع الامم المتحدة الخرائط والتقارير ولائحة الاحداثيات جانب الجهة المختصة لدى الامم المتحدة وايداعنا نسخة عن ايصال استلام الوثائق".

وبالنسبة لسورية: إذا كان لبنان حسم من طرف واحد حدود الجهة الجنوبية للمنطقة الاقتصادية، فان ثمة واقعا مختلفا شمالا، لجهة الحدود السورية. حيث هناك انفتاح سوري للشروع في التفاوض حيال المسألة من منطلق ان ترسيم الحدود البحرية مفيد للجانبين، "واذا برزت آبار مشتركة، قد يحصل استثمار مشترك لها او يتم الشروع في اتفاقات عن كيفية تقاسم ثرواتها". وفي وقت يبقى ترسيم الحدود البرية عالقا بين البلدين مع نفي وجود اي علاقة بين "الترسيمين"، باعتبار ان الشأن البحري اقل تعقيدا ويمكن الوصول الى الخط الاساس عبر نقطتين جغرافيتين، مع الاخذ في الاعتبار المعايير الدولية.

قبرص وتركيا: اثار الملف عمليا مأخذ من نوع آخر في ضوء الخلاف القائم بين قبرص و"جمهورية قبرص التركية" المعلنة من جانب واحد. حيث أثار الجانب "القبرصي التركي" ملاحظات إثر المفاوضات التي شرع فيها لبنان مع الدولة القبرصية، لتحديد الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية، واغفاله الشطر "القبرصي التركي". وكانت أبرز تداعياته، عدم ابرام لبنان الاتفاق الذي تم التوصل اليه مع قبرص، في مجلس النواب تقاديا للحساسيات التي قد تثيرها خطوة مماثلة. وكانت الخارجية اللبنانية تلقت في 17-9-2008 رسالة من الجانب القبرصي يسأل فيها عن مصير الاتفاق الذي تم توقيعه بين البلدين وما إذا تم تصديقه في مجلس النواب اللبناني ودخل حيز التنفيذ.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كما افادت ان الحكومة القبرصية قامت من جهتها بواجباتها في هذا الصدد (اي تصديق الاتفاق، مع غيره من الاتفاقات وبروتوكولات التعاون) في مجلس النواب.

(ب): الوجود الأجنبي على المناطق البحرية للوطن العربي مثل الوجود (الاسرائيلي) والإيرتيري
بخليج العقبة وقرب باب المنذب والذي يسبب مشاكل كثيرة للوطن العربي في تحديده المناطق الاقتصادية الخالصة بها. حيث يمتد خليج العقبة امتداداً طويلاً من شرق شبه جزيرة سيناء الجنوب الغربي إلى شمال الشمال الشرقي، فاصلاً بذلك بين السعودية شرقاً ومصر غرباً ويبلغ طوله 19 ميلاً بحرياً أقصى عرض له ما بين 16 و 18 ميلاً بحرياً ما بين بلدة قسبة شرقاً وجنوب ميناء ذهب غرباً.⁽¹²⁰⁾

واستناداً إلى ما تقضي به اتفاقية قانون البحار الجديد (المادة 3).⁽¹²¹⁾ فإن لكل دولة ساحلية الحق في بحر إقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً، فإن خليج العقبة يعد خليجاً عربياً حيث يتلاقى امتداد البحر الإقليمي لكل من السعودية من الشرق ومصر من الغرب ولا يُعد من ذلك تواجد (إسرائيل) بأعلى خليج العقبة في امتداد لا يتجاوز خمسة (5) أميال بحرية، حيث لا يؤثر ذلك التواجد إلا على جزء يسير من امتداد البحار الإقليمية لمصر والسعودية في أعلى الخليج، وبذلك يخلو خليج العقبة من المناطق الاقتصادية الخالصة ما لم تحدد مصر والسعودية البحر الإقليمي لكل منهما باتساع يسمح بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة بينهما.

(120) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المرجع السابق، ص 613. وكذلك د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لاهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص 248.

(121) - المادة 3 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بينما يعطي تواجد الأردن في امتداد لا يتجاوز (5) أميال بحرية بأعلى خليج العقبة حقا للأردن في المناطق الاقتصادية للسعودية ومصر و(إسرائيل)، باعتبار أن الأردن دولة متضررة جغرافيا تجاور هذه الدول، فإن (إسرائيل) ليس لها ادعاء بأي حق في المنطقة الاقتصادية المصرية بالبحر الأحمر لتعذر اعتبار (الدولة الإسرائيلية) متضررة جغرافياً بالنظر إلى طول سواحلها على البحر الأبيض المتوسط 124 ميلاً بحرياً.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الناحية تفسر لنا عدم توقيع (إسرائيل) على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي قامت بالتوقيع عليها 117 دولة في 10 كانون الأول 1982، وإن كانت (إسرائيل) قد وقعت على البيان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

بالإضافة إلى الوجود (الإسرائيلي) في شمال البحر الأحمر على خليج العقبة مكن (إسرائيل) من إقامة الوجود العسكري المكثف لها في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المندب وذلك في إطار التحالف القائم بين (إسرائيل) وإثيوبيا منذ عهد هيلاسيلاسي وحتى الآن، من خلال إقامة شبكة رادار متطورة على سواحل إريتريا وبناء مطار وقاعدة بحرية ومحطة رادار في جزيرتي دهلكوهليب، فضلا عن عمليات المراقبة المستمرة التي تقوم بها في منطقة الوحدات البحرية (الإسرائيلية)⁽¹²²⁾.

ج): مشكلة الجزر وفيما يخص هذه المشكلة فإننا نعتبرها من أكبر المعوقات التي تحد من امتداد المناطق الاقتصادية الخالصة لأغلب الدول العربية سواء تلك المطلة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، أو التي تطل على محيطات وبحار مفتوحة وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالي⁽¹²³⁾:

- إذا ما بدأنا بالدول العربية المطلة على البحار الشبه مغلقة نلاحظ أولاً بالنسبة للدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط أن امتداداتها البحرية تتأثر بالجزر الأجنبية المواجهة لسواحلها

(122)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 615-616.

(123)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المرجع السابق، ص 616-617.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مثل سفارين أمام السواحل المغربية على البحر المتوسط ومجموعة جزر البليار في منتصف هذا البحر في مواجهة السواحل الجزائرية ثم في مواجهة السواحل التونسية شمالاً جزيرة جاليتا و جزيرة سردينيا ثم جزيرة صقليا في الشمال لشرقي، ومجموعة جزر مالطا وجزيرتي بنتلاريا ولا مبدوسا، وهما أيضاً يؤثران على امتداد المناطق الاقتصادية للسواحل الليبية، مع جزيرة كريت وجزيرة جافو التي تحد أيضاً من امتداد المناطق الاقتصادية للسواحل المصرية مع جزيرة سكارينتو وجزيرة قبرص التي تؤثر أيضاً على المناطق الاقتصادية لكل من سوريا ولبنان⁽¹²⁴⁾.

وإذا ما تركنا البحر المتوسط واتجهنا إلى البحر الأحمر نلاحظ أن إثيوبيا بعد احتلالها لجزر حنيش الكبرى والصغرى وجبل زفر وأبو عيل والزبير والطير التابعة أصلاً لليمن والمواجهة لسواحلها وبعد نجاحها في إقامة منشآت عسكرية على هذه الجزيرة وتوطين عدد من الأثيوبيين لها تستطيع إثيوبيا أن تستأثر بأكثر من (50) خمسين بالمائة من امتداد المنطقة الاقتصادية لليمن في البحر الأحمر.

وإذا ما انتقلنا إلى بحث آثار الجزر على امتداد المناطق الاقتصادية للدول العربية المطلية على المحيطين الأطلسي والهندي. نلاحظ أن السواحل المغربية على المحيط الأطلسي يتأثر امتداد منطقتها الاقتصادية بمجموعة جزر ما ديرا البرتغالية شمالاً ومجموعة جزر كناريا البريطانية جنوباً، وكذلك الأمر بالنسبة للسواحل الموريتانية التي تواجهها مجموعة جزر كاب فردا البرتغالية التي تؤثر بشدة على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويؤثر ساحل الصومال المطل على المحيط الهندي في الشمال الشرقي بوجود مجموعة جزر سقطرى التابعة لليمن التي تؤثر على امتداد المنطقة الاقتصادية الصومالية في هذا الجزء.

(124) - أمل الشاذلي، الأطماع الإسرائيلية في القرن الإفريقي، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، عدد 45، تشرين الأول 1978، ص 53.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويتضح من مراجعة أوضاع الجزر المواجهة لسواحل الدول العربية ومن ضيق اتساع البحار شبه المغلقة التي تطل عليها معظم هذه الدول أنه يتعذر عليها مد مناطق اقتصادية خالصة إلى 200 ميل بحري وذلك باستثناء سواحل الصحراء الغربية التابعة الآن للمغرب على المحيط الأطلسي والأجزاء الجنوبية من الساحل الصومالي على المحيط الهندي ثم الجزء الجنوبي من ساحل عمان المطل على بحر العرب.

ومما هو جدير بالذكر أن اغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من السواحل العربية تتادي بضرورة اعتماد الخط الوسط على أنه أساس لتحديد المناطق الاقتصادية بين هذه الجزر والسواحل العربية المقابلة لها وذلك في حالة عدم الاتفاق⁽¹²⁵⁾.

وبالنظر إلى أهمية وخطورة هذه المشكلة (الجزر) وتأثيرها على امتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول العربية حاولت الدول العربية سواء منفردة أو مع بعض الدول الأخرى التقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، وبعض دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ببعض المشروعات من أجل مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجزر التي لا تتبعها وتقع على مقربة من سواحلها ومن بين هذه المشروعات نذكر ما يلي⁽¹²⁶⁾:

1) تقدمت كل من تونس والجزائر والصومال والسودان وعشرة دول إفريقية غير عربية بمشروع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة للجنة الاستخدامات السلمية. جاء في المادة (12) منه أن تحديد المجال البحري للجزر سوف يتم وفقا للمبادئ المنصفة مع مراعاة الظروف المتمثلة في اتساع الجزر ومدى قربها من الإقليم الرئيسي وكونها تقع أو لا تقع على الامتداد القاري لدولة أخرى، وما إذا كانت صالحة للسكن من عدمه.

(125) - أمل الشاذلي، الأطماع الإسرائيلية في القرن الإفريقي، مرجع سابق، ص 53.

(126) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 313 - 320.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(2) وتقدمت كل من تونس وليبيا والجزائر وتركيا وإيرلندا في الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة من 17 آذار إلى 10 أيار 1975، بمشروع يتضمن أن يتم تحديد الحد البحري للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة، وفي حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة يتم تحديد الحد البحري لهذه الجزر باتفاق هذه الدول مع مراعاة مبادئ العدالة وجميع الظروف الخاصة، بحيث لا يكون خط الوسط هو المعيار الوحيد لهذا التحديد. وهذا المشروع الذي يتفق مع ظروف الدول العربية المطلّة على البحر المتوسط لم يقبل به العديد من ممثلي الدول المشاركة في تلك الدورة .

(3) وكذلك تقدمت الجزائر وليبيا والعراق مع إيرلندا ومدغشقر ورومانيا وتركيا والكاميرون ونيكارغوا في نهاية الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار في 12 / تموز / 1977، بمشروع ينص على: "ليس للجزر التي تقع على الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو التي تؤثر بسبب موقعها الجغرافي على الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أن تُعد منطقة اقتصادية أو الامتداد القاري خاص بها⁽¹²⁷⁾ .

2- أهمية التعاون العربي في تحديد المنطقة الاقتصادية:

نظراً لوقوع معظم سواحل الدول العربية على بحار شبه مغلقة (البحر المتوسط-البحر الأحمر - الخليج العربي)، وما يثيره التقابل أو التجاور من مشكلات خاصة مع ضيق اتساع هذه البحار، فضلاً عن وجود عدد كبير من الجزر كما أسلفنا الذكر تابعة لدولة عربية تقع على شاطئ أخرى، فبالنظر إلى ذلك كله يتعين إبرام اتفاقيات فيما بين الدول العربية لتحديد امتدادات المناطق الاقتصادية الخالصة وذلك إعمالاً لأحكام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار المادة /74/.

(127) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 484.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولا شك أن الاتفاقية المبرمة في 16 أيار 1974، بين السعودية والسودان والتي سبق وان أشير إليها تقدم نموذجاً لما يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول العربية ذات السواحل المتقابلة في تعيين امتدادات مناطقها الاقتصادية وتنظيم عمليات الاستغلال المشترك لثرواتها.


ومن هنا يتضح أهمية إبرام اتفاقيات مماثلة بشأن تحديد المناطق الاقتصادية واستغلال مواردها بين الدول العربية الأخرى المطلة على البحار العربية، ومن أجل تجنب أية خلافات قد تنشأ بين الدول العربية ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة مثل النزاع بين تونس وليبيا من أجل الجرف القاري أو قطر والبحرين حول الترسيم النهائي للحدود السياسية بينهما، والخريطة المتضمنة المطالب القطرية والبحرينية حول منطقة الحدود.⁽¹²⁸⁾

(128) - انظر نص قرار محكمة العدل الدولية الصادر عنها بتاريخ 16 آذار 2001، والخريطة المتضمنة المطالب القطرية والبحرينية حول منطقة الحدود، الشكل رقم 5، المذكور أعلاه والمنشور في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/56/4) المتضمن تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من (1 آب/2000-31 تموز 2001).

- وللتفصيل حول القرار انظر الدراسة التي أعدها أ.م.د. مجيد حميد شهاب، جامعة الكوفة، كلية الآداب بعنوان (الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما) والمنشور في مجلة آداب الكوفة العدد 5، 2009، ص 100.

- وانظر الخريطة المتضمنة المطالب القطرية والبحرينية حول منطقة الحدود، المرجع السابق، ص 111.

خريطة الشكل رقم 5



المصدر: AL-Arayed, Jawad Salem, A Line in the sea, The Qatar v. Bahrain Border Dispute in the World Court, North Atlantic Books, California, 2003, p398.

ومن ناحية ثانية، فإن الأقطار العربية التي تقع على مقربة من سواحلها جزر غير تابعة لها، مما يؤدي إلى تقليص امتدادات المنطقة الاقتصادية لهذه الأقطار بالنظر إلى الحق الذي تكفله اتفاقية قانون البحار الجديدة لهذه الجزر وللدول التي تتبع لها في أن تكون لها مناطق اقتصادية، وبالتالي يتعين على هذه الأقطار العربية أن تتفق فيما بينها على عدد من القواعد والمبادئ التي

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تتبعها عند إجراء مفاوضات مع الدول الأخرى التي تتبع لها هذه الجزر من أجل التوصل إلى اتفاقات لتحديد المناطق الاقتصادية بشكل غير مجحف للمصالح العربية.

ومما يزيد من أهمية التنسيق والتعاون العربي في هذا الخصوص ما سبق وان تم ذكره من اتجاه اغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من سواحل الأقطار العربية إلى المطالبة باعتماد خط الوسط على أنه أساس لتحديد المنطقة الاقتصادية بين الجزر وبين السواحل العربية المقابلة لها في حالة عدم الاتفاق.

ومن ناحية ثالثة لم يعد من المقبول أن تلتزم الأقطار العربية موقف الصمت إزاء احتلال إثيوبيا للجزر العربية اليمنية في البحر الأحمر (الحنش الكبرى والحنش الصغرى - جبل زفر - أبو العيل - الزبير - الطير). واحتلال (إسرائيل) لبعض الجزر العربية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المنذب، ووجود (إسرائيلي) في ساحل إريتريا بموافقة إثيوبيا. ووضع الجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي التابعة لدولة الإمارات (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى).

والواقع أن أهمية اتخاذ موقف عربي مشترك من قضية الوجود الأجنبي ((الإسرائيلي)- الإثيوبي - الإرتيري) في الجزر العربية، تتبع ليس فقط من الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بها، ولكن هذه الأهمية تتبع أيضا من اعتبارات استراتيجية وأمنية تتعلق بما يثيره هذا الوجود الأجنبي من مخاطر تهدد الأمن القومي العربي⁽¹²⁹⁾.

وعلى الرغم من هذه المحاولات العديدة فان الدول العربية في تحديداتها لم تتفق لاختلاف ظروف كل منها على نظام معين للجزر والبحار المغلقة، بل ويتضح من مراجعة تقارير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار أن هذين الموضوعين من الموضوعات الشائكة التي لم يتفق عليها بين الدول

(129)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص 486.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

العربية، وإنما دائماً ما ترجى تسويتها من اجتماع إلى آخر لصعوبة التوصل إلى قواعد واحدة تحكم هاتين المسألتين.

وأخيراً جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتنشئ المنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وإنما كان ذلك في جميع المجالات البحرية المواد (55-56-57) من الاتفاقية، وأتت المادة /74/ من الاتفاقية لتأخذ بنفس القواعد التي قررتها المادة /83/ المتعلقة بتحديد الجرف القاري، فيما يخص تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الدول ذات سواحل المتقابلة أو المتجاورة. كما أعطت الدول المتضررة جغرافياً (منها العراق والبحرين والأردن..) الحق في المشاركة في استغلال جزء من الفوائد للموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمقتضى المادة /70/ من الاتفاقية⁽¹³⁰⁾.

(130) - د. ادريس الضحاك، قانون البحار، مرجع سابق، ص 388.

الجدول رقم 1

الوضعية القانونية للمجالات البحرية العربية الخاضعة للسيادة أو الولاية الوطنية لغاية

2010/3/10 (131):

المصدر دائرة الشؤون البحرية وقانون البحار - مكتب الشؤون القانونية - نيويورك -

2010

الدولة	تاريخ المصادقة / الانضمام	البحر الإقليمي مم	المنطقة المتاخمة	المنطقة الاقتصادية الخالصة مم	منطقة الصيد البحرية مم	الجرف القاري مم
الجزائر	1996/6/11	12		200		
المملكة العربية السعودية	1996/4/12	12	18	200	تم تحديده بموجب اتفاقات ثنائية	
البحرين	1985/5/30	12	24	200		/MC3
جيبوتي	1991/10/8	12	24	200		
مصر	13/8/1983	12	24	200		m/EXP 200
الإمارات العربية المتحدة	موقعة دون مصادقة	12	24	200	اتفاقات ثنائية	
العراق	1985/7/30	12	18	200		

(131) - د. صالح بوشة، تحديد المجالات البحرية في الممارسات الدولية - دراسة قانونية، دمشق، جوهر الشام للطباعة، ط2، 2016، ص 331-388.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

		200		12	1995/11/27	الأردن
		200		12	1986/5/2	الكويت
		200		12	1995/1/5	لبنان
				12	موقعة غير مصادقة	ليبيا
		200	24	12	2007/5/31	المغرب
		200	24	12	17/8/1989	عمان
اتفاقات ثنائية		200	24	12	9/12/2002	قطر
-	-	-		200	1989/7/24	الصومال
m/EXP 2/200	-	200	41 وأصبحت 24	35 وأصبحت 12	لم توقع	سورية (132)
m/EXP 200			18	12	1985/1/23	السودان
اتفاقات تحديد			24	12	1985/4/24	تونس
/MC 2/200		200	24	12	1987/7/21	اليمن
MC/20 0		200	24	12	1996/7/17	موريتانيا

(132) - قانون رقم 28 لعام 2003 الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2003/11/19 والمعدل بالقانون رقم 35 الصادر بتاريخ 2018/10/15، بحيث أصبحت 12 ميلاً بحرياً.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعود الجذور الفكرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى التوافق الذي تم بين الدول الكبرى والدول النامية، بحيث وضعت حداً للمبالغات التي كانت الدول - وخاصة دول العالم الثالث- تقوم بها في تحديد بحارها الإقليمية، وكانت تُعد بمثابة الصفقة مع هذه الدول من خلال بحر إقليمي يمتد لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً وتخصيص مبدأ حرية المرور في المضائق.

لقد تمت مناقشة موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار وخاصة في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976، وفي الدورة السادسة عام 1977، وكان هذا الموضوع من الموضوعات الأشد إثارة للجدل والأكثر تعقيداً، على الرغم من الإجماع على قبول الفكرة الجديدة، وذلك بسبب أن كل اتجاه من الاتجاهات التي طرحت ونوقشت فيها كان يهدف إلى تحقيق مصالح معينة تسعى إليها الدول كل حسب وضعها، وخاصة في إطار هذا التطور الجديد لقانون البحار والذي يُعد ثورة حقيقية على المفاهيم التي كانت راسخة وثابتة ومستقرة فيه، حيث كان في إقرار هذه الفكرة محصلة للتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة والمتفاوتة فيما بينها (بين الدول البحرية الكبرى ودول العالم الثالث)، وذلك في ظل الصراع الذي ساد مؤخراً بين الأفكار التقليدية القديمة حول حرية البحار، وبين المصالح الاقتصادية الحيوية للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث، بغية الوصول إلى بنى اقتصادية وقانونية جديدة منظمة، بحيث تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة واحدة من أبرز هذه البنى.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويمكن إجمال الآراء والاتجاهات التي سادت هذه المناقشات بشأن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فسيتم هنا مناقشة صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذه المنطقة، وكذلك التطرق إلى موقف القانون الجزائري ومتضمناً الإشارة إلى القانون السوري كلما أمكن ذلك، والتزام كل منهما بالقواعد العرفية والأحكام الدولية وسعي المشرع في كليهما إلى تأسيس المناطق البحرية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

مفهوم الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

من الأمور القانونية التي أخذت وقتاً طويلاً في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمت محاولات عدة لوضع تعريف دقيق ومحدد للطبيعة القانونية لهذه المنطقة، إلا أنها لم تلق النجاح بسبب تضارب المصالح بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى، ولعل أهم وأصعب نقاش دار حول الموضوع، هو ذلك الذي بدأ عندما قدم رئيس اللجنة الثانية⁽¹³³⁾ يوم 18 نيسان 1975 مشروع المادة /73/ لأول مرة، والتي نصت على ما يلي: «إن اصطلاح أعالي البحار، كما هو مستعمل في هذه المعاهدة، يعني جميع أجزاء البحار غير الداخلة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، البحر الإقليمي، في المياه الداخلية أو في المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية»⁽¹³⁴⁾.

⁽¹³³⁾– اللجنة الثانية هي اللجنة التي كانت مكلفة بدراسة ملف المنطقة الاقتصادية الخالصة.

⁽¹³⁴⁾– ترجمة غير رسمية من اللغة الإنجليزية.

المطلب الأول

المرحلة التمهيدية لتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بعد اختتام الدورة الرابعة للمؤتمر، التي انعقدت في نيويورك من 15 آذار إلى 7 أيار 1976، اقترح رئيس المؤتمر بأن تركز الوفود في الدورة الخامسة من مناقشاتها حول المشاكل الأساسية التي يجب تحقيق اتفاق بشأنها وهذا بغية التقدم نحو إحراز اتفاقية مقبولة. وأضاف رئيس الدورة بأنه فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا بد أن يحصل توافق حول قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار، أو يجب معاملتها على أنها منطقة من طبيعة خاصة " sui generis " أي لا هي أعالي البحار ولا هي بحر إقليمي.

انتهت الدورة الخامسة للمؤتمر دون التوصل إلى اتفاق بخصوص قضية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية، على الرغم من التوصيات التي أبدتها رئيس الدورة. حيث أنه وفقاً للمصطلحات المستعملة في المادة /73/ والمشار إليها أعلاه، فإنه يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال جزءاً من أعالي البحار. وهذا ما ترفضه الدول البحرية الكبرى وبعض الدول الواقعة على بحار شبه مغلقة. وترفض هذه الدول المادة /73/ على أساس أنها ستؤدي إلى تعقيد العلاقات الدولية، وتؤثر على النظام العام للبحار والمحيطات. وعموماً يمكن القول إن المادة /73/ تم انتقادها بناء على الاعتبارات التالية:⁽¹³⁵⁾

(135) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004، ص 177-178.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1- إن الفكرة الأساسية وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة لم تكن بقصد توسع إقليم الدول البحرية، حتى تضم أجزاءً من البحار كانت تعامل دائماً على أنها جزء من أعالي البحار. وإنما الفكرة هي وضع منطقة تكون فيها حقوق الدولة الساحلية مقصورة على استكشاف واستغلال الثروات المتجددة فيها.

2- إن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار أكدت في مادتها الأولى، أن مصطلح «أعالي البحار»، يعني كل أجزاء البحر غير الداخلة ضمن البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدول الساحلية.

وهذا ما جعل مندوب الاتحاد السوفيتي آنذاك يقول في تصريح خلال الاجتماع السادس والعشرين للجنة الثانية: «إذا اتفقنا على أن المؤتمر الأول لقانون البحار اعتبر القواعد المجسدة في الاتفاقية المذكورة أعلاه (اتفاقية 1958)، هي القواعد الكاشفة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي، وقد اعترفت بان حرية أعالي البحار غير المتعلقة بالثروات لا تؤثر ولا تقصي النشاطات التي تقوم بها الدولة الساحلية بخصوص استكشافها واستغلالها، التي تمتد فيما وراء حدود البحر الإقليمي، هو نكران وتتصل من العرف السائد والمستقر من خلال سلوك الدول، وينطوي على تجديد غير مسوغ لقواعد القانون الدولي الراسخة»⁽¹³⁶⁾.

3- إن القضايا المطروحة للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ليست فقط مرتبطة ببعضها البعض، وإنما تشمل بعض القضايا غير القابلة للنقاش التي تُعد من عناصر الاتفاق الشامل package Deal. وأحد هذه العناصر هو تقبل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها جزء من أعالي البحار.

⁽¹³⁶⁾- د. محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 314.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

4- أكدت بعض الوفود انه في كل منطقة بحرية، توجد حقوق معترف بها للدولة الساحلية، وتوجد لذلك واجبات في تلك المنطقة، تشمل مسؤولية الدولة الساحلية بأن لا تتعسف في استعمال حقوقها على حساب الحقوق المشروعة للدول الأخرى في تلك المنطقة⁽¹³⁷⁾. وقد صرح السيد Varvesi بان قيام دولة بالاستفادة من حقوقها على حساب الحقوق المشروعة للدول الأخرى يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات دولية.

5- إذا لم تُعد المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، فإن أعمال السيادة أو الاختصاص مضافة إلى السلطات التنظيمية للدولة الساحلية، والتي يمكن إظهارها في كل مرة من طرف الدولة الساحلية بطريقة صارمة لتأكيد سلطتها على المنطقة، فإن طبيعتها القانونية سوف تتغير تماماً.

الدول الساحلية من جهتها كانت لها مبرراتها الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبالتالي فان هذه الدول رأت انه لا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار للاعتبارات التالية:⁽¹³⁸⁾

أ- يجب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها منطقة اختصاص وطني، وإن ممارسة هذا الاختصاص من طرف الدولة الساحلية، ليس المقصود منه إطلاقاً المساس أو الإضرار بحقوق الملاحة والاتصال المقرر للدول الأخرى، ما دامت ممارسة هذه الحقوق لا تتعارض مع واجبات وحقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة. ولهذا صرح مندوب الكونغو السيد Bayonne

⁽¹³⁷⁾- د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص178.

⁽¹³⁸⁾- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1998، ص200.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بأن مساندة دولته لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة سيكون بدون معنى إذا تمت التضحية بالفكرة الأساسية لهذه المنطقة لصالح حريات أعالي البحار.

ب- إن المطالبة بجعل المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، لا يتطابق مع طبيعتها، كونها تخضع للاختصاص الوطني، وتهدد حتى الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة الساحلية، وذلك بترك المنطقة مفتوحة للاعتداءات وللتهديد باستعمال القوة، والأعمال الأخرى التي من شأنها المساس بدفاع وأمن الدولة الساحلية كالأعمال التحريضية، والإشاعة propaganda والأعمال الهادفة إلى جمع المعلومات، وقد صرح مندوب البيرو بأنه من واجب السفن تحمل مسؤولية مراعاة التعايش السلمي وحسن الجوار، وذلك بالامتناع عن ممارسة النشاطات العسكرية، بما في ذلك إطلاق أو استخدام أسلحة أو متفجرات، والتجسس وبالإضافة إلى هذه الالتزامات من واجب السفن والطائرات احترام حقوق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الثروات، وحفظ البيئة البحرية والبحث العلمي لذلك فإنه لا يمكن اعتبار النظام داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا يمكن تعريفه على أنه هو نظام حرية الملاحة والطيران الذي يحكم البحر الدولي. وعليه فإنه من اللازم التفريق بين أربعة أنظمة مختلفة للملاحة والطيران في المحيط البحري. نظام المرور البريء من السواحل إلى مساحة معينة⁽¹³⁹⁾. نظام المرور العابر أو الحر من تلك المسافة إلى 200 ميل بحري، ونظام حرية الملاحة والطيران خارج الحد الأقصى وذاك هو البحر الدولي، ونظام المرور الأرخيبي.

(139) نصت المادة 17/ من اتفاقية 1982 على أنه: «رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي»، وفقاً للمادة 19/ يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم وأمن الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وأمنها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ج- صرح مندوب البيرو أن بعثة بلاده تفاجأت للفكرة الرجعية التي تقول باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءا من أعالي البحار. وأضاف بأنه يبدو أن مناصري المذهب المحافظ لم يفهموا بان المنطقة هي منطقة اختصاص وطني وليس أعالي بحار، أو بحر إقليمي.

د- إن دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية قبلت التخلي عن فكرة تحديد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس، مقابل الحصول على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولمفاجأة هذه الدول، فإن بعض الدول البحرية الكبرى أرادت إدماج المنطقة الاقتصادية تحت نظام أعالي البحار. وبهذا الشأن صرح مندوب غينيا أن دولته تمنّت أن تجلب المجموعة الدولية حقبة جديدة، إلا أن أنانية المصالح الوطنية قد طغت على كل شيء، وحاولت بعض القوى العظمى إحراز خطوات لحماية مستقبلها... لقد أفرغت المنطقة الاقتصادية (كفكرة) من محتواها. ولذلك، فإن بعثته ستدافع من الآن فصاعدا عن فكرة بحر إقليمي بعرض 200 ميل بحري مع كل الحقوق المرتبطة به.

لم تؤدِ المحادثات والمسوغات التي قدمتها كل من الدول الحبيسة والدول الساحلية إلى الوصول إلى أي اتفاق. ولذلك، قرر رئيس اللجنة الثانية عدم تغيير تعريف أعالي البحار. وقال بهذا الخصوص: «إن القضية التي كانت اللجنة منقسمة بشأنها، ربما أكثر من أي شيء آخر، هي قضية إدخال المنطقة الاقتصادية الخالصة ضمن تعريف أعالي البحار. لقد أحسنا أنه من الواجب علينا أن نشير إلى الطريق الواجب إتباعه لتحقيق حل توافقي، وذلك بإيلاء اعتراف محسوس بطريقة معينة، في نظري، يمكن من إيجاد تقارب. بينما بعد تحليلي للنقاش، رأيت أنه إذا غيرنا النص الآن، فإن ذلك سيكون غير مثمر، بمعنى أنه سيخل بالتوازن الضمني الموجود في النص الوحيد للتفاوض... وأضاف بان ليس هناك أي شك في أن المنطقة الاقتصادية

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الخالصة ليست أعالي بحار، ولا هي بحر إقليمي. إنها منطقة من طبيعة خاصة " sui generis". (140)

خلال الدورة الخامسة سنة 1976، كلفت مجموعة تفاوض سميت المجموعة الأولى بدراسة مشكلة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد قررت هذه المجموعة التفاوضية، في اجتماعها الأول، أن تقسم المهمة الموكلة إليها إلى مهمتين فرعيتين: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

عقدت هذه اللجنة عشرة اجتماعات. خصصت الاجتماعات الخمسة الأولى لقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وخلال الاجتماع السابع، تقرر إنشاء مجموعة استشارية مصغرة لدراسة مشكلة الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولكنها لم تنشئ مجموعة مماثلة لدراسة قضية حقوق وواجبات الدول بشأن الثروات الحية في تلك المنطقة، أي لدراسة المهمة الفرعية الثانية، لأن مجموعات الدول التي كانت مهتمة مباشرة بقضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد اتفقت خارج إطار اللجنة على تكوين مجموعات استشارية تتألف من 21/ دولة.

قال رئيس اللجنة الثانية في التقرير الذي قدمه، عن عمل هذه اللجنة: «لأسف لا يمكن القول إن اجتماعات تلك المجموعة قد حققت نتائج عملية. ولكن أود إن أقول أن المجموعة كانت قريبة جداً من التوصل إلى توافق مقبول عموماً... وبهذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن النقاش الذي دار في المجموعة الاستشارية تركز أساساً على المواد 44 و 46 من النص

(140) - د. محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 317-318.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التفاوضي الموحد والمراجع Rsnt، بغية صياغتها بطريقة يتم من خلالها تجنب مماثلة المنطقة الاقتصادية الخالصة بأي طريقة للبحر الإقليمي أو لأعالي البحار»⁽¹⁴¹⁾.

المطلب الثاني

تبلور فكرة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

خلال الدورة السادسة المنعقدة في نيويورك سنة 1977، وقبل دورة النص الموحد والمراجع للتفاوض، أسس السيد castanida رئيس البعثة المكسيكية مجموعة غير رسمية تتكون من 15/ وفدا⁽¹⁴²⁾، تمثل مختلف الاتجاهات لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والأمور ذات الصلة، وعقدت هذه المجموعة 13 اجتماعا توصلت من خلالها إلى حل توفيفي لهذه المشكلة، ويقوم هذا الحل التوفيفي على تعديل المواد (44-46-75) من النص التفاوضي الموحد المراجع، لتصبح هذه المواد فيما بعد هي المواد (55-56-58-87-89) من الاتفاقية. وقد حاز هذا الحل على قبول عدد من الوفود وعارضته وفود أخرى. وعلى العموم يمكن تلخيص الأفكار التي طرحتها هذه المجموعة فيما يلي:

1. إضافة مادة جديدة تسبق المادة /44/ من النص الموحد المنقح تقرر أن: «المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة متاخمة للبحر الإقليمي وتخضع للنظام القانوني الوارد في هذا الفصل، وتحكم حقوق الدول الساحلية وحريات وحقوق الدول الأخرى فيها نصوص هذه الاتفاقية». وبذلك تقادى

⁽¹⁴¹⁾- د. بو كعبان، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 182.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

النص المقترح اعتبار المنطقة الاقتصادية منطقة ذات طبيعة خاصة. كما انه أخرج هذه المنطقة من كونها منطقة وطنية حسب اتجاه بعض الدول مثل كينيا والدول التي تساندها، واكتفي بإخضاع المنطقة لنظام قانوني معين.

2. أن تقرر المادة /44/ للدول الساحلية حقوق سيادية بالنسبة للاستكشاف والاستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والاستغلال الاقتصادي وإنتاج الطاقة، أما فيما عدا ذلك فلا يكون لها فيه اختصاص.

3. أن تقرر المادة /46/ الحريات المشار إليها هي نفس الحريات التي تتحدث عنها المادة /75/، أي حريات أعالي البحار، والمرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والأسلاك والأنابيب⁽¹⁴³⁾.

4. أن تنص المادة /75/ على أحكام الفصل الخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحار التي تدخل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واقترح إضافة جملة تنص على أنه لا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها كافة الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة /46/⁽¹⁴⁴⁾.

وقد قنن النص التفاوضي المركب ICNT الصادر عن الدورة السادسة هذه النظرة فأضاف مادة جديدة، وهي أولى مواد الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة صيغت على نحو يقرب مما ورد في الاقتراح السابق، عُنُوَّتْ بعبارة « النظام القانوني المحدد للمنطقة

(142)– هذه الوفود تمثل الدول الآتية: أستراليا، البرازيل، بلغاريا، كندا، مصر، الهند، كينيا، المكسيك، نيجيريا، النرويج، البيرو، سنغافورة، المملكة المتحدة، تنزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا والاتحاد السوفياتي السابق.

(143)– د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص 411.

(144)– د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 412.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية الخالصة» وجاءت صياغة هذه المادة على النحو التالي⁽¹⁴⁵⁾: «المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، تخضع للنظام القانوني المحدد في هذا الجزء، الذي بموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية».

ولقد تابعت النصوص الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه المادة دون تعديل

حتى صدور الصياغة النهائية للاتفاقية. ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص المبادئ التالية:

(أ) أن هذه المادة لم تعط تعريفا للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا أنها تحمل في طياتها عناصر تعريف المنطقة، وذلك من خلال نصها على أنها منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، وكذلك من خلال إخضاعها للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس من الاتفاقية وللأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

(ب) أن هذا التعريف تفادي وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بمنطقة ذات طبيعة خاصة، واكتفي بإخضاعها للنظام القانوني المحدد في الجزء الخامس وكذا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وهذا تفاديا للنقاش الذي سبقت الإشارة إليه، والناج عن اختلاف وجهات النظر بين الدول الساحلية والدول البحرية وكذا الدول الحبيسة.

(ت) إن نص المادة 55 يعد محاولة للتوفيق بين مصالح الدول المطالبة بمد البحر الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري أو ما تسمى بـ Les Territorialistes وبين المدافعين عن حرية البحار. والعنصر الثاني يكمن في الاحتفاظ بالحرية التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحليق ومد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة وبقية الاختصاصات المرتبطة

(145) - د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص413.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بها⁽¹⁴⁶⁾. وبالتالي فهذه المادة توفق بين اتجاه الدول النامية التي ترى وجوب اعتبار المنطقة ذات طبيعة قانونية خاصة *sui generis*، ومن ثم تختلف عن المناطق التقليدية للبحار، واتجاه الدول البحرية الكبرى التي ترى أنها جزء من أعالي البحار التي تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الحقوق المحدودة.

تبنّت اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار نفس التعريف الذي أوردهته المادة /55/ من النص التفاوضي المركب ICNT واحتفظت كذلك بنفس الرقم. ومن خلال التعريف يتضح أن اتفاقية 1982 لم تعطِ أية إشارة بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث هل هي جزء من أعالي البحار أو من البحر الإقليمي أم أنها لا هي جزء من هذا ولا من ذلك. وعليه، فإن الطريقة الوحيدة لتحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تكمن، حسب اعتقادي، في تحليل المصطلحات التي استعملتها الاتفاقية وهذا للكشف عن طبيعة الحقوق والواجبات التي تتمتع بها، وتلتزم بها الدول في تلك الرقعة من البحار الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي والمجاورة له.

لقد استعملت عدة مصطلحات قانونية طويلة فترة المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي امتد من سنة 1973 إلى سنة 1982. ومن أهم تلك المصطلحات المستعملة، اصطلاح سيادة، حقوق سيادية، اختصاص... الخ. فالسيادة تعني السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في إقليم معين، والاستقلالية في العلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن الجميع يعترف بأن المنطقة الاقتصادية لا تشكل، بأي حال من الأحوال جزء من إقليم الدولة الساحلية، وهو الأمر الذي تقر به حتى الدول الساحلية، إلا أن تعبير "سيادة" استعمل بالرغم من ذلك في عدة مناسبات. وعلى سبيل المثال نجد أن إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول قانون البحار لسنة 1973 الذي سبقته الإشارة إليه، قد استعمل

(146) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 414.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هذا المصطلح عندما أكد أن: «في تلك المنطقة (المنطقة الاقتصادية الخالصة) تمارس الدولة الساحلية سيادة دائمة على كل الثروات الحية والثروات المعدنية، ولها أن تدير المنطقة دون المساس بالاستعمالات المشروعة للبحار، وعلى الخصوص حرية الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب». يبدو أن قصد الدول الساحلية واضح تماماً. فحتى عند استعمال هذه الأخيرة اصطلاح سيادة، فإنه يقصد بها السيادة على الثروات في المنطقة وليس على المنطقة في حد ذاتها. وذلك لاقتناع هذه الدول أن المنطقة الاقتصادية لا تُعد جزءاً من أقاليمها⁽¹⁴⁷⁾.

من جهة ثانية نلاحظ أن قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27/3016 المؤرخ في 18/12/1973 الخاص بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعية⁽¹⁴⁸⁾ قد استعمل كذلك اصطلاح سيادة على الثروات الطبيعية. وهذا من خلال ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار أن: «... الدول أو الشعوب التي بدأت في تنظيم مؤسساتها الداخلية أو في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، سواء تلك الموجودة في اليابسة أو في مياهها الساحلية...». يتضح من هذا أن القرار المذكور استعمل اصطلاح سيادة على الثروات، ثم جاءت بعد ذلك الفقرة الخامسة لتستعمل اصطلاح حقوق سيادية على الثروات. وهذا راجع، إلى أن القرار هدف إلى حماية ثروات الدولة، التي هي في الأساس داخل إقليمها، من الاحتكارات الدولية international monopolies، وهذا ما يسوغ استعمال القرار لاصطلاحه سيادة⁽¹⁴⁹⁾.

⁽¹⁴⁷⁾ - يقول الأستاذ: Queneude «إذا كان دعاء فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمدافعين عنها قد اجتهدوا في تعداد الحقوق والاختصاصات التي يعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، فلأنهم أرادوا إضفاء بعض الحقوق السيادية لهذه الأخيرة وليس سيادية».

⁽¹⁴⁸⁾ - القرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14/12/1962 رقم 27/3016 المؤرخ في 18/12/1973.

⁽¹⁴⁹⁾ - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 186.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أيد البعض استعمال اصطلاح سيادة، غير أن البعض الآخر رأى أن استعمال هذا الاصطلاح قد يؤدي إلى طرح إشكالات كثيرة، ولذلك فضل استعمال مصطلح حقوق سيادية. وحسب رأي الفريق الثاني، فإن مفهوم السيادة في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، يمكن استعماله فقط للدلالة على حصرية الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الموجودة في مياهها الساحلية. هذه الحقوق سيادية من حيث إنها تنبثق فقط وصف السيادة التي تتمتع بها الدول فقط⁽¹⁵⁰⁾.

وهناك فريق ثالث انتقد حتى مصطلح الحقوق السيادية الذي سبق لاتفاقية جنيف لسنة 1958 والخاصة بالجرف القاري، واستعمله. ومن هؤلاء نجد المبعوث الفرنسي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي سوغ هذا الموقف بقوله:⁽¹⁵¹⁾

"أولاً: إن هذا الوصف سطحي، لأن أثره الوحيد هو تحديد ما إذا كانت هذه الحقوق يجب أن تمارسها الدولة، وهو تأكيد غير ضروري تماماً، لأن هذه الحقوق ليست للأشخاص الطبيعيين. ثانياً: أن الصفة «سيادية» غير مناسبة لأن المعنى المقصود هو لأن هذه الحقوق المعترف بها لا يمكن ممارستها من طرف الغير. ولكن الحقوق السيادية يمكن استعمالها بصفة مشتركة من طرف أكثر من هيئة. كما كان الحال مثلاً في حق التصويت في الجمعيات الدولية. ولذلك، فالمصطلح الذي يجب استعماله، هو الحقوق الخالصة."

في هذا الموضوع يقول الأستاذ Brown Lie: «قد يحدث خلط في المفاهيم أحياناً، فالسيادة لا تستعمل دائماً على أنها وصف للشخصية القانونية المرفقة بالاستقلال، ولكن قد تستعمل أيضاً للدلالة على أنواع مختلفة من الحقوق غير القابلة للتجزئة إلا بترخيص خاص، التي تشكل الذمة المالية

⁽¹⁵⁰⁾ - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 420.

⁽¹⁵¹⁾ - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 186.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة ذات السيادة. فالحقوق السيادية مثلاً، التي تتمتع بها الدولة الساحلية على ثرواتها في الجرف القاري، أو الحق التاريخي للصيد في منطقة بحرية واقعة في بحر إقليمي لدولة أخرى، أو حق المرور على إقليم دولة من طرف دولة حبيسة أو مغلقة. أي ممارسة الحقوق المملوكة owned، وبالتالي في هذا المعنى، سيادية لا يجب خلطها مع السيادة الإقليمية. لذلك فحق المرور لا يعطي بالضرورة سيادة على أية منطقة من الأقاليم التي يمارس فيها حق المرور»⁽¹⁵²⁾.

يُستخلص مما سبق، أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادية فقط، بمعنى أنها لا يمكن ممارستها إلا من طرف الدولة صاحبة هذه الحقوق أو من طرف دولة أخرى بعد الحصول على رخصة من الدولة صاحبة هذه الحقوق. وحقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة هي عبارة عن تطبيق للمبدأ العام في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهو الحق الذي صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار المذكور سابقاً.

على الرغم من أن وصف حقوق الدولة بـ «السيادية» منتقد كما رأينا، من وجهة نظر المبعوث الفرنسي للمؤتمر، إلا أنه يلاحظ أن هذا الاصطلاح سبق كذلك وأن استعملته اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري في مادتها الثانية، إلا أنها أوضحت بأن المقصود بهذه الحقوق مانعة، بمعنى أنه إذ لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية، فإن أحداً لا يمكنه مزاوله أي نشاط من ذلك، ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل⁽¹⁵³⁾.

ونخلص من هذا إلى أن إصباح وصف "سيادة" على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأنه تأمين الدولة مواردها الحية البحرية. ويدخل تأمين هذه الموارد من طرف

– (152) د. بو كعبان العربي، المرجع السابق، ص 187.

(153) – د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 314.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدول الساحلية في إطار سياسة حماية مصالحها الاقتصادية المبنية على حقها الدائم في استغلال الموارد الطبيعية⁽¹⁵⁴⁾.

الاصطلاح الآخر الذي استعملته الاتفاقية هو اصطلاح " اختصاص jurisdiction أو jurisdiction. إلا أن اختصاص الدولة الساحلية ما هو في الحقيقة إلا الوسيلة التي تستعمل لتحقيق أو ممارسة الحقوق السيادية والسيادة من طرف الدولة. وهناك من يستعمل اصطلاحاً مقارياً للاصطلاح الأول، فيقولون اختصاصات السيادة أو الاختصاصات النابعة عن السيادة. ولذلك يرى هؤلاء أن للدولة الساحلية سيادة على منطقتها الاقتصادية الخالصة ولكنها سيادة محدودة ومحددة، ويقصدون بكونها محدودة، أنها لا تنصرف أساساً إلا إلى الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حية كانت أو غير حية ويقصدون بكونها محددة، أنها لا تشمل من الاختصاصات سوى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لقانون البحار⁽¹⁵⁵⁾.

نصت المادة /55/ من الاتفاقية، كما رأينا على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء... وعليه، فإن تنظيم وتحديد حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وكذا حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وهو الأمر الذي لم تتمكن منه اتفاقية 1982 لقانون البحار، وهذا بسبب الخلافات العميقة بين الدول

(154) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 311-312.

(155) - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 251.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الساحلية والدول البحرية الكبرى. إلا أن الاتفاقية حددت بدقة وبنوع من التوازن، حقوق وواجبات مختلف مجموعات الدول. وبقيت قضية الطبيعة القانونية للمنطقة دون تحديد⁽¹⁵⁶⁾.

أهم حقوق وواجبات الدول، سواء الساحلية منها أو غير الساحلية أوردتها المادتان

56/ و 58/ من اتفاقية 1982. وهو ما سيتم دراسته في الباب الثاني.

⁽¹⁵⁶⁾ - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 188-

المبحث الثاني

الاتجاهات التي تحكم تحديد الطبيعة القانونية

للمنطقة الاقتصادية الخالصة

انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السليمة لقيعان البحار. ففي دورات هذه اللجنة، طالبت بعض الدول بمد بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري⁽¹⁵⁷⁾.

واعتبرت دول أخرى المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار ويكون للدولة الساحلية عليها حقوق تفضيلية⁽¹⁵⁸⁾.

وبرز اتجاه ثالث يدعو إلى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن أعالي البحار، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق بذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب المغمورة⁽¹⁵⁹⁾.

⁽¹⁵⁷⁾ – مشروع البرازيل في الوثيقة L.25 / IISc. / AC.138 / A. والمشروع المقدم من الإكوادور وبنما وبيرو في

الوثيقة L.27 / IISc. / Ac.138 / A.

– ⁽¹⁵⁸⁾ مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة L. 35 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع الاتحاد السوفياتي في الوثيقة

L.6 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع اليابان في الوثيقة L.12 / IISc. / AC.138 / A.

⁽¹⁵⁹⁾ – مشروع كينيا في الوثيقة: L.10 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة L.38 /

IISc. / AC.138 / A. مشروع الدول الإفريقية في الوثيقة: L. 40 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد انتقل هذا الخلاف إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار. فقد اعتبرت بعض الوفود على أنها من البحر الإقليمي، يكون للدولة الساحلية عليها السيادة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية وما يتعلق بها، مع احتفاظ الجماعة الدولية بحريات الملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب المغمورة (160)، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار هذه المنطقة من البحر العالي، مع تمتع الدولة الساحلية ببعض الحقوق عليها (161).

وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة sui generis أو منطقة انتقال Zone de transition بين البحر الإقليمي والبحر العالي (162).

لقد كانت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من البحر العالي. وان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لا تستطيع تبرير مطالبها بالمشاركة في استغلال ثروات المنطقة الاقتصادية إلا باعتبارها جزءاً من البحر العالي، أما الدول الساحلية فإنها مندفة في موقفها من الرغبة في مد سيادتها على أوسع نطاق ممكن لضمان سيطرتها على الثروات الاقتصادية لتلك المناطق ولتوفير أكبر حماية لها عند أساطيل الدول الأجنبية (163).

أما بالنسبة للنصوص التي عرضت على المؤتمر، فيمكن القول إن النص الموحد للتفاوض اعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة ذات طبيعة خاصة. فالمادة 1/45 أخرجتها من البحر الإقليمي. وفي المادة 73/ أخرجها من البحر العالي. إلا أن هذا النص رجح كفة حريات البحر

الصين في الوثيقة /L.34 / IISc. / AC.138 / A ، مشروع كولومبيا والمكسيك وفنزويلا في الوثيقة: 21.

/L. / IISc. / AC.138 / A. ومشروع مالطا في الوثيقة 28. /L. / IISc. / AC.138 / A.

(160) - مشروع نيكاراغوا في الوثيقة A/conf.62/C.2/L.17.

(161) - مشروع كل من إندونيسيا وفيجي والفلبين وموريشيوس في الوثيقة A/conf.62/L.69.

(162) - مشروع السلفادور في الوثيقة: L.68 / CONF.62 / A.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

العالي باستخدام عبارات تساعد على هذا الفهم، مثل عبارة «...وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر والمتعلقة بالملاحة والاتصالات» الواردة في الفقرة الأولى من المادة /47/، وعبارة «... وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر...» الواردة في الفقرة الثانية من المادة نفسها. وقد أثار النص الموحد، ومن بعده النص المنقح، الكثير من الانتقاد من الدول المؤيدة لاعتبار المنطقة الاقتصادية من البحر العالي ومن تلك المؤيدة لاعتبارها من البحر الإقليمي.

وإزاء هذا الوضع، شكل المؤتمر في الدورة الخامسة، مجموعة تفاوض خاصة لبحث هذا الموضوع. وبعد مناقشات مطولة، توصلت المجموعة إلى تفاهم عام حول تعديل الفقرة الأولى من المادة /46/ باعتبارها مادة تشكل حجر الزاوية في الفصل الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإن الاتفاق عليها قد يؤدي إلى الاتفاق على المواد (44-45-75) وبذلك أصبحت الفقرة الأولى المقترحة كالاتي: «تباشر جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يأتي:

أ. حريات أعالي البحار المتصلة بالملاحة البحرية والجوية وحرية إرساء الأسلاك وخطوط الأنابيب وصيانتها.

ب. الاستخدامات الأخرى لأعالي البحار المعترف بها بوجه عام، والمتفقة مع المبادئ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي»⁽¹⁶⁴⁾.

وبذلك يكون هذا المقترح قد وسع في حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ لم تعد تقتصر على الاستخدامات المشروعة المتعلقة بالملاحة والمواصلات، كما كان الحال في

(163) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 410.

(164) - تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية، ملف رقم 21/2/21 في 1976/21/5، ص 26.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

النص الموحد المنقح، وإنما أصبحت تشمل كافة الاستخدامات الأخرى للبحار: «...المعترف بها بوجه عام». وبذلك أحاط الحقوق المتبقية residual rights بالدول الأخرى وليس بالدولة الساحلية.

تشكلت في الأسابيع الأخيرة للدورة السادسة للمؤتمر مجموعة تفاوض غير رسمية لبحث موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة برئاسة السفير كاستنيديا J.Castanida من المكسيك تتكون من خمسة عشر وفداً تمثل الاتجاهات المختلفة. وقد توصلت هذه المجموعة إلى حل توفيقى لهذه المشكلة حاز على قبول عدد من الدول ومعارضة عدد آخر تمّ ذكرها سابقاً؟

ونعرض فيما يلي الى هذه الاتجاهات التي تحدد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية

الخالصة وفق المطالب التالية:

المطلب الأول

المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية

"جزء من أعالي البحار"

تناول هذا الموضوع عدة آراء فقهية وقانونية أورد كل منها رأيه وعبر عنه من خلال

دفاعه عن وجهة نظره ويمكن البحث فيها وفق التالي:

1- تغذي هذا الاتجاه الدول البحرية الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول المغلقة والدول

المتضررة جغرافياً، حيث ترى أنه على الرغم من امتياز الدولة الساحلية ببعض الاختصاصات

الخالصة إلا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تبقى جزءاً من أعالي البحار للاعتبارات

التالية:⁽¹⁶⁵⁾

- إن إقامة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يقصد به الجانب الإقليمي، بل للدول

الساحلية حق الأفضلية الذي فصلته محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين أيسلندا

وبريطانيا 1974 وعلى هذا الأساس فإنه عدا حقوق الأفضلية هذه لا يجوز للدولة الساحلية

ادعاء أي حق على المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- أنه لا يجوز للدول الساحلية ادعاء حقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تضاهي

الحقوق الممارسة على البحر الإقليمي أو فرض السيادة عليها، وإلا أصبح الوضع شبيهاً

بالمصائد التي تقع بمحاذاة البحر الإقليمي.

(165) -د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص190.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار وفق المادة /1/ من اتفاقية

جنيف لسنة 1958 المتعلقة بأعالي البحار ما عدا المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

- إن تقرير حقوق أخرى للدولة الساحلية يؤدي إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء

من مياهها الإقليمية، وهذا يُعد إجحافاً في حق الدول الأخرى، ولاسيما الكبرى منها ولذلك لا

يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من إقليم الدولة الساحلية، وإنما هي جزء من

أعالي البحار. ويتفق هذا الاتجاه على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار

بالضرورة وإلا أثر ذلك على وظيفتها باعتبارها جزءاً من أعالي البحار وأن سيطرة الدولة

الساحلية عليها يُعد خرقاً لكل الاتفاقات الدولية التي تقرر مبدأ أعالي البحار، ويُعد هذا الموقف

إجحافاً في حق الدول الأخرى خاصة تلك المتضررة جغرافياً، وسنحاول الوقوف عند هذه المواد

من أجل تحليلها لاستنتاج ما إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة فعلاً جزءاً من أعالي

البحار أم أنها ليست كذلك.

تنص المادة /58/ الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه: "في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير الساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه

الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة /87/ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات

وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة

دولياً، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه

"تطبق المواد /88/ إلى /115/ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة

الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء" بينما تنص المادة /86/ من الاتفاقية

على أن: "لا يترتب على هذه المادة أي انقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة /58/. أما المادة /89/ من الاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها».

يُستنتج من هذه المواد أن بعض حريات أعالي البحار لازالت تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة /58/ فقرة /1/ بالإضافة إلى هذا نجد أن الجزء الأول من المادة 86 ينص على أن تطبق أحكام الجزء السابع وهو الجزء الخاص بأعالي البحار، على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه الأرخبيبية لدولة أرخبيلية ونلاحظ أن الجزء الثاني من هذه المادة تُشير إلى أنه لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة /58/.

مما يجعل هذا النص غامضاً إن لم نقل متناقضاً كونه من جهة يخرج المنطقة الاقتصادية تماماً من أعالي البحار ومن جهة أخرى يعطي للدول الحق في ممارسة بعض حريات أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة. حسب الفقرة الثانية من المادة /58/ فإن المادة /89/ من الاتفاقية تنطبق على المنطقة الاقتصادية بوصفها جزءاً من أعالي البحار، وعليه فلا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها، ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تتضمن تعريفاً جغرافياً لأعالي البحار، وهذا على خلاف اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار التي عرفت هذه المنطقة بموجب المادة الأولى منها على النحو التالي «عبارة أعالي البحار تعني جميع أجزاء البحر التي لا تدخل ضمن البحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما». وبدل أن تعطي اتفاقية قانون البحار تعريفاً جغرافياً لأعالي البحار كما فعلت اتفاقية 1958 فإنها تضمنت إشارة في المادة 86 إلى أن الجزء السابع والمحدد من نظام أعالي البحار، لا ينطبق على

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد أن كانت المادة 58 ف 2 قد نصت على أن تنطبق المواد من 88 إلى 115 من الجزء السابع على المنطقة الاقتصادية، وهذا يعني تقريباً⁽¹⁶⁶⁾ كل مواد الجزء السابع، أي (27) مادة من أصل (33) تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى هذه الأحكام نجد أن المادة /58/ فقرة /1/ من الاتفاقية أشارت إلى تمتع كافة الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بالحريات المشار إليها في المادة /87/، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتبين لنا أن تلك الحريات تمارس وفقاً للشروط التي تبينها الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، وهذا يعني أن القواعد الخاصة، بأعالي البحار ليست هي القواعد الواردة في (المواد 88 إلى 115) من الاتفاقية وإنما أيضاً قواعد أخرى خاصة بأعالي البحار التي تتضمنها موثيق دولية أخرى غير اتفاقية 1982 لقانون البحار.

ويرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي الأخرى التي أشارت إليها المادة /80/، تعني الاتفاقات الدولية الخاصة بأعالي البحار وخاصة اتفاقية جنيف لسنة 1958. لذلك اقترح بعضهم لحل إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أن يستمر في تطبيق تلك الاتفاقات التي وجدت لتطبق على أعالي البحار على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبهذا لا نعود بحاجة إلى مراجعة تلك الاتفاقات أو تكييفها مع الواقع الجديد عندما تصبح مناطق كبيرة من أعالي البحر مناطق اقتصادية. حسب هذا الرأي فإن المنطقة الاقتصادية يجب أن تخضع لنظام أعالي البحار كونها جزءاً من هذا الأخير، ويسوغون هذه النظرية بمحاولة تفسير المادتين /58/ ف 1 والمادة /87/ مقروعتين معاً. كما فعل الأستاذ Oxman الذي كان رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر الثالث لقانون البحار، عندما كتب يقول " إن الفقرة الأولى من المادة 58

⁽¹⁶⁶⁾ - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق، ص 188.....193.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تتناول مباشرة المشاكل النوعية، كنوعية الحريات الخاصة بالملاحة والطيران ومد الكابلات المغمورة والأنابيب"، والعبارة المستعملة في المادة /87/ هي المادة الأساسية التي تعدد حريات أعالي البحار وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية (مثل محاربة التلوث وتعيين مسالك وضع الأنابيب). فإنه ليس للدولة الساحلية بخصوص هذه الحريات حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر مما لديها من حقوق في ما وراء تلك المنطقة لذلك فهو يعتقد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا جزء من أعالي البحار مع بعض الاستثناءات البسيطة كسلطة مراقبة التلوث وتحديد مسالك الأنابيب بالإضافة إلى حرية الصيد التي تقلصت في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح الدولة الساحلية.¹⁶⁷

2- أما المدافعون عن فكرة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار فيرون أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولا تمارس عليها الدول الساحلية أي اختصاص⁽¹⁶⁸⁾، فيردون على هذه الآراء والتفسيرات الضيقة للاتفاقية عن طريق تفسير مغاير لأحكام هذه الأخيرة وكذلك لأحكام الاتفاقات المنظمة لمنطقة أعالي البحار فيقول الأستاذ Alamshah أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار التي تعدد الحريات التقليدية التي تمارسها الدول في أعالي البحار لا تعطي قائمة حصرية بكل الحريات الممكنة في تلك المنطقة

(167) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، المرجع السابق،

ص188.....193.

(168) - ديدوني بالقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدول الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

مرجع سابق ص 78

- مادة /2/ من اتفاقية 1958 "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم فإنه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها وتمارس حرية أعالي البحار وفقاً للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي الأخرى".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

... من هذه الحريات نجد حرية البحث العلمي وحرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى المسموح بها في إطار القانون الدولي، هذه الحريات أصبحت الآن محددة في الفقرة الأولى المادة /87/ من اتفاقية 1982 وقد أصبح راسخاً الآن أن الدولة غير الساحلية تحتاج إلى رخصة مسبقة من الدول الساحلية للقيام بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هو الأمر كذلك بالنسبة لإقامة الجزر الصناعية والمنشآت الذي أصبح خاضعاً لاختصاص الدولة الخالص، بالإضافة إلى أن الدولة الساحلية تملك اختصاصاً واسعاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية. والنتيجة المنطقية لهذا التحليل هي أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يختلف عن نظام أعالي البحار. وفي نفس الاتجاه يقول الأستاذ Queneudec: "لا يمكننا ممانلة المنطقة الاقتصادية لأعالي البحار".

حقيقةً أن النظام المطبق على الاتصالات الدولية سيبقى نظام الاتصالات المطبق في أعالي البحار نفسه بينما الحريات المعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ستشكل قيود على حريات أعالي البحار، وهذا حتى تتمكن الدول الساحلية من ممارسة اختصاصاتها كاملة، لذلك فستكون السفن الأجنبية مجبرة على احترام ليس فقط حقوق الدولة الساحلية المتعلقة باستكشاف الثروات الحية واستغلالها وإنما تحترم أيضاً القوانين والأنظمة الهادفة إلى حفظ البيئة البحرية والبحث العلمي وهي قيود لا نجدها مطبقة على أعالي البحار ويعطي الأستاذ Queneudec مثلاً فيقول: إذا وضعت الدولة الساحلية تنظيماً معيناً يهدف إلى منع التلوث لمياهها في المنطقة الاقتصادية، فإن الدولة الساحلية ستمارس اختصاصاً كاملاً Jurisdiction exclusive لتلك المسألة للتأكد من أن التنظيم الذي وضعته محترم من طرف السفن الأجنبية، لذلك فالوضعية القانونية لهذه السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة سوف لن تكون مختلفة كثيراً عن وضعيتها وهي في البحر الإقليمي لتلك الدولة الساحلية. وهذا ما يجعلنا نقول بأن المنطقة الاقتصادية تختلف

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عن نظام أعالي البحار، لأن السفينة الأجنبية سوف لن تكون فقط تحت سلطة دولة العلم، ولكنها ستكون إلى حد بعيد خاضعة للاختصاص الوطني للدولة الساحلية ببعض الأمور التي نصت عليها الاتفاقية. كما انه عند قراءة المادة /55/ من الاتفاقية والتي تنص على أن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية"، يمكننا أن نستنتج بوضوح بأن نظام أعالي البحار لا ينطبق كلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا من خلال عبارة " يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء " والمقصود به الجزء الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁶⁹⁾.

إضافة إلى ما سبق، نشير إلى المادة /86/ من الاتفاقية التي تبين في الحقيقة نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، عندما نصت على أن تنطبق أحكام هذا الجزء [الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار] على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية. وهذا يعني أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مثلها مثل البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، لا تشكل جزء من أعالي البحار وإذا كانت المواد المتعلقة بنظام أعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحر، ما عدا الأجزاء المستثناة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية وكذا المياه الأرخيبيلية، فواضح أن الأجزاء غير المستثناة هي التي تشكل أعالي البحار⁽¹⁷⁰⁾.

⁽¹⁶⁹⁾- د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة مرجع سابق، ص 194-

⁽¹⁷⁰⁾- د. بو كعبان العربي، المرجع السابق، ص 195-196.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة /58/ فقرة /2/ والتي سبقت الإشارة إليها تقضي بأن تنطبق (المواد من 88 إلى 115) وغيرها من قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار سواء للاستخدام السلمي أو بتقرير حق الملاحة وتسيير السفن وواجبات دولة العلم والاختصاص في حالة المصادمات وواجب تقديم المساعدة بالإضافة إلى حظر نقل الرقيق والتعاون في قمع القرصنة ومنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ومنع البث الإذاعي غير مصرح بالإضافة إلى حق الزيارة وحق المطاردة الحثيثة وفي وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وما يترتب عليها من كسر أو إصابة⁽¹⁷¹⁾.

هذا يعني أن انطباق هذه المواد المتعلقة بأعالي البحار، على المنطقة الاقتصادية الخالصة، معلق على شرط عدم تنافي هذه الأحكام مع الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى أن أهم مادة في الجزء السابع المتعلق بأعالي البحار وهي المادة /86/ التي تعدد حريات أعالي البحار لا تنطبق، حسب المادة /58/ فقرة /2/ على المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولذلك هناك من يرى أن حقوق الدولة الساحلية واختصاصاتها وواجباتها تتنافى مع نظام أعالي البحار. فحريات الدولة الأخرى الخاصة بالملاحة والطيران ومد الكابلات والأنابيب المغمورة محددة بموجب المادة /87/ من الاتفاقية. وتتمتع بها جميع الدول في أعالي البحار ولكن الحريات التي تتمتع بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتساوى، بأي حال من الأحوال، في مداها مع حريات أعالي البحار وهذا بسبب القيود المفروضة بموجب المادة 58 فقرة 3 من الاتفاقية بمعنى أن الحريات المحددة في المادة /58/ فقرة أولى، مقيدة بما ورد في الفقرة الثالثة من نفس

- (171) د. مجيد داود عبد المنعم، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ وعدد الطبعة، ص 222.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة. ومقيدة أيضا بواجب مراعاة العلاقة بين تلك الاستعمالات وحرية الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبالتالي يُعتقد من هنا أن المقاربة الصحيحة الواجب اعتمادها لمعالجة قضية الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة هي عدم محاولة تكييف هذه الأخيرة بمعزل عن النصوص الأخرى الواردة في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وإن إبقاء حريتي الملاحة والطيران من حريات أعالي البحار واستمرار الاستفادة منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجعل هذه الأخيرة جزء من أعالي البحار، أما الإشارة في المادة /58/ إلى تطبيق المواد (من 88 إلى 115) من الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلم يكن القصد منها تطبيق قواعد ونظم البحار العالية على المنطقة، وإنما المقصود منها هو تحقيق التكامل بين حق جميع الدول في ممارسة حرية الملاحة وحرية الطيران وفقا للفقرة الأولى من المادة /58/.

3- أما فيما يخص المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي. فلقد قننت معاهدة جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة معظم القواعد العرفية المستقرة الخاصة بالبحر الإقليمي، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جمايكا 1982 لم تخرج في جوهرها فيما تضمنته من نصوص عما سبق أن قننته معاهدة جنيف إلا فيما يتعلق بطريقة قياس البحر الإقليمي⁽¹⁷²⁾.

(172) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص410.

- تنص المادة /58/ فقرة 3: "تولي الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها، بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرغم من أن الكثير من الدول كانت تنظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها بحر إقليمي، إلا أنه لا يمكننا القول إن المنطقة الاقتصادية هي بحر إقليمي لثلاثة أسباب رئيسية هي:

أ- عرفت المادة /55/ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المنطقة الاقتصادية على أنها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، فهذه العبارات وحدها تعني أن المنطقة الاقتصادية و البحر الإقليمي هما منطقتان بحريتان لا يمكن أن تتداخلا مع بعضهما البعض. وبالتالي فهما منطقتين من طبيعتين مختلفتين.

ب- البحر الإقليمي وكما هو متفق عليه من طرف الجميع هو جزء من إقليم الدولة الساحلية ويخضع لسيادتها، وهذا ما أشارت إليه، اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

إن حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي لا تختلف، من حيث طبيعتها عن الحقوق التي تمارسها تلك الدولة في مناطق أخرى من إقليمها. أما الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة فهي لا تماثل السيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وهذا بالرغم من أن بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، طالبت ببحار إقليمية طولها 200 ميل بحري. ومن أجل ذلك اقترحت هذه الدولة تحويل منطقة المائتي ميل بحري، إلى منطقة اختصاص وطني خالصة A Zone Of Exclusive National Jurisdiction لا تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق سيادية فيما يخص الثروات فحسب، بل تتمتع فيها بكل الحقوق الضرورية لتنظيم نشاطات الدول الأجنبية والتي تتعلق بالثروات في المنطقة، بما فيها الملاحة البحرية. إلا أن هذا الاقتراح انتقد على أساس أنه يخلق بحراً إقليمياً فعلياً A Defacto Territorial sea على خلاف حقوق الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي التي هي غير محددة، في حين نجد أن حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي حقوق محددة، وهذا كذلك واقع يؤكد مدى اختلاف

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

البحر الإقليمي كنظام عن النظام الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وفي هذا الشأن يقول الأستاذ Queneudec بمجرد أن الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية (في المنطقة الاقتصادية الخالصة) هي حقوق محددة مثل حق الاستغلال وحفظ الثروات، حماية المحيط البحري والقيام بالبحث العلمي لا يمكن اعتبار المنطقة جزءاً من إقليم الدولة⁽¹⁷³⁾.

ج- إن منح حرية الملاحة والطيران في المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك حق مد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة، يولد فرقا شاسعا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي، كما أن الدول غير الساحلية تتمتع بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي وهذا ما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولم تخرج القواعد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في جوهرها عما سبق استعراضه من قواعد قننتها معاهدة جنيف 1958 وإن كانت معاهدة الأمم المتحدة قد حددت تفصيل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من السفن الأجنبية والدولة صاحبة البحر الإقليمي المتعلقة بحرية المرور البريء وقد ورد هذا كله في المواد (7 إلى 29) من المعاهدة المذكورة على أن التجديد الحقيقي الذي استحدثته هذه المعاهدة هو ذلك المتعلق بتنظيم المرور في البحر الإقليمي لطائفة معينة من السفن التي ينطوي مرورها في البحر الإقليمي على احتمالات الخطر مثل السفن التي تسير بالطاقة النووية والسفن الحربية بوجه عام وتشمل الغواصات، والاتفاقية بذلك تقضي على خلاف نشب بين الفقهاء وظهر أثره في المناقشات التي أجريت في شأن خلاف تجديد النطاق الشخصي لحق المرور البريء أي تحديد المستخدمين وبالذات حول مدى اعتبار

(173) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 348.

- نص المادة 1/ من اتفاقية 1958: "إن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياها الداخلية، إلى حزام بحري مجار لسواحلها يسمى البحر الإقليمي".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مرور هذه السفن في المياه الإقليمية مرورا بريئاً⁽¹⁷⁴⁾. لا يمكن للدول الساحلية فرض قيود على ممارسة تلك الحرية. ما عدا احترام الدول التي تمارس حرية الملاحة والطيران.

ما سبق يُستخلص أن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يحكما نظامان مختلفان تماماً⁽¹⁷⁵⁾. ويتضح لنا جلياً أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحراً إقليمياً فهذا الأخير يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ولا تنقيد هذه السيادة إلا بما يسمى بحق المرور البريء بالنسبة للسفن الأجنبية. كما أنها ليست جزء من أعالي البحار حيث الحرية الكاملة كما قال الأستاذ Queneudec في وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بشبه أعالي البحار. كما يمكننا وصفها بشبه البحر الإقليمي تماماً مثل الزجاج التي يقال إن نصفها فارغ أو نصفها مملوء، ولذلك فهو يصفها بأنها انتقالية من الحزام البحري الذي هو تحت سيادة الدولة الساحلية وبين منطقة أعالي البحار حيث الحرية.

(174) - د. محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص152.

(175) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص198.

المطلب الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لسيادة الدولة الساحلية

كذلك كان هذا الموضوع أيضاً مثار نقاشات وآراء فقهية وقانونية متعددة وفقاً لتجاذب

مصالح الدول وتباينها كل حسب وضعها، وسيتم البحث فيه وفق اتجاهات الدول بما يلي:

أولاً- اتجاه الدول الساحلية النامية:

حرصت الدول الساحلية النامية على التصدي لحجج الدول البحرية الكبرى والتأكيد على وجوب

إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشديد على وجوب عدم اعتبار المنطقة جزءاً

من أعالي البحار على إطلاق ذلك الوصف، واستندت إلى عدد من الأسانيد القانونية ومن

أهمها: (176)

1- إن اتجاه الدول البحرية الكبرى المنطوي على مفاوضات تاريخية و الداعي إلى

اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من البحار العالية هو أمر يدعو إلى الدهشة إذ أن

هذه المنطقة لم تنشأ في وسط البحار والمحيطات حتى يكون لكل دولة حقوق متساوية فيها وأنها

أنشأت بالقرب من سواحل الدولة الساحلية حيث يجب أن تمارس عليها الأخيرة حقوقاً مانعة

لحماية المصالح الاقتصادية لسكانها في تلك المنطقة، ومن ثم نفي إلحاق هذه المنطقة بالبحر

العالي ما يعد تدويلاً لها وعدولاً عن الحقوق المقررة للدولة الساحلية على ثروات هذه المنطقة،

- (176) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص198.

- نص المادة /55/: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له بحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها للأحكام ذات صلة في هذه الاتفاقية".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

فضلاً عما يترتب على ذلك من تعريض أمن الدولة الساحلية ومصالحها الحيوية لأفدح الأخطار في حالة قيام الدول الأخرى بممارسة المناورات العسكرية البحرية أو أية أعمال تمس أمن الدولة الساحلية مثل الدعاية المضادة والتجسس.

2- إن القواعد المنشئة والمنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قواعد جديدة على

القانون الدولي للبحار، ومن ثم يجب أن ينظر إليها من هذا المنطلق إذ أنها لا تستند إلى أي من القواعد والنظم السائدة وبناءً على ذلك فإن الحريات التي سوف تمارسها كافة الدول في المنطقة يجب أن تختلف عن مفهوم الحريات التي يعرفها نظام البحار العالية.

وإن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة تخضع لولاية الدولة الساحلية لا يمكن أن يؤثر على الحقوق والحريات المقررة للدول الأخرى في المنطقة وخاصة تلك المتعلقة بالملاحة والتحليق ومد الكابلات مادامت لا تتداخل ولا تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة بل إن الاعتراف بهذه الحريات والحقوق للدول الأخرى في المنطقة هو أمر تضمنه الدولة الساحلية في تلك المنطقة.

3- إن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تقتصر على

استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية ولكنها تشمل أيضاً كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، فضلاً عن إقامة الجزر الصناعية والمنشآت وتشغيلها واستخدامها وإجراء وتنظيم البحث العلمي وحماية البيئة البحرية وهو ما يعني بوضوح أن تلك الحقوق تتجاوز كثيراً الحقوق المقررة على مناطق الصيد، ومن ثم يصبح من غير المقبول تشبيه المناطق الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد⁽¹⁷⁷⁾.

(177) - المادة 57/5: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعدّ القواعد المتعلقة بالمناطق الاقتصادية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة أهم استحداث أتت به الاتفاقية المذكورة في قانون البحار فلقد تمكنت الدولة الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات استثنائية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة للبحار المجاورة لها. والاتفاقية إذ تفعل ذلك فلقد شايحت مسلك حوالي تسعين دولة أعلنت عن تحديد مناطق الصيد الخاصة بها بمساحة اتساعها 200 ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي. ومنها حوالي خمسين دولة أعلنت أنها تتمتع بسلطات استثنائية في استغلال تلك المنطقة استغلالاً اقتصادياً خالصاً.

ولقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في جامايكا سنة 1982 أحكاماً خاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (الاستثنائية) نظمها الفصل الخامس منها وفقاً للمادة /55/ من الاتفاقية. كذلك حددت المادة /57/ من الاتفاقية عرض المنطقة الاقتصادية، ومعنى ذلك أن هذه المنطقة تتحدد بحوالي 188 ميلاً بحرياً إذا ما اقتطعنا مقدار الحد الأقصى للبحر الإقليمي الذي قدرته الاتفاقية باثني عشر ميلاً بحرياً.

يعد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (الاستثنائية) بمثابة توازن دقيق بين طوائف ثلاث من المصالح أرادت اتفاقية الأمم المتحدة أن تجعل منها جوهر النظام القانوني:

أ- فالاتفاقية من ناحية أرادت أن تستجيب إلى اتجاهات الدول الساحلية نحو بسط ولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها، خاصة بعد ما ظهرت الأهمية الكبرى لمواردها الموجودة في جوفها وقاعها وما تحت قاعها وكان لابد للاتفاقية وهي بصدد وضع نظام البحار أن تعمل على وضع تنظيم شامل يحفظ هذا الشأن على نحو يضع المبادرات الفردية في إطار تنظيم شامل يحفظ للدول الساحلية كافة حقوقها. ويحدد التزاماتها وهذا ما يستوجب منا عرض حقوق الدول الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ب- الاتفاقية أرادت من ناحية أخرى أن تحقق مصالح طائفة أخرى من الدول التي توجد في وضع جغرافي يحجبها عن البحار وهذه هي الدول الحبيسة التي لا تطل على أي بحر من البحار، أو تلك التي توجد في مواقع جغرافية لا تمكنها من الاستفادة الكاملة من موارد المناطق الاقتصادية وهي التي يطلق عليها الدول المتضررة جغرافياً.

ج- ثم لم تنس الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية هي - على أي حال - جزء من البحر العام، ومن ثم كان لابد أن يسري عليها فيما لا يتناقض مع الأحكام المحققة لمصالح الطائفتين السابقتين من الدول، مبدأ الحرية الذي يحكم البحار العامة⁽¹⁷⁸⁾.

أما الرأي الغالب فيقول إن للدولة الساحلية حقوقاً سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. حيث تقضي الفقرة الأولى "أ" من المادة 56/ من اتفاقية 1982 بأن يكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوق سيادية.

إن وصف هذه الحقوق بالسيادية أمر منتقد لأنه زائد وغير كافٍ في الوقت نفسه هو زائد من حيث إن فائدته الوحيدة هي توضيح أن الأمر يتعلق بحقوق تمارسها الدولة. وهو أمر لم يشك به أحد، وهو غير كافٍ من حيث أن هناك حقوقاً سيادية يمكن أن تمارسها في نفس الوقت في هذا المجال البحري. في حين أن المقصود بدقة هو أن حقوق الدولة الساحلية لا يمكن أن تمارسها من قبل الغير، لذا كان من الأفضل استعمال تعبير الحقوق المانعة أو الاستثنائية exclusive rights لأنها تعبر بشكل أدق عن الفكرة فالصفة الجوهرية لهذه الحقوق تكمن في الغاية الاقتصادية المحددة

(178)- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر -الأشخاص، مرجع سابق، ص 198.

- نص المادة 56/ فقرة أ: " للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ-حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر والقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لها وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من انفراد الدول الساحلية في الاستفادة من هذه الثروات ومنع الغير من الوصول إليها، إلا في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أن المادة الثانية في اتفاقية 1958 حول الجرف القاري والفقرة الثانية في المادة /77/ من اتفاقية 1982 استخدمتا تعبير الحقوق السيادية لوصف "حقوق الدولة الساحلية" على الجرف القاري إلاّ أنهما أوضحتا المقصود بهذه الحقوق بأنها "...حقوق مانعة، بمعنى أنه إذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية فإن أي أحد لا يمكنه مزاوله أي نشاط من ذلك ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من الدولة الساحلية".. وكان الأفضل اللجوء إلى الأسلوب نفسه في توضيح المقصود بالحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويمكن تقسيم حقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب

موضوعها إلى ثلاثة أنواع:

- استكشاف الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها واستغلالها.
- استكشاف الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها واستغلالها.
- الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى.

إن اعتبار المنطقة الاقتصادية جزء من المياه الإقليمية للدولة الساحلية أو اعتبارها جزءاً من أعالي البحار أمر غير مسلم به عند الجميع فالمنطقة الاقتصادية الخالصة تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات، ومن جهة أخرى تطبق عليها المبادئ التي تطبق على أعالي البحار وهذا يُعد استثناء على القاعدة العامة التي تعتمد على أفضلية الجوار في ممارسة بعض الاختصاصات مما دعم قول البعض على اعتبارها ذات طبيعة خاصة.

ثانياً- اتجاه الدول ذات الطابع الإنساني:

يرى هذا الاتجاه بأن الإنسانية أساس للنظام القانوني للمنطقة الاقتصادية وتسويغهم في ذلك⁽¹⁷⁹⁾، أنه في أعقاب المبادرة التي قام بها السفير أرفيد باردو مندوب مالطا في الأمم المتحدة في أول تشرين الثاني / سنة 1967 ومطالبته بإرساء نظام قانوني جديد لاستعمال واستغلال البحار وما يوجد بها من موارد حية وغير حية خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية صدر إعلان المبادئ الذي تضمنته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 الصادرة في 17 كانون الأول 1970 والذي جعل من موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية من قبيل "التراث المشترك للإنسانية". وهو ما يختلف عن نظام إدارة الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة واستثمارها واستغلالها.

1- فالمنطقة لا يرد عليها التملك ولا يمكن أن تكون مجالاً للدعوات التي تدخل في إطار حقوق السيادة التي يمكن أن تمارسها أي دولة من الدول.

2- إن استعمال المنطقة واستغلالها ينبغي أن يتسم بالطابع السلمي للبحث.

3- إن استعمال موارد المنطقة واستغلالها ينبغي أن يكونا وعلى وجه الخصوص لمصلحة البشرية برمتها، مع الأخذ باعتبارها مصلحة ومتطلبات الدول المتخلفة توصلنا إلى تحقيق التنمية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الإعلان المذكور ذهب إلى القول بأن النظام القانوني الذي ينبغي إرساؤه ليحكم استعمال واستغلال موارد "المنطقة" يجب أن يأتي في إطار نظام دولي يتضمن وسائل

(179) - د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 211.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مناسبة ذات طابع دولي لوضعه موضع التنفيذ، ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي وتلقى قبولاً عاماً⁽¹⁸⁰⁾.

وقد خصصت المعاهدة في المادة /136/ المبدأ الذي تضمنه إعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والقائل باعتبار المنطقة ومواردها "تراثاً مشتركاً للإنسانية" فنصت على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية. بل إن الاتفاقية جعلت من الحكم الوارد في المادة /136/ بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز لأطراف الاتفاقية أن يتفقوا على خلافها فقررت المادة /311/ في فقرتها السادسة أن "توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة /136/ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ".

إن الصفة الآمرة لهذا المبدأ تسري على الدول الأطراف فإننا نتساءل عما إذا كان لهذا المبدأ ذات الصفة في مواجهة الدول غير الأطراف أيضاً، وإن كانت الإجابة بالإيجاب فعلى أي أساس؟ وإذا اعتبرت الاتفاقية الخاصة بالمنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية فإنها أنشأت لذلك تنظيمًا أطلقت عليه اسم "السلطة الدولية لقاع البحار" لتعمل باسم الإنسانية ولحسابها على إدارة المنطقة ومواردها وفقاً لنظام قانوني كان وضعه من أكثر المشكلات إثارة للجدل إبان إعداد اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وقد بدأت هذه تتبلور بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لعام 1982 والمراد بهذه الفكرة من ناحية الجنس البشري *letter human humanitaire* مجرداً عن انتماءاته لدولة أو لأخرى، ولذا فإن هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع. كما إنه يقصد بها من ناحية أخرى شعوب العالم

(180) - د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص 324.

"الحاضر". كما أن الإنسانية التي خصصت اتفاقية "مونتيغيوباي" تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال

.with generation intégration

والواقع أن مفهوم الإنسانية على النحو التي تضمن ذكره يثير بعض الملحوظات الآتية:

- أن المنطلق الذي بدأت منه فكرة الإنسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنسية التي ينتمون إليها أو لونهم أو نوعهم أو لغتهم أو دينهم جنسهم... الخ⁽¹⁸¹⁾، وذلك التصوير هو الذي يسوغ حق جنس البشر على كل ما يعدّ تراثاً مشتركاً للإنسانية سواء كان مصدره البحار أو الفضاء الكوني أو الكواكب على الرغم من أن الدول التي تملك الوسائل التقنية واستغلال هذه الموارد والتي لا تمثل شعوبها سوى القلة القليلة من بين شعوب العالم. وهو ما يتفق والحال في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتخصيص الموارد لشعوبها. ولذا فإن أي تنظيم لاستغلال تلك الموارد يستند إلى اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية ينبثق عن فكرة الديمقراطية تطرح التنظيمات السائدة المستندة إلى "أرستقراطية" استغلال موارد البحار والكواكب⁽¹⁸²⁾.

- إن الإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب وليس إلى مجرد التجاوز أو حق التعاون، والواقع أن الفارق بين فكرة الإنسانية وفكرة المجتمع الدولي ليس خلافاً في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكافل فيما بين أعضائه، ذلك أن الإنسانية تعني تسخير القوى في إطار المجتمع لصالح الضعيف وهذا يقتضي درجة من التقارب التضامن أقوى مما عليه المجتمع الدولي المعاصر.

(181)- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 871.

(182)- يعدّ هذا المنطلق ثمرة لجهود العالم الثالث التي تبلورت في الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة

المتعلقة بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي والذي يحمل رقم 2342 الصادر في عام 1969.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- إن أي جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة لا يُعد مالكا للتراث المشترك للإنسانية ذلك أن كل جيل يُعد مسؤولاً عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب وإنما لحساب الأجيال المقبلة فهناك أيضاً ثمة مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما يأتي منها في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة واستغلالاً معقولاً لهذه الموارد. وكذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وظهر اتجاه آخر يرى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص.

المطلب الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات وضع قانوني خاص "sui-generis"

خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وخاصة الدورة السادسة جرى التعبير عن اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين مؤداه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار وليست في الوقت نفسه بحراً إقليمياً متسعاً ولكنها ذات مركز قانوني خاص sui-generis ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:⁽¹⁸³⁾

أولاً- إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كما تقر تقنيته في اتفاقية قانون البحار الجديد يمثل في الحقيقة نوعاً من الحل الوسط والتوفيق بين اتجاه الدول الساحلية نحو بسط ولايتها الإقليمية على مسافات كبيرة من أعالي البحار من أجل الانفراد باستغلال ثرواتها وحماية بيئتها البحرية والحفاظ على أمنها وبين اتجاه الدول البحرية الكبرى في محاربتها للاتجاه الأول وفي محاولتها قصر نطاق المنطقة الاقتصادية على أدنى امتداد ممكن وبأقل قدر من السلطات والاختصاصات الإقليمية في تلك المنطقة، وبعبارة أخرى فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل منطقة انتقالية بين الحقوق النسبية الكاملة للدولة الساحلية في بحارها الإقليمية وبين الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول في أعالي البحار، وبمعنى آخر فإن ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة كان حلاً وسط بين اتجاه الدول البحرية الكبرى واتجاه الدول الساحلية النامية حيث منحت الدول الساحلية فيها حقوق سيادية وولاية لبعض الأنشطة البحرية لا تصل في مداها لما لها من سيادة مطلقة أو شبه مطلقة على بحارها الإقليمية ولا تبلغ فيها حقوق الدول الأخرى حد التمتع بكافة الحريات التقليدية الكاملة التي لها في

(183)- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 204-205.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

البحار العالية لان الحريات التي تمارس في المنطقة تختلف عن الحريات التي تمارس في أعالي البحار حيث تتقيد بالحقوق المقررة للدولة الساحلية.

وبالنظر إلى مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الوارد في المادة /55/ من الاتفاقية، فإن الحقوق السيادية الممنوحة للدولة الساحلية لا يمكن الاعتراض عليها ومنح حقوق للدول الأخرى وفقاً للمادة /58/ لا تعترض عليها الدول الساحلية إلا في حدود معينة.

ثانياً- إن فكرة الحقوق المتبقية *residuel right* التي وردت في المادة /59/ من اتفاقية قانون البحار تؤيد الاتجاه القائل بالوضع القانوني الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة فهذه المادة تنص على: "الحالات التي تسند فيها الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دولة أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية أو أية دولة أخرى ينبغي حل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع ككل" هذه المادة لم تسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول نزولاً على مطلب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر الثالث لقانون البحار ولم تسندها إلى الدولة الساحلية نزولاً على مطالبتها بذلك في هذا المؤتمر ولكنها أقامت نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى والأسرة الدولية ككل.

ثالثاً- إن هذا التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات وضع خاص يستند أيضاً إلى تحديد الاتفاقية للمقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبأعالي البحار، فالمادة /55/ من الاتفاقية أشارت إلى أن المنطقة بوصفها منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له أما المادة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

86/ من الاتفاقية التي حددت أعالي البحار استبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف⁽¹⁸⁴⁾.

وعلى الرغم من تقدير هذا الاتجاه الأخير القائم على النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات وضع قانوني خاص إلا أننا مع من ذهب إلى أن الممارسة الدولية في الأعوام القادمة سوف تبرز أبعاد جديدة يكون من شأنها التأثير في التكيف القانوني للمنطقة، وخاصة بصدد سعي الدولة الساحلية في المستقبل المنظور نحو الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية في المنطقة على النحو الذي قد يؤدي إلى تأكيد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة مما قد تتحقق معه نبوءة بعض الفقهاء مثل "ديبوي" ومؤداهما النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوضعها الحالي بوصفها الخطوة الأولى على طريق فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على تلك المنطقة، يبدو بأنه يُعتقد أن مثل هذه النبوءة قد تتحقق بالنسبة للدولة الساحلية المتقدمة وحدها لأنها تملك من القدرات ما يمكنها من الانفراد بممارسة الحقوق المتبقية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفرض ولايتها الإقليمية الكاملة عليها، ولكن يصعب تصور تحقق ذلك بالنسبة للدولة الساحلية النامية التي تفتقد هذه القدرات وترتبط بعلاقات تبعية بالدول المتقدمة الغربية في إطار التقسيم الرأسمالي الراهن للعمل الدولي وروابط التبعية هذه سوف تستمر حتى لو تمّ التوصل إلى نظام اقتصادي عالمي⁽¹⁸⁵⁾.

المادة 55/: المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية المادة 86/ تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تمثلها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تمثلها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية على هذه المادة أي انتقاص للحرّيات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 587/.

(185) - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 254-255.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

رأينا مما سبق أن المنطقة الاقتصادية الخالصة كانت ثمرة حل توفيقى تم التوصل إليه من الإقليميين territorialistes المطالبين بمد البحر الإقليمي إلى 200 ميل بحري وبين المدافعين عن حرية البحار، والعنصر الأول لهذا الحل التوفيقى يكمن في الإمكانية التي تهيأت للدولة الساحلية لمد سيطرتها الاقتصادية إلى مسافة واسعة من البحار الملاصقة لسواحلها، والعنصر الثانى، يكمن في الاحتفاظ بالحريات التقليدية في ميدان المواصلات والملاحة والتحكيق ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة وبقية الاختصاصات المرتبطة بها.

لذا يمكن القول إن المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة sui generis فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من البحر العالى وأنها كما وصف الأستاذ كينوديك Quenendec منطقة انتقال وسطى zone intermédiaire de transition⁽¹⁸⁶⁾، فلا يمكن النظر إليها باعتبارها مكملة للإقليم الوطنى للدولة والامتداد له، وإنما يمكن أن تكون منطقة إضافية منشأة خارج إقليم الدولة الساحلية لغرض تلبية بعض المصالح الوطنية، هذه الصفة الإضافية تجعل في المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة انتقال بين البحر الإقليمي والبحر العالى.

ومن هنا تأتي طبيعتها المختلطة ذات صفة الهجين التي تجعل منها وحدة قانونية متميزة، لقد وصفها "اندرىهاكيلاز" رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر قائلاً: "مما لا شك فيه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من البحر العالى وليست من البحر الإقليمي إنها منطقة ذات طبيعة خاصة sui

(186) - د. محمد حاج محمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 342.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

Quasimerterritoriale⁽¹⁸⁷⁾ إنه شبه بحر عالي Quasi hautemer أو شبه بحر إقليمي Quasimerterritoriale كالقارورة نصف الفارغة ونصف الممتلئة⁽¹⁸⁸⁾.

غالباً ما تقدم المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها منطقة اختصاص وظيفي compétencefonctionnel تمارس الدولة الساحلية بموجب ما لها من حقوق على الموارد، اختصاصاً تشريعياً وقضائياً لغرض حماية تلك الحقوق ومعاينة كل من مسّ بها. وهي من هذه الناحية يمكن أن تقترب من المنطقة المتاخمة ومع ذلك، فهما مختلفتان لأنهما تؤديان أغراضاً مختلفة، ففي أحدهما تتعلق بالوظائف، بالموارد، وفي الثانية تتعلق بالجمارك والهجرة والصحة والضرائب ولا يمكن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً إقليمياً للأسباب التي تم ذكرها ومن بينها:⁽¹⁸⁹⁾

1. خروج المنطقة الاقتصادية عن نطاق امتداد البحر الإقليمي وقد تجلّى ذلك بوضوح في جميع نصوص التي قدمت في المؤتمر الثالث لقانون البحار وخاصة في المادة /55/ من الاتفاقية.
2. إن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية وهذه السيادة لا تختلف عما للدولة الساحلية من سيادة على إقليمها البري، في حين أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من تسميتها بالسيادية إلا أنها لا تأتي من ممارسة السيادة الإقليمية، إن تعداد حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يقصد منه إلا منح هذه الدولة حقوقاً سيادية وليس سيادة، فالسيادة تتضمن كل اختصاصات السيادة الإقليمية دون حاجة لوضع قائمة لتحديد هذه الاختصاصات مادامت الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تقرر لأغراض معنية، مثل استثمار الموارد الطبيعية

(187) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 198.

(188) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 346.

(189) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 417-418.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والمحافظة عليها وحماية البيئة البحرية والقيام بالبحث العلمي، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تُعد جزءاً من البحر الإقليمي.

3. إن الاحتفاظ بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك وخطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني وجود فرق عميق بينها وبين البحر الإقليمي، فنظام المرور في البحر الإقليمي هو المرور البريء وهو نظام كما رأينا يختلف كثيراً عن نظام حرية المرور.

كما لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر العالي كلياً صحيح أن نظام المواصلات فيها هو نظام البحر العالي، إلا أن هذا لا يكفي لوحده لاعتبار هذه المنطقة من البحر العالي، فهذه الحرية يمكن أن تقيد بقيود تتطلبها ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية فالدولة الساحلية منحت في المنطقة حقوق سيادة فيها تتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد الحية وغير الحية، ثم الولاية بالنسبة لاستثناء الجزر الاصطناعية والمنشآت والأبنية والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، وحقوق الدولة الساحلية هذه تشكل نصف الحريات الواردة في المادة /87/ من الاتفاقية.

لقد رأينا فيما سبق أن المادة /59/ لم تسند الحقوق المتبعة إلى الدولة الساحلية أو إلى الدول الأخرى، أي أنها لم ترجح كفة حقوق الدولة الساحلية أو كفة حقوق الدول الأخرى، وإنما تركت حل الموضوع وفق مبادئ الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف وبما يحقق مصالح الجميع. ويمكن أن نطرح هنا نفس السؤال الذي سبق أن طرح من قبل حول اثر خضوع المنطقة الاقتصادية للنظام القانوني المحدد ولبعض مواد البحار العالية في تكييف طبيعتها القانونية⁽¹⁹⁰⁾. فالفقرة الثانية الخاصة من المادة /58/ تنص على أن: "تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وبالعودة إلى المواد (88 إلى 115) نجد أنها ذات علاقة مباشرة بممارسة حرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة، وهي تُعد مكملة وضرورية لممارسة تلك الحرية. ويمكن وصف أحكام هذه المواد بأنها الأحكام الضرورية لضبط النظام العام وضمان حسن استخدام البحار من قبل الجميع بأمن وسلام، وأنها وضعت لتحقيق التكامل بين حقوق كافة الدول في المنطقة الاقتصادية وفقاً لما حددتها المادة 1/58 وبين ما تتطلبه ممارسة هذه الحقوق من شروط وقواعد يجب توفرها لمكان ممارستها على الوجه الأكمل دون أن يكون لها أثر على الحقوق المقررة للدولة الساحلية في هذه المنطقة وهذا يعني أن تطبيق هذه الأحكام⁽¹⁹¹⁾ على المنطقة الاقتصادية لا يؤثر على توزيع الحقوق فيها بين الدولة الساحلية والدول الأخرى، وبالتالي لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه المنطقة أو يجعلها من البحر العالي. وكذلك الحال بالنسبة للسفن، وعلى الرغم من أنها تخضع في المنطقة الاقتصادية لاختصاص دولة العلم بصورة عامة، إلا أنها ملزمة باحترام حقوق الدولة الساحلية في استكشاف واستثمار وإدارة الموارد الحية وحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري. في حين لا ينطبق أي من هذه القيود في البحر العالي.

فعلى سبيل المثال، تجيز المادة /73/ من الاتفاقية للدولة الساحلية في سبيل ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد في المنطقة الاقتصادية، اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوي قضائية ضدها، ضماناً للامتثال للقوانين والأنظمة التي وضعتها طبقاً للاتفاقية.

وتجيز المادة /220/ للدولة الساحلية اتخاذ جملة من التدابير، منها طلب المعلومات والتفتيش وإقامة الدعوى ضد السفينة واحتجازها إذا انتهكت تلك السفينة القواعد والمعايير الدولية أو قوانين

(190) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة. مرجع سابق، ص454 وما بعدها

(191) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص417 وما بعدها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدولة الساحلية الخاصة بمنع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه، وأجازت المادة /111/ من الاتفاقية القيام بالمطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

والسفن ملزمة باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية ممارسة لحقوقها السيادية، في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية، وللدولة الساحلية، في سبيل ضمان احترام تلك القوانين والأنظمة وفقا للمادة /73/ من الاتفاقية، تفتيش السفن واحتجازها وإقامة الدعوى ضدها، كما أن السفن ملزمة باحترام القواعد والمعايير الدولية وقوانين أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويحق للدولة الساحلية اتخاذ ما يقتضي من الإجراءات ضد السفن التي تخالف تلك القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة (المواد 211. 220. 246). وهكذا تتجلى الصورة الواضحة للطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تختلف عن المناطق البحرية الأخرى⁽¹⁹²⁾.

ويمكن القول إن للدولة "سيادة اقتصادية" على هذه المنطقة تسري على الثروات الحية وغير الحية وعلى مصادر الطاقة من الماء والتيارات والرياح وليس على المجال البحري نفسه الذي يبقى مفتوحا للحريات التقليدية للملاحة والمواصلات، فالدولة الساحلية تتصرف بازدواج وظيفي déboulementfonctionnel فهي تستثمر حقوقها السيادية لمصلحتها ولمصلحة المجتمع الدولي في نفس الوقت، فهي عندما تحدد كمية الصيد المسموح به لأنواع الحية، وعند نضالها ضد التلوث تكون قد دافعت عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وبنفس الوقت ضمنت ثروتها الخاصة وهذا يؤكد الطبيعة الخاصة للمنطقة واختلافها عن البحر الإقليمي وعن البحر العالي في الوقت نفسه.

(192) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 251.

المطلب الخامس

موقف القانون الجزائري من

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة أي وضعية من وضعيات البحر، فهناك دول سمح لها وضعها الجغرافي أن تقع على مشارف مساحات كبيرة من البحر تقوم باستغلال موارده الكامنة واستكشافها سواء كانت هذه الموارد طبيعية حية عبارة عن أسماك أو أعشاب، أو عبارة عن موارد طبيعية غير حية معدنية أو بترولية، وكما أن الجزائر على الرغم من عدم توقيعها على اتفاقية جنيف لعام 1958 فإنها تلتزم بالقواعد العرفية وكذلك بجميع الأحكام الدولية التي أقرتها وتقرها الجماعة الدولية.

وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي عند التعرض إلى النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر أن نتبين الوضعية البحرية للجزائر وسعي المشرع إلى تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى هذا الأساس سننتقل إلى بيان الوضعية البحرية للجزائر وثم إلى تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري.

أولاً- الوضعية البحرية للجزائر:

تتوسط الجزائر الجهة الجنوبية لصفة البحر الأبيض المتوسط، تمتد شواطئها على مسافة تزيد عن 1200 كلم إذ يحدها من الجهة الشرقية الحدود البحرية التونسية والحدود المغربية غرباً ولعل ما يميز هذه السواحل هو تنوع طبيعتها الجغرافية وتمتاز بوضعيات ذات طبيعة خاصة وتمتاز السواحل الجزائرية بالتعاريح والالتواء حيث توجد المناطق الجبلية والصخرية، وذلك بوجود خلجان كثيرة أهمها

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(خليج الجزائر، خليج وهران، خليج اريزو، خليج سكيكدة، خليج عنابة بالإضافة إلى تواجد بعض الجزر الصغيرة على طول الساحل). ولا تُعد الجزائر ذات وضع عادي بالنسبة لتحديد منطقتها الاقتصادية وبذلك تكون من بين الدول الموصوفة بأنها متضررة جغرافياً كونها تقع على حواف بحر شبه مغلق، حيث يُعد البحر الأبيض المتوسط من بين البحار الضيقة والمحصورة، وهو ذا أهمية كبيرة في مجال المواصلات الدولية، فيُعد همزة وصل بين أوروبا من الجهة الشمالية وإفريقيا من الجهة الجنوبية كما انه يربط المحيط الأطلسي بالدول العربية الشرقية عن طريق مضيق جبل طارق⁽¹⁹³⁾.

كما يُعد هذا البحر ملتقى للحضارات القديمة والعتيقة منها الحضارة المصرية والحضارة اللاتينية والإسلامية وبالتالي فهو ارث تاريخي أعطاه موقعه المتوسطي أهمية كبيرة في نظر جميع الحضارات⁽¹⁹⁴⁾.

تم التطرق إلى مفهوم البحار شبه المغلقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بتقارير اللجنة الثانية حيث عرض المفهوم من ممثل الجزائر وبعض ممثلي الدول منها العراق، ليبيا، رومانيا، تركيا حيث عرفت البحر شبه المغلق بأنه خليج أو حوض تقع على حوافه مجموعة من الدول وتجاوره عدة دول ساحلية، ويرتبط بأعالي البحار عن طريق ممر ضيق، كما أن بحاره الإقليمية أو مناطقه الاقتصادية الخالصة ضيقة.

إن اعتماد المعيار "الضيق" كان مبنياً على إجماع جميع الدول المجاورة له مما يصعب معه تحديد المناطق البحرية لهذه الدول، بالإضافة إلى صعوبة استغلال موارده الطبيعية، وبالتالي المشكل

⁽¹⁹³⁾ - ديدوني بالقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية...، مرجع سابق، ص 87

⁽¹⁹⁴⁾ - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 284.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يثار عند تحديد مناطقه البحرية نظرا لنقص المساحة الإجمالية للبحر، وبالإضافة إلى مشكل استغلال فائض موارده الطبيعية بالإضافة إلى المشاكل الأخرى الموجودة في البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁹⁵⁾.

1- تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمفهوم البحار شبه المغلقة:

كانت المحاولة الأولى التي ساعدت على تقنين مفهوم البحار شبه المغلقة حيث إن الاتفاقية تبنت مفهوم يشبه هذا الطرح. لقد عرفت المادة /122/ البحر شبه المغلق بأنه عبارة عن خليج أو حوض أو بحر بحيث تتواجد على جوانبه دولتان أو أكثر كما انه يتصل ببحر آخر وبالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كلياً أو جزئياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر⁽¹⁹⁶⁾. كل هذه الأوصاف التي وضعتها المادة (122) تنطبق على البحر الأبيض المتوسط فهو بحر ضيق متصل بالمحيط الأطلسي بفتحة ضيقة وهي مضيق جبل طارق، وتقع على جوانبه (15) دولة، كما يُعد من البحار الأكثر تلوثاً في العالم نظراً لقدم استعماله في الملاحة البحرية، وكونه منطقة عبور السفن الضخمة الناقلة للبترول والغاز وكل أنواع الزيوت لأن الدول المجاورة له في غالبيتها مصدرة لمواد الطاقة من بترول وغاز أو مستوردة لها وهو منطقة تبادل تجارية.

هذه المادة الموضوعية صنفت البحر الأبيض المتوسط من بين البحار شبه المغلقة وكل الدول المجاورة له ذات وضعيات صعبة فأغلبها متضررة جغرافياً وليس لها مناطق بحرية بالمقاييس المحددة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 م، ولعل الجزائر من بين الدول المتضررة جغرافياً من هذه

(195) - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 18.

(196) - د. محمد بو سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 245.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الوضعية وكان من اللازم أن تستفيد من الحقوق التي قررتها الاتفاقية لمثل هذه الوضعيات، فهناك ضيق المساحة ونقص الموارد الحية وغير الحية، والتلوث وعدم الاتفاق الإقليمي.

2- القوانين الموروثة

ورثت الجزائر بعد الاستقلال القوانين الفرنسية ومن ثم كان لابد من التطرق إليها ودراستها ومقارنتها مع الأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الفترة. ونظراً لحدثة العهد وعدم وجود الإمكانيات لتعديل هذه القوانين، حيث صدر قانون في 31 كانون الأول 1962 يقضي بعدم بطلان هذه القوانين ما عدا تلك التي تخالف السيادة الوطنية، وكان القانون الفرنسي يعتمد على قاعدة الثلاث أميال لتحديد المياه الإقليمية، ويأخذ بمعيار العمق وإمكانية الاستغلال الذي جاءت بهما اتفاقية جنيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري⁽¹⁹⁷⁾. تمّ صدر قانون في 12 تشرين أول 1963 حدد مسافة المياه الإقليمية بـ 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس.

أكد الدستور الصادر في الجزائر في 22 تشرين ثاني 1976 في مادته /25/ على أن الجزائر تمارس سيادتها الكاملة على مياهها الإقليمية وعلى موارد الجرف القاري، وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت على طاولة التفاوض في المؤتمر الثالث لقانون البحار، لان الجزائر كانت في هذه المرحلة من بين دول العالم الثالث التي تدافع على هذا المفهوم تضامناً مع الدول الإفريقية المجاورة التي تتمتع بمساحات بحرية كبيرة⁽¹⁹⁸⁾. لم تبد الجزائر رغبتها في الانضمام إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 في وقت سابق بسبب عدم مشاركتها في مؤتمر جنيف، وإن جميع الحاضرين في المؤتمر

(197) - المادة 1 و 2 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري.

(198) - صدر هذا الدستور بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 تشرين ثاني

1976، الجريدة الرسمية العدد 2، 1976.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لم يكونوا من الدول المجاورة للبحر الأبيض المتوسط، كما أن أغلب هذه الدول كانت خاضعة للاستعمار مما جعل الاستعمار يتصرف باسمها، وهذا مما لم توافق عليه. ولقد طرحت الجزائر مشكلة تحديد حدودها البحرية في المؤتمر الثالث لقانون البحار بسبب وجود سواحل دول أخرى مقابلة وقريبة جداً. بالإضافة إلى كثرة الجزر مثل جزيرتي البليار وسردينيا المقابلة للساحل الجزائري. وعلى هذا الأساس دافعت الجزائر على مبدأ "الأبعاد المتساوية" على أنه طريقة لتحديد الحدود البحرية ولا سيما بالنسبة للدول ذات المساحات الضيقة أي الدول المتضررة جغرافياً، ولقد اعتبرت هذا المبدأ مبدأ عاماً يحقق العدالة والمساواة بين الدول، لاسيما تلك الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط. واستعملت الجزائر في هذا المبدأ الكثير من الحالات، فقد تم اعتماده في تحديد حدودها البحرية مع إسبانيا في الجهة الغربية من السواحل الجزائرية، حيث منحت هذه الطريقة. في التحديد إسبانيا ثلثين $3/2$ من مساحة هذا الجزء إذا كانت الجزائر قد اعتمدت هذه الطريقة في تحديد مناطقها البحرية القريبة من السواحل، هذا واعتبرتها طريقة ناجحة وتحقق المساواة، فقد سوغت موقفاً على أساس أن هذه الطريقة تم اعتمادها والتأكيد عليها من القضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية، وقرارها الصادر في 1969 /2/20 في قضية بحر الشمال، حيث اعتبرت أن هذه الطريقة يمكن اعتمادها في مثل هذه الوضعيات الجغرافية.

إن وجهة نظر الجزائر وتطلعاتها في قانون البحار الجديد، هي انه يجب ألا يؤدي قانون البحار الجديد هذا إلى مجرد تقسيم للمساحات البحرية، بل يجب التركيز على العدالة في تقسيم موارد هذه المناطق بين كل الدول مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة.

وأكدت الجزائر الطرق الفوضوية في استغلال موارد المساحات البحرية بكل حرية دون مراعاة احتياجات الدول الضعيفة، ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الموارد حيث أن أغلبها معرضة للانقراض وبسرعة، خاصة وان انعدام الحرفية وسوء تسيير وتنظيم هذه الموارد يفتح المجال واسعا

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للشركات العالمية المتخصصة في الصيد البحري على الاستغلال المفرط لهذه الثروة، دون قيود على الرغبة في الحصول على موارد كبيرة.

إن الحرية التي كانت تمارسها الدول الكبرى على المناطق البحرية المجاورة لإقليم الدولة الساحلية، فرضت نظاما خاصا عليها، هو أنه لا يوجد أي شيء محرم في هذه المناطق، وتسارعت الدول في القيام بأي نشاط تساعد هذه المناطق البحرية في تحقيقه سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو إقامة أنشطة أخرى كالتجارب النووية والمناورات العسكرية⁽¹⁹⁹⁾.

ولقد عمدت الجزائر على تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في فترة سابقة لصدور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعطت لها مفهوماً خاصاً بتلك الفترة وتراجعت عنه لتتلاءم وتتوافق مع الأوضاع والحالات التي جاءت بها الاتفاقية بعد صدورها.

ثانياً- تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الجزائري:

عملت الجزائر على غرار الدول النامية على تكريس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ الدورات الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار، من خلال الاقتراحات التي قدمتها في المؤتمر واعتبرت هذا المفهوم من المبادئ المهمة في قانون البحار الجديد، واعتبرت أن المؤتمر الثالث لقانون البحار إذ لم يحقق هذه النتيجة فإن أغلب الدول سوف تعزف عنه وتهجر أعماله، ولن يتحقق منها جزء هام. وقبل بروز الاتفاقية الجديدة إلى حيز الوجود، عمدت الجزائر إلى دسترة هذا المفهوم بتأثير من الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة السياسة منها والاقتصادية من خلال الدساتير والقوانين التي

⁽¹⁹⁹⁾- لا يوجد في الاتفاقية نص صريح يبين مدى استخدام القوة المسلحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما عدا المادة (301) من الاتفاقية التي تنص على الخطر العام للتهديد باستخدام القوة واستعمالها من قبل الدولة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أصدرتها، وبدأت تتلاءم مع المفهوم الاتفاقي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعد ظهور الاتفاقية والتوقيع عليها.

1- ادراج مفهوم المنطقة الاقتصادية قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الدستور.

اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزائر كان سابقاً لأوانه، حيث تم ذلك قبل اعتماده دولياً من خلال اتفاقية 1982 بقرابة 6 سنوات، وهو ما يعد تعبيراً عن الرغبة التي أبدتها الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار. وصدر في هذا المجال أول نص رسمي يحدد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنسبة للجزائر هو الدستور الجزائري الصادر في 22 تشرين ثاني 1976⁽²⁰⁰⁾. حيث وضع قاعدة جديدة أولية تعبر عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة تكون ملائمة أكثر للوضع الجديد للمناطق البحرية، وإصلاح ما جاءت به النصوص القديمة من إجحاف في حق الدول النامية خاصة المتضررة جغرافياً والمغلقة. وجاءت نصوص هذا الدستور في الفترة ما بين الدورة الخامسة في نيويورك سنة 1976 والدورة الربيعية في سنة 1976 للمؤتمر الثالث لقانون البحار. ووضع هذا الدستور ثلاثة نصوص تتعلق بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي المواد 14-25-82 التي حددت وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

حددت المادة 14 من الدستور الأملاك الوطنية، واعتبرتها ملكاً للمجموعة الوطنية حيث أكدت على أن كل أملاك الدولة هي ملك للمجموعة الوطنية، وبينت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من الإقليم الجزائري.

(200) - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 1976.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لكن المادة /25/ من الدستور كانت أكثر وضوحاً، حيث بينت الطبيعة القانونية للمنطقة

الاقتصادية الخالصة الجزائرية، واعتبرتها خاضعة للسيادة الوطنية في مجال الموارد الطبيعية⁽²⁰¹⁾.

وفي المادة /25/ الفقرة الأولى جاء التأكيد على اعتبار المياه الإقليمية تابعة للسيادة الوطنية ما

عدا حق المرور البريء، أما في الفقرة الثانية فقد اعتبرت موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة، دون

تحديد، خاضعة للسيادة المطلقة، ولم تبين فيها حق الدول الأخرى، هذه السيادة التي تُعد امتداداً

لسيادتها البرية والجوية.

ويترتب على هذا النص عدة نتائج تُعد على أنها سوابق في تاريخ التشريع الوطني من جهة،

وتكتملة لتشريعات الكثير من الدول الأخرى في هذا المجال خاصة دول أمريكا اللاتينية في إقرارها

المناطق الاقتصادية الخالصة.

1. أولى هذه النتائج هو الإقرار الرسمي للمنطقة الاقتصادية الخالصة تحت اسم المنطقة

الاقتصادية الخاصة.

2. تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

3. تحديد الطبيعة القانونية لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فلقد بينت هذه المادة أن الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع للسيادة الوطنية،

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تقوم أي دولة أخرى باستغلال هذه الموارد وهي امتداد لسيادة الدولة

على إقليمها البري والجوي وهذا بغرض زيادة تنميتها الاقتصادية في تلك الفترة.

(201) - تنص المادة /25/ على ما يلي:

"1- تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مجموع مياهها الإقليمية.

2- تمارس سيادة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه وفي منطقتها

الاقتصادية الخاصة بها".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أما المادة /82/ من الدستور فقد أوكلت مهمة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها إلى الجيش الوطني الشعبي مستعملاً في ذلك كل الوسائل لتأمين حماية الوحدة الوطنية.

إن إقرار سيادة الدولة الجزائرية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة كان يمتاز بجرأة وتحدٍ كبير في تلك المرحلة وذلك من خلال منح مهمة الدفاع عن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجيش الوطني الشعبي، وهو الذي يؤمن هذه الموارد⁽²⁰²⁾.

ويبدو مما سبق أن المحاولة الأولى لتأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان مسائرا للنص التفاوضي خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، لأن الصراع كان على أشده بين الدول حول إقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يحقق التنمية لاقتصاداتها ولا سيما الفقيرة منها، وكذا المحافظة على موارد هذه المنطقة.

ويلاحظ خلال هذه الفترة غياب النصوص التنظيمية التي تحدد المنطقة الاقتصادية الخالصة وجودها أو عدم وجودها بالمعنى الحقيقي، فلا يوجد أي نص يحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المعيار المعتمد في التحديد، وكذا طريقة استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية 1982 (السيادة المحددة):

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند تأسيسه لمفهوم المنطقة الخالصة على فكرتين أساسيتين: فكرة الملكية العامة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفكرة السيادة على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويلاحظ كذلك أن هذا المفهوم ظهر في نصوص الميثاق الوطني الصادر في سنة 1976 الذي اعتبر أن الموارد المدنية متصلة ببعضها البعض ومتداخلة بالنسبة لجميع الدول ويجب التعاون على

(202) - تنص المادة 82 من دستور 1976 على ما يلي:

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

حمايتها، وهذه الموارد بمثابة امتداد لإقليم الدولة الساحلية⁽²⁰³⁾، وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في كانون الأول 1982 بادرت الجزائر إلى إصدار بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهنا يمكن الإشارة إلى القانون 16/84 الصادر في 1984/6/30 والمتعلق بالأمولاك العمومية والمعدل بموجب القانون 30/90 الصادر في 1990/2/01، والدستور الجزائري الصادر في 1989، ويمكن القول إن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحدد في هذا القانون الوضع القانوني لموارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت موارد حية أو غير حية موجودة في قاع مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين القانون مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بإعطائها معنى واضحاً حيث:

أ: جاء في نص المادة 15/ منه على أنه يعدّ "خصوصاً من الأملاك العمومية الطبيعية القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، وبهذا النص تم تحديد الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تم اعتبارها جزء من إقليم الدولة مثلها في ذلك مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية⁽²⁰⁴⁾.

كما نصت المادة 19/ من القانون أن موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت حية أو غير حية هي خاضعة للسيادة الوطنية أو تلك الموارد الطبيعية بكل أنواعها الموجودة في الجرف القاري. وأكد هذا القانون على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من إقليم الدولة ومواردها

"تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها".

⁽²⁰³⁾ - المادة الأولى من الأمر الرئاسي رقم 7/76 الصادر في 1976، الجريدة الرسمية 1976، ص 714.

⁽²⁰⁴⁾ - المادة 15 من القانون 16/84، الصادر في 1984/6/30، الجريدة الرسمية السداسي الثاني، 1984، ص 680.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تخضع للسيادة الوطنية، فلا يمكن تملكها ملكية خاصة، سواء كان ذلك بحكم طبيعتها أو غرضها، كما أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز.

كما نصت المادة /38/ منه على ان يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف السلطة المختصة مع مراعاة حقوق الغير، ويتم نشر عقد تعيين الحدود وفق التشريع الجزائري بعد تبليغه للأطراف المجاورة.

وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون عبر عن اتجاه الجزائر الرامي إلى تجسيد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق ما جاءت به الاتفاقية الجديدة والدليل على ذلك هو اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوماً اقتصادياً أكثر منه إقليمياً فأكد على ضرورة حماية الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية.

هذا القانون عدل بقانون جديد صدر في عام 1990 الذي يتضمن الأملاك العمومية في نصه الجديد⁽²⁰⁵⁾.

ولم يختلف هذا النص كثيراً عن النصوص السابقة بحيث عدد خلال مجموعة من النصوص الموارد الطبيعية التي تخضع لسيادة الدولة ومنها موارد جميع أجزاء البحر القريبة من السواحل الجزائرية وقاع هذه المناطق. والمناطق الخاضعة للسيادة الوطنية تطرقت إليها المادة /15/ ولم تذكر المنطقة الاقتصادية الخالصة، واعتبرت أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتخضع للسيادة الوطنية بغرض المراقبة عليها وحمايتها حماية كاملة⁽²⁰⁶⁾. وعلى هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة في تقنين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها حدثاً بارزاً في تاريخ التقنين الدولي للبحار، وقّص من

⁽²⁰⁵⁾ - القانون 30/90 الصادر في 1990/2/1، المتضمن الأملاك العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، 1990.

⁽²⁰⁶⁾ - المادة 15 من القانون 30/90 المرجع السابق.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مفهوم السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة فيما يتعلق بالموارد الحية فقط.

ب- دستور عام 1989، " إقرار لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة": تطرق دستور عام 1976 وبشكل مهم لمواد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وضرورة فرض السيادة عليها، فان دستور 1989 تبنى هذه الأفكار، لكن بشكل أوسع، وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه تاركة المجال للتنظيمات والقوانين⁽²⁰⁷⁾. فقد جاء في نص المادة /12/ الفقرة الثانية ما يلي: "تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". وبهذا يكون هذا الدستور قد ألغى مصطلح "السيادة" الذي كان ملازما للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمَّ استبدالها بمفهوم "الصلاحيات" التي يخولها القانون الدولي، وهي الاختصاصات والوظائف الممنوحة وقت الاتفاقية، والمتمثلة في الاستكشاف والاستغلال، وحماية الموارد الحية الموجودة في المنطقة ... الخ.

أما الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة تدخل في اختصاص الدولة وتمارس عليها السيادة الكاملة، بتسييرها وتنظيمها، ويقصد بها جميع الموارد الموجودة بالمنطقة، ولا يمكن لأي دولة استغلالها إلا بترخيص عن طريق اتفاقات تبرم في هذا المجال.

كما حملت المادة /24/ الفقرة الثانية والثالثة مسؤولية الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وعن مواردها للجيش الوطني الشعبي، وذلك لأن مهمته الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد.

ويترتب على هذه النصوص النتائج التالية:

(207) - صدر هذا الدستور بموجب الأمر الرئاسي 18/89 الصادر في 1989/02/28، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، لسنة 1989.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- تخصيص المنطقة الاقتصادية الخالصة على انها نظام مستقل عن الجرف القاري، وعن كل أجزاء البحر.

- خضوع الموارد الوطنية للسيادة الوطنية.

- أن تبين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هو من اختصاص السلطة المختصة مع التشاور مع دول الجوار.

غير أن دستور 1989 كان أكثر وضوحاً فيما يخص ادراج مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتوافق مع الاتفاقات الدولية لان المادة 123 نصت على ذلك.

ج- التعديل الدستوري في 28 تشرين ثاني 1996، استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تمّ إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعة مواردها في دستور عام 1989، إذ لم يختلف عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة، وأعطى هذه النصوص صيغة الشرعية الدولية. ومن بين ما يقال عن دستور 1996 هو أنه لم يأت بجديد ما عدا بعض المصطلحات، التي أريد من خلالها التوضيح أكثر لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁰⁸⁾. اعتبر الدستور في مادته /12/ الفقرة الأولى أن سيادة الدولة تمارس على جميع المجالات، لا سيما المجال البحري، أما الفقرة الثانية فجاءت بمصطلح يختلف عن المصطلح الذي جاءت به المادة /12/ من دستور 1989. حيث جاء في نص الفقرة الثانية ما يلي: "تمارس الدولة حقها السيد بقوة القانون الدولي على كل منطقة من مختلف

⁽²⁰⁸⁾- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، والذي يتضمن دستور 96، الجريدة الرسمية

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". وهذا النص انفرد على النصوص السابقة ببعض المميزات يمكن ذكرها على الشكل التالي⁽²⁰⁹⁾:

أ. أنه يتفق مع نص المادة /56/ الفقرة أ. من الاتفاقية، والذي يعطي الدولة الساحلية حقوقاً سيادية بغرض استكشاف الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها.

ب. إن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر يكون وفق المادة 57 من الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التشاور والاتفاق بين الدول المجاورة أو المقابلة، واحترام حقوق وحريات الدول الأخرى.

كما تلتزم الجزائر وتحمل المسؤولية الكاملة في حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن السفن المارة عبر المنطقة، أو المنطلق من البر. (في هذا المجال صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية البيئة البحرية).

وأكدت المادة /17/ من الدستور أن الجزائر تمارس السيادة على الموارد الطبيعية الحية والمعدنية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخاصة، ولا يمكن أن تكون محل استغلال من طرف الدول الأخرى إلا بترخيص.

وقد أكدت المادة /25/ على أن الجيش الوطني الشعبي وحده الذي يمكن له الدفاع عن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والإقليم البحري الجزائري ككل.

⁽²⁰⁹⁾ - منها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في برشلونة في 16/02/1976 انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم 14/80 الصادر في 26 كانون الثاني 1980، الجريدة الرسمية العدد الخامس، السنة 1980.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وهذه النصوص الدستورية وضعت مبادئ عامة من اجل الاستقرار النهائي لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من اجل عدم التعارض مع الالتزامات السابقة، لان المادة /123/ من الدستور اعتبرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، والجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في عام 1996⁽²¹⁰⁾.

وبذلت الجزائر جهدا من اجل حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة، ولعل الاتفاق الذي صادق عليه البرلمان التونسي في دورته 30 تشرين أول 2002 يُعد من بين أهم هذه الاتفاقات، حيث أبرم هذا الاتفاق بين الدولتين من أجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من اجل استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية، وتأمين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما.

وهذا الاتفاق جاء بعد مفاوضات بين الدولتين من خلال خبراء البلدين، تخللتها زيارات عدة للبلدين، وكذلك إلى المواقع المتنازع عليها، خاصة بعض الجزر الصغيرة التي تقع ضمن الحدود البحرية بين الدولتين. وعمدت الجزائر إلى وضع قوانين للتأكيد على المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا، فهي لا تتمتع بمنطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري جيولوجيا، وإنما عمدت إلى تأسيس هذا المفهوم، من خلال الاتفاقات التي أبرمتها في مجال استغلال الثروات الحية فان الجزائر تكون قد أقرت منطقة صيد محفوظة فقط، وهذا ما أكدت عليه في السابق. وتم إنشاء في هذا المجال المجلس الأعلى للبحر الذي يتولى تحديد السياسة البحرية للجزائر

⁽²¹⁰⁾ - المرسوم الرئاسي رقم 96 / 53 الصادر في 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1996، ص16.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

حيث قام بتحديد ووضع الخيارات الكبرى للسياسة البحرية وضبطها كما انه مكلف بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسياسة البحرية وإيجاد الوسائل الملائمة.

وبالنتيجة فإن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية سيكونان مثار خلاف بين الدول المطلة على هذه البحار، سواء أكانت شاطئية أو تشكل جزراً فيها، الأمر الذي يستلزم منها إعداد الكوادر والإمكانات العلمية اللازمة للدفاع عنها وعن حقوقها بمواجهة الدول الأخرى، وناهيك عن مطامع الدول الكبرى أو الدول القوية في محاولاتها عبر مد نفوذها للاستئثار بأكبر مساحات ممكنة في مواجهة شواطئها.

لذلك كان هذا الموضوع مثار اهتمام العاملين في إعداد الاتفاقية عبر مراحلها المختلفة وسيكون لاحقاً من أهم الأمور التي سيكون للفقهاء وللجتهاد والقضاء الدور البارز في ترسيخ المفاهيم العربية القانونية التي استندت إليها الاتفاقية في أحكامها إضافة إلى بروز حالات خاصة عديدة سيكون للجتهاد والفقهاء والقضاء آراء وأحكام فيها.

الباب الثاني

حقوق الدول والتزاماتها في

المنطقة الاقتصادية الخاصة

الباب الثاني

حقوق الدول والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

سعت الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لأن يكون النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمثابة توازن دقيق بين مصالح الدول المتضاربة، وأرادت الاتفاقية أن تجعل من التوفيق بين مصالح هذه الدول جوهر هذا النظام والفلسفة التي يقوم عليها. لذلك ثبتت هذه الاتفاقية للدول وخاصة الساحلية جملة من الحقوق وجملة من الالتزامات يجب عليها أن تراعيها في أثناء ممارستها لحقوقها.

وتواجه الدول في معرض تطبيقها لأحكام الاتفاقية جملة من الصعوبات والمشاكل القانونية، وخاصة حين تسعى لاستغلال واستثمار الموارد الحية وغير الحية في المنطقة وكذلك كيفية ممارستها لحقوقها، وبالمقابل ما يترتب عليها من التزامات ما يوجب علينا توضيح هذه الحقوق وهذه الالتزامات في هذه الدراسة، ولذلك فإنه سيتم فيما يلي دراسة حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال ثلاثة مباحث في فصل أول.

وبالمقابل فإن كل حق يقابله التزام، وبالتالي فإن تمتع الدولة بالحقوق السالفة الذكر يترتب عليها التزامات وواجبات مقابل تلك الحقوق، يتعين عليها الالتزام بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي حقوق ولاية أي إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المخصصة لها، أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك وهذه الأنشطة يجمعها قاسم مشترك هو إمكانية تدخل دولة غير الدولة الساحلية أو أجهزة أخرى، فلا يستدعي الأمر فيها الارتفاع إلى مستوى السيادة إنما الهبوط إلى الحد الأدنى أي الولاية، لذلك سيتم دراسة كل التزام أو نشاط على حدى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وفق ثلاثة مباحث أيضا في فصل ثان.

الفصل الأول

حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد تمتعت الدول وخاصة الساحلية منها، بموجب الاستحداث الجديد الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بإقرارها للقواعد المنظمة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمجموعة واسعة من السلطات الإستثنائية في استكشاف واستغلال واستثمار الموارد الحية وغير الحية اقتصاديا فيها، وباتساع لا يزيد عن 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

إن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعدّ بمثابة توازن دقيق بين مصالح الدول المتضاربة، أرادت الاتفاقية أن تجعل من التوفيق بين مصالح هذه الدول جوهر هذا النظام والفلسفة التي يقوم عليها. كذلك وثبتت هذه الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول الساحلية يجب عليها أن تراعيها أثناء ممارستها لحقوقها. لهذا تُعدّ القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تضمنتها معاهدة الأمم المتحدة أهم استحداث أتت به المعاهدة المذكورة في قانون البحار. فلقد تمكنت الدول الساحلية بموجب هذه القواعد من التمتع بسلطات استثنائية في اكتشاف واستخراج واستغلال الموارد الموجودة في مساحات واسعة للبحار المجاورة لها⁽¹⁾.

وبالعودة إلى سياق الطرح العام الذي ساد أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإن الدول التي كانت تطالب بأحققتها في امتلاك منطقة اقتصادية خالصة، إما خدمة لاحتياجاتها الاقتصادية والتنموية، أو في سبيل الحفاظ على موارد دائمة عبر التصدي للاستغلال المفرط لهذه المقدرات، وبذل عناية خاصة في مجال حماية الأصناف المهددة من الكائنات الحية في المنطقة الاقتصادية

(1) - د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (المصادر - النظام الدبلوماسي والفنصلي

- الأشخاص - قانون البحار)، مرجع سابق، ص 365.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الخالصة⁽²⁾، تكون قد أردفت مزاعمها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالتزامها سلفا باحترامها لحقوق الدول الغير، في قناعة منها أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي اقتطاع من أعالي البحار، وأن أي تقبل دولي للفكرة لابد و أن يمر بالضرورة بضمان حقوق الغير من جهة، والالتزام بالقيام بما هو ضروري لضمان أهم عنصر في القانون الدولي للبحار و هو حرية الملاحة البحرية الدولية، تبعا لذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة مشبعة بهذا التصور حيث أقرت للدولة الساحلية جملة من الحقوق و حملتها في نفس الوقت بمجموعة من الواجبات ينبغي عليها تشريعها⁽³⁾.

بما أن الدول الساحلية تتمتع بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأخرى حقوق ولائية، حسب ما جاء في اتفاقية قانون البحار لعام 1982. ولكن ما يمكن قوله في هذا المجال، أنه منذ أن بدأت حركة التمدد القاري في البحار، انقسمت الدول الساحلية بين مفهومين قانونيين اثنين لهذا التمدد. فالمفهوم الأول كان يقضي باعتبار المنطقة الممتدة مسافة مائتي ميل بحري من شواطئها جزءاً من المياه الإقليمية تحديداً، أي أن الدولة الساحلية تمارس عليها سيادتها كاملة، بحيث تدمج هذه المساحة بكاملها في النظام القانوني للمياه الإقليمية، أما المفهوم الثاني كان يقوم على إقرار مسافة مائتي ميل بحري من أجل المحافظة على الموارد الحية في هذه المياه وحصص حق الصيد فيها بمواطني الدولة الساحلية دون غيرهم مع الاعتراف بحرية الملاحة فيها وحرية الطيران فوقها. إن المفهوم الأول يقر مبدأ السيادة الكاملة، في حين يقتصر المفهوم الثاني على ما أطلق عليه حقوق السيادة، فما هو الفارق بين هذين المفهومين؟

للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى ما قاله الفقيه الأستاذ فودييه (Wodié) عن السيادة: "

يمكن تحليل السيادة بأنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد والتي يمكن تلخيصها في:

(2) - راجع القرار التحكيمي الصادر في 17 تموز 1986، بشأن النزاع الذي جمع بين كندا و فرنسا بشأن حق كندا (الدولة الساحلية) اتخاذ ما تراه مناسباً للتصدي لكافة أشكال استنزاف الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في خليج السان لوران، ولو كانت هذه الأخيرة محملة بعبء الحقوق التاريخية للدولة الغير.

(3) - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم

للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة الطبع، مرجع سابق، ص 440.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1- الاستقلال الذاتي. 2- الشمولية. 3- حصرية الصلاحيات⁽⁴⁾. ويقول عن حقوق السيادة: " لا تنطوي حقوق السيادة إلا على صفتين الحصرية والاستقلال الذاتي دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة"⁽⁵⁾.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المفهوم الثاني في التعريف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة أي حقوق سيادية، إضافة إلى حقوق ولائية وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ذات الاتفاقية في فقرتها الأولى (أ وب)، بحيث نصت على الحقوق السيادية في الشرط أ من الفقرة الأولى، بينما نصت على الحقوق الولائية في الشرط ب من الفقرة الأولى. بالإضافة إلى أن الاتفاقية تطرقت إلى واجبات الدولة الساحلية اتجاه الدول الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 56 خاصة في فقرتها الثانية. ولم تغفل الاتفاقية على حقوق وواجبات الدول الأخرى سواء كانت غير ساحلية أو متضررة جغرافياً. وهو ما نصت عليه المواد 58 و 69 و 70.

وتواجه الدول في معرض تطبيقها لأحكام الاتفاقية جملة من الصعوبات والمشاكل القانونية، وخاصة حين تسعى لاستغلال واستثمار الموارد الحية وغير الحية في المنطقة وكذلك كيفية ممارستها لحقوقها، وبالمقابل ما يترتب عليها من التزامات، ما يرتب علينا توضيح هذه الحقوق في هذه الدراسة، ولذلك فإنه سيتم فيما يلي دراسة حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، المبحث الثاني حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية والمطاردة الحديثة، المبحث الثالث الحقوق الأخرى للدول الساحلية وغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(4) - د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص 55.

(5) - د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الأول

حقوق الدول على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، بإقرارها للقواعد المنظمة للعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمجموعة واسعة من السلطات الاستثنائية في استكشاف واستغلال واستثمار الموارد الحية وغير الحية فيها، باتساع لا يزيد عن 200 ميل مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، إضافة إلى جملة من الحقوق الأخرى على أساس أن الاتفاقية جاءت لتستجيب لاتجاهات الدول الساحلية نحو بسط سيادتها وولايتها على مناطق متزايدة من البحار المجاورة لسواحلها. مما رتب لها حقوق وهو ما نظمته الاتفاقية عبر ما تضمنته من مواد منها: (56-60-73-246...) وبذلك ووفقاً للاتفاقية، تتمتع الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بنوعين من الحقوق، سيادية وأخرى ولائية.

إن الحقوق التي تملكها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية غير محددة بطريقة واضحة، فقد استعملت الاتفاقية عبارة الحقوق السيادية بالنسبة إلى استغلال موارد المنطقة الاقتصادية واستكشافها، وكلمة الحقوق بالنسبة إلى إنتاج الطاقة من موارد المياه أو التيارات والرياح، وكلمة ولاية بالنسبة إلى مسائل متعددة أهمها المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها وإجراء البحوث العلمية في المنطقة الاقتصادية.

والواقع أن التمييز بين الحقوق السيادية والولاية مسألة من الصعوبة بمكان، ذلك أن الولاية التي تباشرها الدولة في إقليمها أو في بحرها الإقليمي هي مظهر من مظاهر سيادتها، وكذلك فإن الولاية التي تباشرها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية في مجال إدارة موارد الثروة في هذه المنطقة وصيانتها إنما تتم حقوقها في المنطقة الاقتصادية وتتكامل معها. ويتضح بأن الاتفاقية باستعمالها لهذه المصطلحات المتعددة أرادت أن تقلص من سلطة الدول الساحلية وغيرها في المنطقة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية، وإنما تفصل بين مجموعة من الحقوق، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال عرضنا لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية

المطلب الثاني: حقوق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية

المطلب الأول

حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية

تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية أيضاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست نابعة من حق الملكية ، تتمثل في استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية للثروات الحية من نباتية وحيوانية ، في المياه التي تعلو قاع البحر ، سواء بطريق مباشر من الدولة نفسها أو بواسطة الغير ولا تقتصر الحقوق السيادية على الاستكشاف والاستغلال فقط بل تتناول أيضاً إجراء الترتيبات اللازمة لصيانة و حفظ تلك الموارد ، وعدم القضاء عليها قضاء تاماً، هذا بالإضافة إلى إدارتها بالشكل الذي يحقق مصلحة الدولة الساحلية ويجعلها تستفيد وتتفقد من جميع الاستخدامات التي ترى فيها أنها محققة لمصلحتها. وهذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي نوع حقوق السيادة الاقتصادية التي يكون موضوعها الموارد الاقتصادية الحية، ولكنها لا تشمل المساحة العلوية للمياه التي تمارس فيها الحريات التقليدية وفق المادة /87/ من الاتفاقية⁽⁶⁾.

وتشمل الثروة الحيوانية (Fauna) كافة أنواع السمك الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة فوق القاع وتمتد إلى أسماك السراء (Ctadromous Species)، والأسماك كثيرة الترحال (Highly Migratory) والحيوانات الثديية (Marine Mammals) والأسماك الراقدة، وغيرها من الأسماك الحية، كما يشمل حق الدولة الساحلية في زراعة الأسماك (Marine Fish Farming) وهو الأمر الذي يشهد تطوراً كبيراً في الوقت الحالي وبيشر بمستقبل زاهر. أما بالنسبة للثروة النباتية فإن أهميتها بدأت تتزايد خصوصاً بعد اكتشاف أن العديد من الأعشاب والنباتات أخذ يشكل مصادر هامة للغذاء والبروتين⁽⁷⁾.

(6) - د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 131 . 132.

(7) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 213 - 214.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هذا ويعتبر الاعتراف للدولة الساحلية بهذا الحق أهم مظهر من مظاهر الزحف نحو البحار. وبذلك انتهى الصراع الذي دام زهاء نصف قرن حول استئثار الموارد الحية فيما وراء البحر الإقليمي خاصة في إطار لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في المؤتمر الثالث لقانون البحار⁽⁸⁾.

وبذلك فإنّ تمتّع الدول الساحلية بالحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر نابغاً من حق الملكية. ويتمثل في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والثروات الحية، من نباتية وحيوانية في المياه التي تعلق قاع البحار، سواءً بطريق مباشر من الدولة نفسها، أو بواسطة الغير، ولا تقتصر الحقوق السيادية على الاكتشاف والاستغلال فقط، بل تتناول أيضاً إجراء الترتيبات اللازمة لصيانة وحفظ تلك الموارد، وعدم القضاء عليها قضاءً تاماً. هذا بالإضافة إلى إدارتها بالشكل الذي يحقق مصلحة الدولة الساحلية ويجعلها تستفيد وتتفنع من جميع الاستخدامات التي ترى فيها أنها محققة لمصلحتها⁽⁹⁾.

يجب الإشارة إلى أن الدولة الساحلية في مادة استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، وعليه فإن ممارسة الدولة الساحلية لهذه الحقوق تكون مثقلة ببعض القيود، الأمر الذي يستند إليها دور يصفه الفقه بكونه ذو منفعة عامة، بحيث تسهر الدولة الساحلية بموجبه على حماية المحيط البحري، التسيير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة لاسيما في مجال الصيد⁽¹⁰⁾.

(8) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار. مرجع سابق، ص 314-315.

(9) - محمد ابو سريّة، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحث مقدم لنيل درجة دبلوم القانون العام، جامعة دمشق، 1995، ص 64.

(10) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 443 و 444.

أولاً - مفهوم الاستكشاف والاستغلال:

1- يقصد من الاستكشاف جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بعملية المسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة حركة التجمعات السمكية، ومعرفة ظروفها وطبيعتها بيئتها وتسهيل إجراءات حفظها⁽¹¹⁾.

هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية هي نوع من حقوق السيادة الاقتصادية التي يكون موضوعها الموارد الاقتصادية الحية، ولكنها لا تشمل المساحة العلوية للمياه التي تمارس فيها الحرية التقليدية وفقاً للمادة /87/ من الاتفاقية.

ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية كفلت المادة /61/ من الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في اتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك، فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد، والانفراد في اتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من الحقوق السيادية في هذا المجال، إذ أنه من السمات الأساسية في السيادة والحقوق الناجمة عنها في ممارسة تلك الحقوق⁽¹²⁾.

2- أما الاستغلال هو كافة الأعمال اللازمة للاستفادة بالقدر اللازم من الثروة السمكية بأنواعها المختلفة، ويكون ذلك عن طريق القيام بعمليات الصيد، دون التأثير على الثروة السمكية وتهديدها بالزوال.

3- الإجراءات اللازمة لحفظ الموارد الحية: نصت المادة /61/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 على أنه:

"- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

- تكفل الدولة الساحلية واضعة في اعتبارها الأدلة العلمية المتوفرة لها بالطريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، وعدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر

(11) - بوديزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديدة، مرجع سابق، ص 31-32.

(12) - د. محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 314-315.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاستغلال المفرط. وتتعاون الدولة الساحلية وفقاً لما تقتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

- يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد السمك والمتطلبات الخاصة بالدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية، وأية معايير دولية للحد الأدنى الموصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة، أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائية عن كمية الصيد، وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقاً لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل الثروة الحيوانية كافة أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي الموجود فوق قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى سطحها، وتمتد إلى الأنواع التالية⁽¹³⁾.

ثانياً-أنواع الثروات الحيوانية الموجودة في المنطقة:

إن للدولة الساحلية الحق في استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية الحية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، والتي تشمل أنواع عديدة من الأسماك وفق ما يلي:

(13) - د. محمد إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 250.

1- **الأنواع كثيرة الارتحال:** تتعاون الدولة الساحلية مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية، الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل، في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشارك في أعمالها⁽¹⁴⁾.

2- **التدابير البحرية:** ليس في هذا الجزء ما يحد من حق الدولة الساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء في حفظ استغلال التديبات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء، وتتعاون الدول من أجل حفظ التديبات البحرية وعليها في حالة الحيتانيات أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها⁽¹⁵⁾.

3- **الأنواع البحرية النهريّة السريعة⁽¹⁶⁾:** وهو ما عالجتّه المادة /66/ من الاتفاقية بحيث:

(14) - المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(15) - المادة 62 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على ما يلي:

أ- إصدار ترخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته.

ب. تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد.

ج- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته.

د- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

هـ- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها.

ز- وضع أشخاص مراقبين على هذه السفن.

ط- الترتيبات التعاونية.

(16) - الأنواع البحرية النهريّة السريعة، المادة /66/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1. يكون للدولة التي ينشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرة المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها.

2. تكفل دولة المنشأ الأنواع البحرية النهرية السرة حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة. وتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3/ ولدولة المنشأ أن تحدد بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 و4 والتي تقوم بصيد هذه الأنواع مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي منشؤها الأنهار.

3. أ. لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السرة في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالاً اقتصادياً لدولة غير دولة المنشأ. أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن على الدول المعنية أن تجري المشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها.

ب - تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتاد ونمط عملية تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد.

ج- تولي دولة المنشأ اعتباراً خاصاً في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرة، ولاسيما بالاتفاق على هذا الغرض.

د- يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدولة المعنية الأخرى.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

4. في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرة إلى المياه الواقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ، أو خلال تلك المياه، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع.

5. تضع دولة المنشأ الأنواع البحرية النهرية السرة وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما يقتضي الحال ذلك".

4- الأنواع النهرية البحرية السرة¹⁷: وهو ما عالجتة الاتفاقية في المادة /67/ منها بحيث:

أ. تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرة الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولة إدارة هذه الأنواع وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.

ب. لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرة في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة فإنه يكون خاضعاً لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق.

ج. في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرة خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم إدارة هذه الأسماك بما في ذلك جنيها بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة /1/ والدولة الأخرى المعنية. ويضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع، ويراعى مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة /1/ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع."

5- الأنواع الآبدة: لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة /4/ من المادة /77/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(17) - الأنواع البحرية النهرية السرة، المادة /67/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كما شمل حق الدولة الساحلية في زراعة الأسماك وهو الأمر الذي شهد تطوراً كبيراً في الوقت الحالي وبيشر بمستقبل زاهر، أما بالنسبة للثروة النباتية فإن أهميتها بدأت تتزايد خصوصاً بعد اكتشاف أن العديد من الأعشاب والنباتات قد أخذ يشكل مصادر هامة للغذاء والبروتين.⁽¹⁸⁾

ثالثاً - الحق في الصيد:

عالجت نصوص الاتفاقية في العديد من المواد إقرار حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد من الموارد الحية، وبينت الأسس والضوابط والمعايير التي تنظم هذا الحق وتضمن للدولة الساحلية الرقابة الفاعلة في استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية.

لقد كانت عملية الصيد تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار في المناطق البحرية الخارجة عن حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وقد اتفقت بعض الدول على تنظيم عملية الصيد في أعالي البحار قبل اتفاقية 1958 على نحو يكفل تحديد وتوزيع عملية صيد الأسماك والحيوانات فيما بين الدول الأعضاء، فيها ثم الاعتراف للدول الساحلية بحقوق الأفضلية في اتفاقية جنيف عام 1958 المتعلقة بالصيد، وذلك في المناطق البحرية الداخلة في البحر العام والمجاورة لمنطقتها الاقتصادية⁽¹⁹⁾.

ومرة أخرى سنة 1960 تمّ النص على منطقة صيد تتبع الدولة الداخلية ولكنها باءت بالفشل عن طريق سلسلة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية اتجهت الدولة لقبول فكرة منطقة الصيد التي تمتد بعد المياه الإقليمية بمسافة 12 ميلاً من خط الأساس، إلا أن بعض الدول في غرب أمريكا اللاتينية مدت اتساعها إلى 200 ميل.

29- نص المادة 77 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 " الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحتها أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

- د. محمد ابراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 40، 41، 42.

(19)- د. محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 316.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وإزاء إحساس الدول بتناقص الثروة البيولوجية السمكية وتعذر التوصل إلى اتفاق دولي، وجد الكثير منها أن الوسيلة الوحيدة لحماية مصالحها هي أن تمد سيطرتها على الصيد في مناطق خارج بحرها الإقليمي⁽²⁰⁾.

وجاءت اتفاقية أوتادا لعام 1978 حول الصيد في غرب المحيط الأطلنطي وكفلت للدولة الساحلية حقاً استثنائياً للصيد في منطقة اتساعها 200 ميل بحري، تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي⁽²¹⁾.

وعندما أعلنت أيسلندا في سنة 1971 عن نيتها في مد حدود الصيد لها إلى مسافة 50 ميلاً اعتباراً من سبتمبر سنة 1972 اعترضت المملكة المتحدة على أساس أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي، وفي المفاوضات التي جرت بين الدولتين عقب ذلك وافقت المملكة المتحدة على مبدأ تحديد كمية الصيد التي تحصل عليها من المنطقة موضوع النزاع، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حولها. ولما كانت اللوائح التي قررت أيسلندا تطبيقها اعتباراً من أيلول سنة 1972 تحرم على جميع السفن الأجنبية ممارسة الصيد في الحدود التي أعلنتها فقد تم عرض النزاع بين الدولتين على محكمة العدل الدولية، وصدر حكم عن المحكمة برقم 75 بتاريخ 25/تموز/1974.⁽²²⁾

وفي مجال بحث المحكمة لموضوع النزاع أعادت إلى الأذهان أن مؤتمر جنيف سنة 1960 فشل بسبب صوت واحد في الموافقة على النص المقترح الذي يحكم اتساع البحر الإقليمي، ومدى حقوق الصيد وقررت أن القانون تطور بعد المؤتمر عن طريق سلوك الدول المبني على أساس المناقشات التي دارت في المؤتمر، والاتفاق الذي كاد أن يتم حول إقرار النص على امتداد حقوق

(20) - د. عمر حسن عدس مبادئ القانون الدولي المعاصر، مصر، شركة طوبجي للتصوير العلمي بالقاهرة، دون عدد الطبعة، 1993-1994، ص 287.

(21) - د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، مرجع سابق، ص 562-564.

- محمد ابو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 66

- د. محمد الحاج حمود القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 318..

(22) - الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية برقم 75 بتاريخ 25/تموز/1974.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الصيد للدولة الساحلية في منطقة ملاصقة لمياهها الإقليمية، وتبلورت في السنوات السابقة للقرار فكرتين كقانون عرفي نشأ من الاتفاق العام الذي ساد في المؤتمر:

الأولى- فكرة منطقة الصيد: وهي المنطقة التي يكون للدولة الساحلية فيها اختصاص صيد مطلق وتمتد إلى مسافة 12 ميلاً من خط الأساس، وهذا الحق قائم بذاته ومنفصل عن حقوق الدولة على بحرها الإقليمي.

الثانية- فكرة أفضلية الصيد: في المياه المجاورة لمصلحة الدولة الساحلية وذلك في حالات خاصة تتوقف على مصادرها الشاطئية، وإن هذه الأفضلية تستفيد منها الدول الأخرى التي يكون لها مصلحة في استغلال نفس المصايد.

وبدراسة اللوائح الأيسلندية في ضوء ذلك وجدت المحكمة يمكن السماح بها على أساس اعتماد إيرلندا بصفة خاصة على المصادر السمكية، وهي الحقيقة أقرت بها المملكة المتحدة وقبلتها المحكمة ولكنها تتعارض بوضوح مع القانون الدولي. حيث أنها تهدف إلى منح إيرلندا حقوق مطلقة وليست مجرد حقوق أفضلية في المنطقة المعنية. ومع توصل المحكمة لهذا القرار أوضحت أنه يمكن التوفيق بين حق أفضلية الدولة الساحلية والحقوق المشروعة التي تمارسها الدول الأخرى، خاصة الدول التي كانت تقوم بصفة مستمرة بالصيد في المنطقة المعنية.

ومن الواضح أن المحكمة اعترفت بهذا الحكم بفكرة حق أفضلية الدولة الساحلية في الصيد، وهو ما أظهره التواتر أيضاً من الناحية العملية خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد بصفة خاصة على الثروة السمكية إلا أن هذه الحقوق غير مطلقة. واتجهت المحكمة إلى التوفيق بين مصالح تلك الدولة والدول التي لها حقوق تاريخية والتي تمارس الصيد بصفة مستمرة في تلك المناطق على أساس عادل.

وقد أضافت المحكمة في حكمها أن الاعتراف بحق أفضلية الدولة الساحلية لا يكون إلا في حالات الصيد المفرط الذي قد يعرض الثروة السمكية للتناقص. وجاء في الحكم أن حقوق الأفضلية

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية تسري فقط في حالة ما إذا كان هناك استغلال مكثف للثروة السمكية، لما يستلزم وضع نظام لتحديد كمية الصيد وتوزيع هذه الثروة والمحافظة على الأرصدة وترشيد استغلالها اقتصادياً⁽²³⁾.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فقد انطوت نصوصها على تقرير حق الدولة الساحلية في الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة. فقد تضمنت نصوص المواد /61/ وما يليها من الاتفاقيات على حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية المادة /61/ فقرة 1/⁽²⁴⁾.

وحددت الفقرتان 2-3 من المادة 61 المقصود بالحفظ للمواد الحية، بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بالمستويات، يمكن أن تضر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعنيها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة. وقد وكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفق للشروط التي حددتها في المواد (61-68-73). فدولة الساحل ملزمة عند اتخاذ إجراءات الحفظ في أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية والاقتصادية ذات صلة، بما في ذلك الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدولة النامية²⁵.

واهتمام الاتفاقية بهذه العوامل نابع مما للصيد من أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للعديد من البلدان، ولا يقصد بالمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد الأسماك مجتمعات الدولة الساحلية، وإنما مجتمعات دول أخرى التي لها الحق في المشاركة في الصيد وفقاً للاتفاقية، كالدول عديمة السواحل والدول المتضررة جغرافياً. أما الإشارة إلى المتطلبات الخاصة للدول النامية فقد كان

(23) - حكم محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 289.

(24) - المادة 61 الفقرة 1/ "تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ونص المادة 68 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الأبدية المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(25) - المواد 61-68-73 اتفاقية الأمم المتحدة 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد به إعطاء بعض الأفضلية لهذه الدول في سبيل تمكينها من النهوض باقتصادها وتوفير الغذاء لسكانها، إلا أن غموض هذه العبارات وعدم النص على المقصود منها بصراحة، لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف. وقد حدد النص هدف إجراءات الحفظ للوصول إلى أقصى غلة قابلة للدوام، ومعلوم أن تحقيق هذا الهدف يخضع بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التي تمت الإشارة إليها من قبل، إلى جملة من الاعتبارات العلمية المستندة إلى الطبيعة المتجددة للموارد الحية. فالعامل البيولوجي له تأثير واضح في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب تجميع المعلومات العلمية الأساسية عن التجمعات السمكية وأنواعها المهاجرة، وعادات وضع البيض والفقء الطبيعي منه، وتحديد فترات الصيد الملائمة والآثار المختلفة التي يتركها الصيد على الأنواع المرتبطة بالأنواع التي يتم صيدها، نظراً للترابط الوثيق بين الأنواع من حيث معيشة بعضها على البعض الآخر. وهذا ما أشار إليه النص عند تأكيده على مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وآثار تدابير الحفظ على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها.

وتلتزم الدولة الساحلية والدول الأخرى المعنية بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بالحفظ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية.

وبما أن الدولة الساحلية هي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفقاً للفقرة 1/ المادة 61، فإن هذه الدولة هي التي تقرر أيضاً قدرتها على جني الموارد في هذه المنطقة²⁶.

ويظهر لنا من خلال نص المادة 62 من الاتفاقية الواجب الملقى على عاتق الدولة الساحلية والتي يتعين عليها تحقيقه في المحافظة على هذه الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية مع السماح بإتاحة الفرصة للدول الأخرى ولرعاياها، عند عدم القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات تجريها الدولة الساحلية مع

(26) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 319.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الغير وفق الأحكام التي تتضمنها هذه المادة في فقرتها الرابعة، مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين (69-70) فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة فيهما²⁷.

رابعاً- مشكلة الفائض:

تُعد مشكلة الفائض من المشكلات المعقدة التي واجهتها الدول عند بحث موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد طرحت فكرة إعطاء الدولة الساحلية حقوقاً في منطقة الصيد الملاصقة للبحر الإقليمي. ففي مناقشات الدورة الأولى للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في آذار 1981 أشار سفير المكسيك إلى هذه الفكرة لأول مرة مبيناً أن هناك نسبة من الرصيد السمكي يجب أن تجنى من قبل الدول الساحلية في تلك المنطقة، تتحدد بمقدار قدرتها على الجني وما يزيد عن هذه القدرة يعتبر فائض.

وفي الدورات اللاحقة لتلك اللجنة قدمت مشاريع عديدة تتحدث عن الحق التفضيلي للدول الساحلية في الجني، وحققها في السماح للدول الأخرى بالصيد وفق شروط محددة. وقد اختلفت الدول في اللجنة وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تحديد هذا الفائض والعوامل المؤثرة في هذا التحديد، وحول مدى التزام الدولة الساحلية بالسماح للغير بجني هذا الفائض إلى أن حصل الاتفاق على الأحكام الواردة في المادة 62 من الاتفاقية حول هذا الموضوع²⁸:

إن الالتزام الأول الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الساحلية هو تحديد كمية الصيد المسموح به، وهذه العملية تبدو في غاية التعقيد والصعوبة لسببين:

السبب الأول: لأن الاتفاقية لا تكتفي بالقوانين البيولوجية لتحديد العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لتحديد كمية الصيد.

((27)) - محمد ابو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص53.

((28)) - المادة /62/ الفقرة /1/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

السبب الثاني: لأن الدولة الساحلية لا تستطيع دائماً التصرف بشكل منعزل، لأن هجرة الأسماك والصفات الأخرى لها تجعل التعاون في الغالب ضروري مع دولة أخرى، أو عدة دول من أجل تقييم وإدارة واستثمار الأرصدة المشتركة بين هذه الدول بشكل عقلاني.

والمعروف أن هناك حداً طبيعياً لزيادة الأرصدة السمكية، وهذا الحد هو الذي قصدته الاتفاقية عند الحديث عن الإجراءات التي على الدولة الساحلية أخذها بهذا الاعتبار، وفق أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لغرض صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام.

ومع ذلك فإن الدولة الساحلية غير ملزمة بالضرورة بهذا الحد البيولوجي لتحديد كمية الصيد المسموح به، فالاتفاقية أشارت إلى أقصى غلة ممكنة كما تعينها عوامل بيئية واقتصادية ذات صلة، وتعطي مثلاً عن هذه العوامل بالحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة على الصيد والمتطلبات الخاصة للدول النامية، وبما أن الدولة الساحلية يمكن أن تأخذ اعتباراً أيضاً تركيب الصيد والترابط بين الأرصدة، فإن إجراءات المحافظة والإدارة لكل دولة تخضع إلى الأهمية النسبية التي تعطىها الأهداف الجيولوجية أو الاقتصادية والاجتماعية. لذا فإن هذه الإجراءات التي تقرر لكل حالة على حدة ولمدة سنة فقط، حسب المتطلبات الضرورية هي التي تؤثر في النهاية على مقدار الجني المسموح به.

إن حركة الموارد الحية في البحار وترابطها ببعضها البعض تتطلب أن تكون إدارتها وفق تنظيمات يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية، وهذه الدول غالباً ما تكون محدودة العدد ويسهل الاتفاق فيها بينهما. إن الحاجة إلى هذا التعاون والتنسيق اقتضتها الاتفاقية عند إشارتها إلى وجود أرصدة أسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر أو في منطقة اقتصادية وفي قطاع خارج تلك المنطقة المادة /63/ وقد يصعب تحديد مقدار الجني المسموح به في هذه الحالة إذا كان الهدف

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الذي تسعى إليه كل دولة من هذه الدول مختلف أو إذا طالبت بتطبيق معايير مختلفة لتقسيم الكمية لذا يكون للمنظمات الإقليمية دور مهم في تقليل هذه الخلافات وفي إيجاد الحلول المناسبة لها²⁹.

هذا ولا تملك الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى الفائض بشكل تلقائي وإنما تقرر الاتفاقية كأن يكون ذلك بموجب اتفاقات أو ترتيبات خاصة تبرم مع الدولة الساحلية.

كما أن الاتفاقية لم تحدد طبيعة هذه الاتفاقات أو الترتيبات لذا يمكن تصور صور مختلفة إصدار إجازات لسفن ترفع أعلاماً أجنبية أو إصدار إجازات لسفن أجنبية بعد عقد اتفاقات مع دولها أو إنشاء مشاريع مشتركة مع حكومة أجنبية أو مع شركات خاصة أجنبية أو بموجب الاتفاقات الدولية تعقد مع الدول الأخرى.

ولم تقتصر الاتفاقية على وصول الدول الأخرى إلى الفائض على المدفوعات النقدية وإنما أشارت أيضاً لأي مساهمات أخرى تؤدي بالنسبة إلى الدول النامية الساحلية إلى رفع قدرتها عن طريق المدفوعات، أو عن طريق نقل التكنولوجيا الصناعية السمكية. فالاتفاقية تشير إلى حق الدولة الساحلية في تدريب العاملين ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالمصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد. وقد منحت الدولة الساحلية حرية واسعة في اختيار الدولة التي تسمح لها بالوصول إلى الفائض، وأول أمر وضعته الاتفاقية في الاعتبار عند منحها هذه الإمكانية للدول الساحلية أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدول الساحلية المعنية، وإلى مصالحها الوطنية الأخرى.

ثم تشير الاتفاقية بعد ذلك إلى خمسة أنواع من الدول، التي على الدولة الساحلية أن تأخذها في الاعتبار عند منح هذه الإمكانية. هي الدول عديمة السواحل، والدول المتضررة جغرافياً، والدول النامية في المنطقة أو دون المنطقة، والدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة، والدول التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة. وفي التعرف عليها المادة 3/62. ولكن هذه القائمة لا

(29)– المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 "الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخاصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعد حصرية ولا تمثل أفضلية في التسلسل، ونظرا للواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في الإدارة والحفظ وفقا للاتفاقية، فقد أعطتها هذه الأخيرة الحق في وضع القوانين والأنظمة التي تكفل لها اتخاذ التدابير اللازمة للإدارة الفعالة لموارد الحية وحفظها. ولا تلزم هذه القوانين والأنظمة رعايا الدولة الساحلية فقط.

خامساً - تدابير الحفظ:

يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة. بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في القوانين وأنظمة الدول الساحلية³⁰. وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول فيما تتناوله ما يلي:

- أ- إصدار الترخيص للصيادين وسفن الصيد، بما في ذلك دفع الرسوم وغير ذلك من المدفوعات التي يجوز في حالة الدول الساحلية النامية أن تتألف من تعويض في ميدان تمويل صناعة صيد الأسماك ومعدات التكنولوجيا.
- ب- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بأصناف معينة أو مجموعات من الأصناف أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة، في فترة معينة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أي دولة في فترة محددة من الزمن.
- ج- تنظيم مواسم الصيد.

د- تحديد أعمار وأحجام الأسماك من الأنواع التي يسمح بصيدها.

هـ- تحديد المعلومات التي يلزم تقديمها من قبل سفن الصيد، بما في ذلك إحصاءات كمية الصيد وجهده والتقارير التي تقدم على مواقع السفن.

(30) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 315.....321.

مشروع EVENSEN أن الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية لا تخلص للدولة الساحلية ما لم تكن قادرة على الحصول من هذه الموارد على أقصى غلة تنتجها، وإلا تعين عليها أن ترخص للدولة الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

و- اشتراط الاطلاع بتفويض من الدولة الساحلية، وتحت إشرافها ببرامج بحوث محددة عن مصائد الأسماك، وتنظيم إجراء هذه الأبحاث بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة والتصرف بالعينات.

ز- وضع مراقبين أو مندوبين على هذه السفن في موانئ الدولة الساحلية.

ح- إنزال كل الصيد أو جزء منه من هذه السفينة في موانئ الدولة الساحلية.

ط- وضع الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غير ذلك من الترتيبات التعاونية³¹.

وفي حقيقة الأمر فإن الاتفاقية بإلزامها الدولة الساحلية بالسماح للدول الأخرى بممارسة الصيد في منطقتها الاقتصادية بالقدر الذي يزيد عن حاجتها، يعتبر نوع من حقوق السيادة الممنوحة للدولة الساحلية، أمر مرهون بإرادة وتقدير الدولة الساحلية نفسها، وإنه لو أنها قدرت بأنه يوجد هناك زيادة عن حاجاتها أو عن قدرتها في الصيد، فإن حق الدول الأخرى في ممارسة الصيد لا بد فيه من إبرام اتفاق بين الدولتين الساحلية والدولة الأخرى الراغبة في ممارسة الصيد.

حيث أن الاتفاقية لم تعط أي نوع من أنواع الأفضلية للصيادين المعتادين، رغم دحضها لهذه النقطة إذ أنها أعطت الدول المنحسبة والدول المتضررة جغرافياً حق أفضلية في الصيد. وحق الأفضلية المعطى هنا هو حق حقيقي في الاستفادة من الفائض، عن حاجة وقدرة الدولة الساحلية في الصيد في منطقتها الاقتصادية المادة 3/69 و 4/70. وإن ممارسة حق الأفضلية هذا مرهون أيضاً بإبرام اتفاق بين الدول المعنية والدول صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة. إضافة إلى أن هذا الحق بالنسبة لهذه الدول لا يمارس إلا في مواجهة المناطق الاقتصادية الخالصة، التي تعود للدول النامية حيث لا وجود لحق أفضلية لأي دولة فيه⁽³²⁾.

وبالنسبة إلى تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، فإنه يجوز لها، في ممارستها لحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، اتخاذ جملة من

(31) - د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق، ص 290-291-292.

(32) - محمد أبو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 65-68.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التدابير والإجراءات بما في ذلك الصعود والتفتيش والاعتقال والإجراءات القضائية، حسب الاقتضاء لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي اعتمدها بما يتماشى مع هذه الاتفاقية، وأضافت بأنه يُفرض على وجه السرعة عن السفن الموقوفة وأطقمها عند تقديم كفالة أو سند معقول أو ضمان آخر.

كما لا يجوز الدولة الساحلية فرض عقوبات بدنية أو السجن بسبب انتهاك قوانين مصايد الأسماك و اللوائح في المنطقة الاقتصادية الخالصة. أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة البدنية. إلا في حالة وجود اتفاقات على خلاف ذلك من قبل الدول المعنية.

وإذا تم توقيف أو احتجاز السفن الأجنبية للدولة الساحلية يجب على الفور إخطار دولة العلم، من خلال القنوات المناسبة، بالإجراءات المتخذة وأي عقوبات تم فرضها لاحقًا. (المادة 73 من الاتفاقية).

المطلب الثاني

حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية

للدولة الساحلية حقوق سيادية بموجب المادة /56/ الفقرة /1/ من اتفاقية 1982 لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية، الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو تعلو قاعها أو في باطن أرضها وحفظها وإدارتها، وهذه الحقوق مشابهة لما للدولة الساحلية من حقوق على الموارد الطبيعية الحية⁽³³⁾. ومرحلة الاستكشاف تُعد مرحلة سابقة على أعمال استغلال الثروات غير الحية⁽³⁴⁾.

أولاً- مفهوم الاستكشاف والاستغلال:

يقصد بالاستكشاف هو حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولثرواتها سواء كانت مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أخرى أو شركات أجنبية. وهذا يشمل الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف⁽³⁵⁾. أما استغلال الثروة غير الحية فإنه يتضمن كافة الأعمال اللازمة لاستخراج هذه الثروات من المنطقة الاقتصادية، من تحليل وإذابة للمعادن سواء منها ما كان في أسفل قاع البحر أو فوق القاع أو استخراج المذاب منها في مياه البحر أو تحلية مياه البحر.....الخ.

* المادة 56 الفقرة 1 من اتفاقية 1982 نصت على أنه " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: (أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

(33) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 323.

(34) - محمد ابو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 45.

(35) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 57.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وبالرغم من أن نسبة 20% من البترول والغاز كاحتياط عالمي يستخرج من أعماق المنطقة الاقتصادية الخالصة غير أن عملية - الاستكشاف والاستغلال تُعد عملية معقدة بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة التي تتطلبها، وعدم قدرة الدول على تحقيقها لاسيما الضعيفة منها. هذه الأسباب - إمكانية الاستغلال - وغيرها من الأسباب الأخرى جعلت من استغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عملية صعبة فأغلب الدول لا تولي لها اهتمام وتركز على استغلال الموارد الحية فقط (36).

ثانياً - العلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن الاتفاقية لم تتناول حق الدول الساحلية بشيء من التفصيل، بالنسبة للموارد غير الحية في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي تناول استغلال الموارد الحية فيها من جوانب مختلفة إلا فيما عدى نص المادة (60) من الاتفاقية، والتي جاءت لتمنح الدول الساحلية فقط دون غيرها الحق في إقامة أو إجازة أو لتنظيم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المستقبلية في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56، وغير ذلك من الأغراض الاقتصادية وهي المنشآت اللازمة لاستغلال الموارد غير الحية في المنطقة الاقتصادية (المادة 60 من الاتفاقية)، وأحالت المادة (56) فقرة 3/ من الاتفاقية فيما يتعلق بالثروات غير الحية من أحكام الى الجزء السادس من الاتفاقية الخاص بالجرف القاري. حيث نصت على أنه " تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس" (37).

وهذا يعني أن تنظيم استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير الحية الموجودة على قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في باطن أرضها يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري (38). وهو نظام كان سائداً من قبل وكانت تنظمه اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام 1958. وجاءت

(36) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 323.

(37) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 323.

(38) - محمد ابو سريه، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 59.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكرست له الفصل السادس محافظة بذلك على نظامه مستقلا عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من التداخل بينهما⁽³⁹⁾.

وهنا يثار تساؤلان الأول يتعلق بالأحكام التي تنظم استكشاف واستغلال وإدارة وحفظ الموارد غير الحية الموجودة في العمود المائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ أنها غير مشمولة بالفقرة الثالثة من المادة /56/، وهي في نفس الوقت غير مشمولة بالأحكام الخاصة بالثروات الحية. فما هي إذن الأحكام التي تنظمها؟ فهل تخضع لنظام الموارد غير الحية الموجودة على القاع وفي باطنه للتشابه في طبيعة كلا النوعين من المعادن؟ أم أنها تخضع لبقية أحكام الجزء الخامس بقدر ما تسمح به طبيعة النشاطات المتعلقة بهذه الموارد؟

لا يمكن الأخذ بالرأي الأول لأن الفقرة الثالثة من المادة 56 استبعدت ضمن موارد العمود المائي الموارد غير الحية من نظام الجرف القاري. لأنها تتحدث فقط عن القاع وباطن أرضه. أما الرأي الثاني فيبدو أكثر قبولا وأكثر ملائمة مع طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وروح الاتفاقية.

والتساؤل الثاني يتعلق بالعلاقة بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة، فإذا كانت الأحكام الخاصة بالجرف القاري هي نفسها التي تطبق على قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن أرضها، فلماذا إذن هذا الفصل بين المؤسستين وهل هناك ضرورة لبقاء مؤسسة الجرف القاري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابدّ من العودة إلى تطور المباحثات حول هذه المواضيع في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

فمنذ أن صدر النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض عام 1975 والازدواج قائم فيه. فقد أكد مبدأ المنطقة الاقتصادية الخالصة والحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية. وأخذ في نفس الوقت بفكرة الجرف القاري، وأكد في الفقرة الثالثة من المادة 45 على هذا الازدواج، حيث نص على أن "لا تمس الحقوق الوارد بيانها في هذه المادة أحكام الجزء الرابع"، أي أحكام الجرف القاري وقد استمر هذا الوضع في النصوص التي صدرت فيما بعد إلى أن صدر النص المركب غير الرسمي للتفاوض عام

(39) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 57.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1977، الذي حاول أن يزيل هذه الازدواجية عندما أحال موضوع تنظيم ثروات القاع وباطن القاع بالمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أحكام الجرف القاري. ويمكن الشك في قدرة هذا الحل على إزالة الازدواجية، وكان من الممكن إزالة هذه الازدواجية لو أن النص لجأ إلى الطريقة التي أخذ بها إعلان سان دومينغ الذي سبق الإشارة إليه. وهي نفس الطريقة التي أخذ بها في مشروع المكسيك وفنزويلا وكولومبيا المقدم إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار. حيث اقترح تطبيق نظام البحر الموروث على جزء الجرف القاري الواقع ضمن ذلك البحر ونظام الجرف القاري، كما هو معروف في القانون الدولي على الجزء الواقع خارجه.

وقد برز اتجاهان في المؤتمر هما:

أ- **الاتجاه الأول:** يدعو إلى تجميع الاختصاصات الوظيفية ذات الصلة التي تتمتع بها الدولة الساحلية خارج بحرها الإقليمي، وبالتالي إلى اختفاء مفهوم الجرف القاري. ففي نظر مؤيدو هذه الفكرة (منهم مجموعة من الدول الإفريقية: كينيا - زانير - اوغندا - الصومال - غامبيا - تنزانيا - توغو...) يكون مدى المائتي ميل بحري حلاً عادلاً لمسألة المدى الخارجي لولاية الدولة على قيعان البحار خارج البحر الإقليمي. إذ يرون أن معيار المسافة من الدقة والتناسق ما يجعله يحتوي على حسنات معيار العمق بـ 200 متر، دون أن يحتوي على مساوئه بهذه الطريقة. ويمكن تجنب تقليل مساحة المنطقة الدولية لقيعان البحار التي تُعد ثرواتها تراث مشترك للبشرية، واستبعاد احتمال مدّ ولاية الدولة على مناطق الجرف القاري وراء 200 ميل، إلى العمود المائي الذي يعلوه وبذلك يمكن التخلص نهائياً من نظرية البحر القاري. *la mer épicontinentale* ومن جهة أخرى فإن منطقة اقتصادية موحدة تجدد المبرر لها في وحدة النظام القانوني الذي يفترض الطبيعة المتشابهة للحقوق المعترف بها للدولة الساحلية على الموارد المعدنية لقيعان البحار وعلى الموارد الحية للمياه التي تعلوها.

ب- **أما الاتجاه الثاني:** فكان يدعو إلى الإبقاء على الفكرتين لاختلافهما من حيث الطبيعة. ومنهم (مجموعة دول أمريكا اللاتينية) بحيث يجب مراعاة الطبيعة القانونية للجرف القاري، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هذه البحار، لذا يجب أن تتمتع الدول الأخرى بالحق في ممارسة حريات الملاحة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والصيد والبحث العلمي والطيران. فالنظام القانوني لمناطق الفضاء الذي يعلو الامتداد القاري يجب عدم المساس به⁴⁰.

ج- الرأي الثالث: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من الجرف القاري. إن الاتفاقية الجديدة تعتبر أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفاً قارياً مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافة أقصاها 350 ميل بحري مفاصة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وفقاً لنص المادة 86 الفقرات 4-5-6 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم فإن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفاً قارياً هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وللاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سيادتها على المزيد من المسطحات البحرية، إلا أنه رغم ذلك يبقى الاختلاف قائماً بين المؤسستين⁴¹. فللدولة الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري في حين أن لها حقوق سيادية على الثروات في المنطقة الاقتصادية الخالصة وليست على المنطقة نفسها لذا يظهر الجرف القاري موضوعاً للحقوق حتى إذا وصفت تلك الحقوق بأنها لغرض استكشافه واستغلال موارده المادة /77/ الفقرة /1/ في حين قدمت المنطقة الاقتصادية الخالصة مجرد إطار محدد بشكل تحكيمي لممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية على موارد لمنطقة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن الوصف المتشابه لهذه الحقوق بالحقوق السيادية لا يعني التشابه فعلاً، إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن مناقشة محتويات هذه الحقوق قد تمت بصورة منفصلة وإن لعبت التنازلات المتبادلة لذا أدت إلى إعطائها محتوى مختلف رغم وحدة التسمية التي يمكن أن تساعد على الوقوع في الخطأ، لولا توضيح النصوص لذلك المحتوى. ويمكن القول أن ما يميز الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية في نطاق النظام القانوني للجرف القاري هو أنها خالصة أكثر من تلك التي تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.⁴²

(40) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 325.

(41) - د. عمر حسن عدس. مبادئ القانون الدولي المعاصر، مصر، شركة طوبجي للتصوير العلمي بالقاهرة، دون عدد الطبعة، 1993-1994، ص 250.

(42) - تنص أحكام القسم السادس من اتفاقية الأمم المتحدة المادة /77/ على أنه:

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وهناك من رجال القانون الدولي (منهم د. صلاح الدين عامر) من يرى أنه لا وجود لفرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع، إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة. ورغم وجهة هذا الرأي إلى أنه لا يتماشى مع الاعتبارات النظرية التي ذكرت قبل قليل، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى وجود فارق مهم بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في تلك المنطقة.

بالنسبة للأولى تكون حقوق الدولة الساحلية حقوق مجردة من أي وصف أو قيد، في حين أن حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها وفقاً للفقرة الثانية من المادة /77/، التي تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة /56/ من الاتفاقية. وقد يكون المبرر لهذا الفرق بين النوعين هو وجود حق لبعض الدول الأخرى عند توفر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية، ففي استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وخاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً⁴³ وفقاً للمادتين 69 و80 أو غيرها من الدول، وعدم وجود هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية⁽⁴⁴⁾.

ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الحالات التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي تتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ذلك في أحكام القسم الخامس الخاص

-
- (1) " تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.
 - (2) إن الحقوق المشار إليها في الفقرة /1/ خالصة بمعنى أنه إذ لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
 - (3) لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي، أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.
 - (4) تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها.....".

(43) - انظر في تعريف الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ص 361.

(44) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص: 323.....328.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تشمل الثروات الحية والثروات غير الحية، أي تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن ثم من غير المنطقي أن يجرى حديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة من ناحية، وقاعها وباطن تربتها من جهة أخرى ولعل في النزول على اعتبارات المنطق القانوني لتلك المنطقة، خاصة وأنه في غالب الحالات لا يوجد الجرف القاري على امتداد المنطقة الاقتصادية، وإنما يوجد لمسافات دون هذا الامتداد ومن ثم فإن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الحالات جرفاً قارياً، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة والاستجابة لتطلعات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة، وبسط سلطاتها على المزيد من المسطحات البحرية.

ولعل ما يؤيد هذه الوجهة من النظر، في وجوب النظر فحسب إلى الجرف القاري في ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة في تلك المناطق والحالات التي يتجاوز فيها الجرف القاري مسافة المائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. إن النقاش حول موضوع الجرف القاري خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها الجرف القاري امتداد المنطقة الاقتصادية الخاصة، أي مسافة المائتي ميل بحري، وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الإيرلندية التي كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترحات السوفيتية التي كانت تتنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة 100 ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وجاء نص المادة /56/ من الاتفاقية توفيقاً بين الاتجاهين مقررًا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 300 ميل بحري من خطوط الأساس، ولا يقدح في هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة قد أحالت في الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى أحكام القسم السادس⁴⁵، الخاص بالجرف القاري فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه، وهو ما تم بيانه سابقاً ذلك أن هذه الحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبباً إلى تجزئة النظام

(45)- نص المادة 56 الفقرة /3/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أنه " تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. لأن من المنطق أن يتم إيراد كافة الأحكام المتعلقة بثروات قاع البحر وباطن أرضه في قسم واحد، وهو متعلق بالجرف القاري.

كما لا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى أن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوق تتجاوز تلك المقررة في القسم الخامس، بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته استناداً إلى نص المادة /77/ من الاتفاقية في فقراتها الثانية والثالثة وهو ما تمّ بيانه فيما سبق. ومن ثم فلا يكون هناك أي فرق بين النظام القانوني لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته، بوضعه كذلك أو بوضعه جرفاً قارباً وهو ما يؤكد أن الحق الممنوح للدولة الساحلية هنا هو حق استثنائي خالص وانفرادي لهذه الدولة، وأنه لو كانت هذه الدولة غير قادرة أو راغبة في استغلال هذه الثروات الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة فإن حقها فيها يظل خالصاً، ويلاحظ بأن الاستكشاف والاستغلال هنا قد تناول الموارد والثروات غير الحية⁴⁶.

ثالثاً- الأشياء الأثرية أو ذات الطابع التاريخي:

الأشياء الأثرية أو ذات الطابع التاريخي التي يمكن العثور عليها والتي يمكن أن تكون موجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي من صنع الإنسان فإنها لا تدخل في مفهوم تلك الثروات التي نصت عليها المادة 56 من الاتفاقية. حيث أنها تخضع لتشريعات الدولة الساحلية المتعلقة بالآثار، ولم ترد الإشارة إلى ذكرها في الجزئين الخامس والسادس من الاتفاقية الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى اعتبارها من الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية على غرار ما ورد عليه النص في المادة 149 المتعلقة بالمنطقة الدولية أو المنطقة المتاخمة؟⁽⁴⁷⁾

بشأن هذه الأشياء هناك من يرى بأنه يجب اعتبار هذه الأشياء من قبيل الثروات المعدنية، وبالتالي فإنه للدولة عليها الحقوق السيادية المانعة تعطيتها الحق في انتشالها وامتلاكها دون سواها من

(46) - د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 251.

(47) - نص المادة 149 المتعلق بالمنطقة الدولية- " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري ".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدول. وذلك قياساً على حكم المادة /56/. ورأى آخرون بأن نص المادة /56/ فقرة /1/ يتحدث عن المواد الطبيعية غير الحية، وبالتالي فلا تكون للدولة الساحلية حقوق سيادية عليها عند اعتبارها كذلك، أي ثروات طبيعية. وأما خلاف ذلك فيمكن تطبيق القواعد العامة بشأنه، هذه الأشياء التي تعطي وتسمح لدولة المنشأ أو الأصل، الحق بالمطالبة بها. وإننا نرى بإخضاع هذه الأشياء إلى تشريعات محلية للدولة الساحلية المتعلقة بهذا الشأن، ونرى في ذلك أقرب إلى الصواب ويخلق استقراراً في التعامل، خاصة بعد منح الدول الساحلية حقوق استثنائية سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وإخضاعها لولايتها. أضف إلى ذلك أن عملية البحث والاستكشاف اللازمة لهذه الأشياء تحتاج إلى إذن مسبق وترخيص من الدولة الساحلية بحكم ولايتها على هذه المنطقة (48). (49)

رابعاً - أسباب الاحتفاظ بالنظامين القانونيين معاً:

هناك جملة من الأسباب التي دفعت للاحتفاظ بالنظامين القانونيين ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

السبب الأول: إن نظام الجرف القاري كان موجوداً من قبل، حيث أرسى ضمن مؤتمر جنيف 1958 ولم تبد الدول اعتراضاً حوله في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا فيما يتعلق بمعياريه تحديده وهو المعيار الذي تمّ تصحيحه من قبل اتفاقية 1982 نص المادة /76/ في فقرتها السادسة.

(48) - د. محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق ص 214.....218.

- محمد أبو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 62.

(49) - الاقتراح الوارد في الوثيقة GP/11 بشأن الأشياء الأثرية والأشياء ذات القيمة التاريخية جرى النظر في هذا الاقتراح مع المقترحين الآخرين المتعلقين بالموضوع وهما الاقتراح المقدم من اليونان والوارد في الوثيقة GP/10 وأشير إلى الاقتراح المقدم من وفد الرأس الأخضر ووفود أخرى وهو الاقتراح المعروض على اللجنة الثانية والوارد في الوثيقة MEETING/43REV.3 C.2/INFORMAR وقد تقرر النظر في كل الوثائق معاً إلا أنه تمّ التوصل إلى أن الاقتراح الوارد في GP/11 هو الأقرب إلى الصيغة التوفيقية وتم الاعتماد عليها ورد فيها:

أ- على الدول واجب حماية الأشياء الأثرية ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليها وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.

ب- وبغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيق هذه المادة 33 أن تفترض أن من شأن إزالة هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موفقة الدولة الساحلية أن يسفر عن انتهاك أنظمة الدولة الساحلية المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

السبب الثاني: نصت الاتفاقية الأخيرة حول قانون البحار في المادة /76/ على إمكانية امتداد الجرف القاري لأبعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وبهذا فالمسافة المتمثلة في 150 ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي لا يمكن ان تمتد بأي حال من الأحوال إلى أكثر من مسافة 200 ميل بحري فنكون بهذا إذاً أقصينا الجزء السادس من الاتفاقية ونكون أمام فراغ قانوني.

السبب الثالث: ربما الأهم بسبب الطبيعة الاقتصادية، هو أن حقوق الدول الساحلية والدول الأخرى تختلف عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية الحية عنها، عندما يتعلق الأمر باستغلال الموارد الطبيعية غير الحية.

إن الحقوق التي للدولة الساحلية على مواردها الطبيعية في جرفها القاري تتفق نوعاً ما مع مفهوم التأمين وتقول الأستاذة Burette Maurau Patricia مورو باتريسيا في هذا المجال:

" تنوي الدول النامية التمكن من التصرف في مواردها البحرية بإخضاعها لسيادتها. وتضيف أن إقامة المنطقة الاقتصادية الخالصة يرمي للسماح للدول الساحلية بالشروع في نوع من التأمين لموارد البحر المجاورة لسواحلها ونجد دلالة هذا المفهوم في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 الصادر بتاريخ 14/ كانون الأول /1962، ورقم 3016 والصادر في كانون الأول /1973، وللذان أكدّا على حق الدولة الساحلية في السيادة الدائمة على كل مواردها الطبيعية على الأرض داخل الحدود الدولية كما يتعلق بالموارد الموجودة في أعماق البحار والمحيطات وفي قاعها داخل حدود ولايتها الوطنية وفي مياهها المحاذية"⁽⁵⁰⁾.

(50) - بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديدة، مرجع سابق، ص 31-32.

خامساً - الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة

الأخرى:

كان الهدف من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى. ومعلوم أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها وإنما يمتد إلى أي نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية من وراءه فوائد اقتصادية، وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر لذا جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة /56/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد وهو إنتاج الطاقة من المياه، والتيارات والرياح كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط.

ورغم عدم إيراد الأحكام التفصيلية لتنظيم هذا النشاط في المستقبل، إلا أن المادة /56/ أوردت المبدأ العام في تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مثل هذا النشاط، وتطور القانون الدولي اللاحق كفيل بمعالجة هذا النقص. فالقانون الدولي في تطور مستمر يوازي ما يصيب المجتمع الدولي من تطورات (51).

هذه الحقوق تمارس على المساحة البحرية للمياه العلوية التي تمارس فيها الحريات التقليدية حسب المادة /87/ من الاتفاقية، وموضوع هذه السيادة الاقتصادية هو الموارد الاقتصادية غير الحية وموارد الطاقة وتكون للدولة الساحلية (52).

(51) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 328-329.

(52) - محمد ابو سريه، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني

حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية

والمطاردة الحثيثة

بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية بالنسبة لكل ما يتعلق بالبحث العلمي من حيث رقابته أو تنظيمه، أو إصدار التراخيص الخاصة به من خلال المشاريع التي تقدمت بها الدول الإفريقية في دورة كاراكاس، وأقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وسلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية الخالصة، تتصل بحقوقها على موارد المنطقة، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد، وهذا ما سيتم معالجته من خلال المطلب الأول.

كذلك للدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدوثة. هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق تلك المنطقة، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها ضد أضرار التلوث. وسيتم معالجته بالمطلب الثاني.

تخضع السفن الأجنبية للاختصاص المحلي للدولة الساحلية فيما يتعلق ببعض التصرفات، ولكن ما العمل فيما لو أن هذه السفينة حاولت التملص من ذلك وحاولت الهرب من المياه الوطنية. وما الذي تستطيع هذه الدولة عمله في هذه الحالة؟ وهو ما سيتم معالجته بالمطلب الثالث.

المطلب الأول

حقوق الدولة الساحلية في البحث العلمي

أقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة. هذه الأخيرة التي تبدو هنا كمنطقة بحري تجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي، ومع زيادة أهميته في الآونة الأخيرة خاصة مع تقدم وسائل التكنولوجيا وزيادة المسطحات المائية للدول، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية بالنسبة لكل ما يتعلق بالبحث العلمي من حيث رقابته أو تنظيمه، أو إصدار التراخيص الخاصة به من خلال المشاريع التي تقدمت بها الدول الإفريقية في دورة كاراكاس.

وسلطة الدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية الخالصة، تتصل بحقوقها على موارد المنطقة، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال النقاط التالية:

أولاً- مفهوم البحث العلمي:

يعرف البحث العلمي بأنه عملية تقنية دقيقة، ووضعيته القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، فالدول النامية لا تتحكم في البحث العلمي نظراً للإمكانيات التي يتطلبها، أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذلك في أعماق هذه المنطقة، على حد تعبير بعض الفقه الدولي⁽⁵³⁾.

ويرى البعض منهم بأن البحث العلمي البحري يقسم إلى قسمين رئيسيين: البحوث العلمية البحرية والبحوث البحرية التطبيقية⁽⁵⁴⁾. وذلك على النحو التالي:

(53) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 59.

(54) - د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 332، 333.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1- البحوث العلمية الأساسية: وهي الدراسات التي تهدف إلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم، بصرف النظر عن تطبيقاتها.

2- البحوث العلمية التطبيقية: وهي الدراسات العلمية للمحيطات وأحواضها ومحتوياتها وتنقسم إلى أربعة أقسام هي:

أ- علم المحيطات الفيزيائي: والذي يهتم بالموجات والمد والجزر والتيارات والجاذبية.....الخ.

ب- علم المحيطات الكيماوي: والذي هو الكيمياء الخليط المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر.

ج- علم الأحياء البحرية: والذي يدرس الكائنات النباتية والحيوانية في البحار.

د- جيولوجيا هيجان البحر: والذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار ودراسة مراحل تكوين الترسبات..... الخ.

ويشمل علم المحيطات أيضا دراسة الظواهر الخارجية عن المحيط كالأنباء الجوية.

إلا أنه يرى صعوبة في التمييز تبين البحوث العلمية البحرية الأساسية والبحوث العلمية البحرية التطبيقية، لكثرة استخدام الأولى لأغراض الثانية، وقد أثرت هذه المشكلة منذ بداية مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، وخلال دورة المؤتمر الثالث لقانون البحار. لذلك انقسمت مواقف الدول إلى قسمين: حيث ترى بعض الدول أنه لا بد من التمييز بين البحوث الأساسية والبحوث المتعلقة بالتنقيب الصناعي، وبالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى استثمار الموارد البحرية.

في حين ترى دول أخرى عدم التمييز بين أنواع البحث البحري لصعوبة هذا التمييز. ومع ذلك ترى بعض الدول المؤيدة لعدم التمييز بين نوعين من البحوث، أنه لا بد من إفراد مركزا خاصا للبحوث التي تتعلق باستكشاف واستثمار المنطقة الاقتصادية الخالصة (55).

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم التمييز بين البحوث العلمية البحرية. فعرف البحث العلمي بأنه كل دراسة وكل عمل تجريبي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية. إلا أنه قد حذف هذا التعريف من النصوص اللاحقة ولم يدخله في الاتفاقية⁽⁵⁶⁾.

والحديث عن البحث العلمي يطول بسبب الأهمية التي أولتها الدول لهذا الجانب، فقد بدأ البحث العلمي في البحر بواسطة المنظمة البحرية الدولية OMCI التابعة لمنظمة اليونسكو سنة 1960، والتي ساهمت في نقل التكنولوجيا عن طريق نقل المعلومات والمعدات، واليد العاملة وذلك من أجل استغلال البترول والغاز وكل ما هو موجود في هذه المنطقة، وكذلك فيما يتعلق بالأنايبب والكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية وتحليل مياه البحر.

وبعد ذلك سيطرت الدول المتقدمة سيطرة كلية على الأبحاث العلمية بواسطة الوسائل المتطورة وذلك لاستغلال موارد هذه المنطقة والبحر ككل.

ثانياً- ما تتمتع به الدول الساحلية من حقوق لممارسة البحث العلمي:

إن الدولة الساحلية أولى من غيرها في إجراء مثل هذه البحوث وخاصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وأن تأذن لغيرها بإجرائه وبموافقتها. ويجب أن يجرى البحث العلمي البحري الذي تقوم به الدول الأخرى والمنظمات الدولية من الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية للأغراض السلمية.

وفي هذا الخصوص طرح البحث العلمي مشكلة استخدامه للأغراض العسكرية. ففي دورة جنيف للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقدة في 21/نيسان/1974 نبه مندوب العراق لهذه الإشكالية وأكد على ضرورة استخدام البحث العلمي للأغراض السلمية فقط. وقبلها في دورة كاركاس في 18/تموز/1974 بين مندوب مدغشقر السيد "روزلند رايب" أمام اللجنة الثانية: أن "الباحثين الأجانب لا تتحصر مهمتهم عادة في البحث العلمي المحض، بل غالباً ما تكون عملياتهم المستهدفة استكشاف واستغلال المواد الأولية مقرونة باعتبارات عسكرية أو خدمات عسكرية".

(56) - ديدوني بلفاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 59.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والدول المتقدمة اعتبرت البحث العلمي هو من بين الحريات المعترف بها في أعالي البحار، هذا الموقف عبرت عنه الصين، أما كندا اعتبرت أنه لا يوجد هناك اضطهاد أشد من حصر عزيمة الباحثين، وذهبت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في نفس الاتجاه⁽⁵⁷⁾.

وقد أعطت الاتفاقية للدول الساحلية ولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي والبحري (م56/ف1/ب)⁽⁵⁸⁾. وإن مباشرة الدولة لسلطتها تلك تنطلق فيه كنوع من الاختصاص في إطار الولاية المقررة لها في تلك لمنطقة، وليس على أساس حقوق السيادة وهو ما عبرت عنه المادة (م246/ف1)⁽⁵⁹⁾. ويجب أن يجري البحث العلمي البحري بموافقة الدول الساحلية (م246/ف2). وإن التدقيق في نص المادة (246)، وفي النصوص التي تليها يدل على أن تلك الموافقة ليست مطلقة، وإنما يمكن التمييز بين عدة أحوال تختلف فيها سلطة الدولة الساحلية في منح موافقتها، فيمكننا ملاحظة أحوال تقوم فيها سلطة الدولة الساحلية بإعطاء الموافقة تبعاً للسلطة التقديرية المطلقة (م246/ف1،6)، وهناك أحوال تمنح الدولة موافقتها إذا كانت الظروف عادية أو إذا كانت في ظروف غير عادية (م246/ف3) وفي حالات أخرى قد تكون الموافقة ضمنية (م252) من الاتفاقية.

وقد تناولت المواد (247-253) الأمور المتعلقة بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنها شروط معينة لا بد من توافرها في البحث العلمي لمباشرته في هذه المنطقة تضمنتها المادة (248) من الاتفاقية.

وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف ما بين 19 آذار و27 نيسان 1979 ثم مناقشة بعض الاقتراحات المتعلقة بالبحث العلمي، وأهم اقتراح هو الاقتراح الفرنسي الذي أكد فيه على

(57) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص60.

(58) - نصت م 56/ف1: "... ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات- البحث العلمي البحري- حماية البيئة البحرية".

(59) - المادة 246/ف1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

- نفس المادة/ ف2: يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ضرورة تعديل نص المادة (248) من النص المركب بشأن المشاريع الخاصة بالبحث الذي يتم تحت رعاية المنظمات الدولية، حيث جاء فيه " تُعد الدولة الساحلية التي تكون عضواً في منظمة حكومية دولية أو عالمية أو إقليمية أو يكون لها اتفاق ثنائي مع ممثل تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في إجراء مشروع بحث علمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أدت بإجراء المشروع حسب الخواص المتفق عليها، إذا كانت تلك الدولة قد أقرت المشروع المفصل عندما اتخذت المنظمة قرار الاضطلاع به، أو إذا كانت مشاركة فيه، أو إذا لم تتقدم بأي اعتراض في غضون فترة أربعة أشهر اعتباراً من قيام المنظمة بإخطار ممثليها المفوضين تفويضاً صحيحاً بهذا المشروع⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً- المبادئ التي تحكم البحث العلمي البحري:

لا شك أن البحث العلمي البحري لا بد وأن يعكس آثاره الإيجابية على البيئة البحرية، وكذلك على اقتصاديات الدول، لذلك عنيت الاتفاقية بتنظيم هذا البحث وبيان مداه، ومنحت للدولة الساحلية الحق في إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه، وكذلك المنظمات الدولية المختصة وفقاً للأحكام ذات صلة بهذه الاتفاقية وحسبها تكون أنشطة البحث العلمي وفق الشروط التالية⁽⁶¹⁾:

- 1) تنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والترخيص به.
- 2) لا يتم البحث العلمي إلا عن طريق الموافقة، غير أن الإشكال الذي يثور بشأن الموافقة هو هل هي مطلقة أم مقيدة؟ والشروط التي جاءت بها الاتفاقية ومن خلالها وضعت حالات تكون فيها للدولة الساحلية السلطة التقديرية المطلقة كما رأينا في البداية.⁽⁶²⁾ وأحياناً أخرى تمارس الموافقة في ظروف عادية⁽⁶³⁾، كما أنها قد تكون ضمنية⁽⁶⁴⁾ تستفاد من عدم الاعتراض، أو مرور فترة زمنية

(60) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية. مرجع سابق. ص 61.

(61) - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 65.

(62) - نص المادة 246/ف5،6 - من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(63) - نصت المادة 246/ف3- تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة.

(64) - نصت المادة 252- يجوز للدولة أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات عملاً بالمادة 248.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

معينة أو بالسكوت عن أي عمل قد تقوم به دولة أخرى يتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁶⁵⁾. ويرى الدكتور محمد الحاج حمود في هذا الشأن أنه قد برزت ثلاثة اتجاهات خلال دورات الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، والمؤتمر الثالث لقانون البحار، فالإتجاه الأول هو الذي تبنته الدول النامية بصورة عامة، وترى هذه الدول ضرورة إخضاع البحث العلمي البحري للموافقة الصريحة للدولة الساحلية حيث لخص هذا الموقف في النقاط التالية:

■ الولاية الخالصة للدولة الساحلية وحققها في تنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

■ موافقة الدولة الساحلية الصريحة على إجراء البحث العلمي البحري من قبل دولة أو منظمة دولية. ويرى أنصار هذا الرأي أن سلطة الدولة الساحلية في تنظيم وإجازة نشاطات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة تنتج من حقوقها على موارد هذه المنطقة، فالمالك هو الأكثر اهتماماً بمعرفة مواصفات هذه الموارد، وكل البحث علمي يجري على تلك الموارد يجب أن يرتبط بتلك الدولة، وأنه من غير السهل التمييز بين البحث العلمي الأساسي وبين نشاطات التنقيب التي تجري لأغراض صناعية.

أما الإتجاه الثاني ويمثل رأي الدول الاشتراكية، فيقسم البحث العلمي إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى نوعين كما رأينا سابقاً. فبالنسبة إلى الأبحاث العلمية المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة فإنها تخضع إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية، أما بقية الأبحاث فإن لكل الدول حرية إجرائها دون حاجة إلى موافقة الدولة الساحلية.

أما الإتجاه الثالث يمثل رأي الدول البحرية الكبرى، فيدعوا إلى حرية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، باعتباره امتداداً لحرية أعالي البحار، مع إخطار الدولة الساحلية بالبدء بالبحث⁽⁶⁶⁾.

(65) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 61.

(66) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 336.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

3- يجب أن يكون للأغراض السلمية فقط ويستهدف تنمية البيئة البحرية ومنفعة الإنسانية جمعاء، إضافة إلى أن يجري بوسائل وطرق علمية تتفق مع الاتفاقية⁽⁶⁷⁾.

4- لا يشترط في الموافقة على البحث العلمي وجود علاقة دبلوماسية بين الدول.

5- كما يحق للدولة الساحلية أن تمتنع عن تقديم الموافقة أو حجبها إذا ما كان البحث العلمي مضراً بالبيئة البحرية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة أو استعمال وسائل ممنوعة كالمفجرات، أو إقامة منشآت وجزر وتركيبات، أو إذا كان مشروع البحث غير دقيق ولا يفضي إلى نتائج، هذا ما أكدت عليه الاتفاقية بموجب المادة 246/ف5.

6- يجب ألا تعرقل أنشطة البحث العلمي التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية على حقوق وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تمتثل للشروط التي أوردتها المادة 248⁽⁶⁸⁾.

7- البحث العلمي داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة يشترط فيه موافقة الدول الساحلية.

رابعاً- الموقف القانوني للدول العربية من إجراء البحث العلمي:

يتجلى موقف الدول العربية من إجراء البحث العلمي البحري في التطبيقات التي قامت بها بواسطة قوانينها الوطنية وفي مواقفها بالمؤتمر الثالث لقانون البحار من هذا الموضوع، وبصفة خاصة من موضوع اشتراط موافقة الدولة الساحلية على إجرائه وذلك على النحو التالي:

1- التطبيقات العربية بواسطة القوانين العربية: نصت قوانين الدول العربية على أن البحث العلمي البحري لا يمكن أن يجري بالبحار الإقليمية إلا بناء على الموافقة الصريحة والمسبقة، وإذا كان هذا المبدأ ذا تطبيق عام وقضت به اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة واتفاقية 1982 لقانون البحار⁽⁶⁹⁾، فإن تحديد عرض هذه البحار وبالتالي تحديد المجال البحري الذي يطبق فيه هذا المبدأ هو الذي كان محل خلاف، ذلك أن من الدول العربية من أخذ بعرض يتجاوز

(67) - نصت المادة 240 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(68) - نص المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(69) - المادة 245 من اتفاقية 1982 لقانون البحار تقضي بالحق الخالص للدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه بموافقتها وبالشروط التي تحددها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

اثني عشر ميلاً لبحارها الإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة للصومال (200 ميلاً) وموريتانيا (70 ميلاً) سابقاً، واعتبرت الأبحاث العلمية التي تجري داخل هذه المجالات البحرية خاضعة للموافقة الصريحة والمسبقة، مع أن هذه المجالات تضم بالنسبة لدول ساحلية ميلاً حيث من المفروض تطبيق نظام قانوني مخفف عن الأول فيما يتعلق بهذه الموافقة.

وقد اعتبرت الدول العربية التي أصدرت قوانين وتصريحات تتعلق بالجرف القاري أن حق إجراء الأبحاث العلمية بالنسبة للموارد الطبيعية غير الحية، وكذا بقيعان البحار بمنطقة الجرف القاري، هو حق خالص لا يمكن أن يجري إلا بموافقتها الصريحة والمسبقة، وهي في ذلك تساير ما نصت عليه اتفاقية 1958 حول الجرف القاري واتفاقية 1982 لقانون البحار، أما فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة فكما سبقت الإشارة إليه، لم تقم بإصدار القوانين المحدثه لهذه المنطقة إلا بعض الدول العربية⁽⁷⁰⁾. نظراً لوقوع أغلبيتها على بحار شبه مغلقة ضيقة العرض لمجالاتها البحرية، ومن ثم اكتفى البعض منها بالإعلان عن حقوقه السيادية، بالنسبة للجرف القاري فيما جاوز البحر الإقليمي. بينما اعتبر البعض الآخر حدود الجرف القاري هي في نفس الوقت حدود منطقة الصيد، وأسست فئة ثالثة المنطقة الاقتصادية الخالصة، واكتفت فئة رابعة بتحديد مناطق للصيد فقط، وسواء تعلق الأمر بإحداث مناطق صيد أو مناطق اقتصادية خالصة، أو تعلق الأمر بأجراف قارية، فإن كل الدول العربية التي أصدرت قوانين في موضوع النظام القانوني لهذه المجالات البحرية، واستغلالها قضت باعتبار إجراء البحث العلمي البحري حقاً خالصاً من حقوقها، وأخضعت إجراء جميع الأبحاث من طرف دولة أجنبية أو مواطنيها إلى الموافقة الصريحة والمسبقة، وجعلت الترخيص والتنظيم والمراقبة للبحث العلمي حقاً خالصاً من حقوقها.

وبذلك يمكن القول إن موقف القوانين العربية من إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالنسبة لتطبيق مبدأ الموافقة الصريحة والمسبقة، هو نفس الموقف بالنسبة للمياه

(70) - يتعلق الأمر ب: المغرب، اليمن الديمقراطي، جيبوتي، عمان، الإمارات، موريتانيا.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الإقليمية والجرف القاري. وبذلك ساوت بين هذه المناطق البحرية كلها من أجل تطبيق المبدأ المذكور (71).

وإذا كان موقفها سليماً فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي في المياه الإقليمية، وذلك بعد استثناء ما جاوز حدود الاثني عشر ميلاً بالنسبة لبعض القوانين العربية (72). فإن تنصيبها على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة المسبقة فيما جاوز ذلك، يجزنا إلى التساؤل عما إن كان ذلك متوافقاً مع قواعد القانون الدولي والعرفي في هذا الشأن على النحو التالي:

مما لا شك فيه أن تطوراً كبيراً في القانون الدولي عرفته حرية إجراء البحث العلمي البحري. فبعد أن كانت هذه الحرية تمارس فيما وراء حدود البحر الإقليمي، أصبحت مقلصة بعد ذلك بخضوع البحث في منطقة الجرف القاري فيما وراء حدود هذا البحر، إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية. وذلك طبقاً لمقتضيات اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، تلك المقتضيات التي بالرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تُعدها سنة 1969 من بين قواعد الاتفاقية التي تكون قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. فإن الممارسات الانفرادية لمختلف الدول والقاضية بضرورة الحصول على هذه الموافقة المسبقة جعلت من تلك المقتضيات أمراً مقبولاً من طرف أغلب دول العالم.

ولقد أدّى إحداث مناطق صيد ومناطق اقتصادية خالصة من طرف العديد من دول العالم ومنهم بعض الدول العربية، حيث تم تنصيب كثير منها في قوانينها الوطنية، على أن إجراء البحث العلمي البحري هو حق خالص للدولة الساحلية ولا يجري لغيرها إلاّ بموافقتها. إذ لا يمكن أن تقوم باستغلال تلك المناطق على الوجه الأمثل إذ لم تحافظ على مواردها من كل بحث، يمكن أن يمسّ بحقوقها السيادية. وبذلك يرتبط مبدأ الموافقة على إجراء البحث العلمي بحقوق الدول السيادية الساحلية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويكون هذا الارتباط كاملاً كلما كان البحث ماساً بالموارد الطبيعية بها، وأقل اكتمال كلما ابتعد عن ذلك، أي كلما كان علمياً.

(71) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته العربية، مرجع سابق، ص 722، 723.

(72) - كما هو الشأن بالنسبة للقانون الهندي لسنة 1976 حول المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المادة الرابعة، وقانون سيريلانكا لسنة 1976 حول المناطق البحرية المادة الثالثة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولذلك تكون الدولة الساحلية حرة في رفض الموافقة في الحالة الأولى، في حين لا تملك الحرية الكاملة في الحالة الثانية. هذه الوضعية الجديدة التي أصبحت مستقرة في كثير من القوانين الوطنية لا يمكن تجاهلها، والاستمرار في القول بحرية البحث العلمي فيما بعد البحر الإقليمي، باعتبار المناطق من أعالي البحار، لأن الممارسات الوطنية ومنها الممارسات العربية أصبحت تلعب دوراً هاماً في تكوين القاعدة القانونية العرفية، تلك الممارسات التي حاولت كثيراً من الدول الساحلية الدفاع عنها في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار لتعمل على تنفيذها في الاتفاقية الجديدة⁽⁷³⁾.

(2) - الموقف العربي خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار واختيارات اتفاقية 1982⁽⁷⁴⁾: إن المناقشات التي جرت بالمؤتمر الثالث لقانون البحار حول البحث العلمي البحري تركزت أغلبها حول حقوق الدولة الساحلية في هذا الموضوع، وكذا حقوق الدول المغلقة والمتضررة جغرافياً في الاستفادة من هذا البحث (والذي سنبحثه لاحقاً عند بحث حقوق الدول المتضررة جغرافياً) وذلك على النحو التالي:

لقد تركزت المناقشات في المؤتمر بصفة خاصة على حقوق الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها في تنظيم البحث العلمي البحري ومراقبته وإجرائه، بحيث لا يمكن لغيرها القيام به إلا بموافقتها الصريحة، كما تركزت على حقها في تعليق البحث أو إيقافه بعد ذلك.

أ) - مبدأ موافقة الدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري:

جرت مناقشة موضوع الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري في اللجنة الثالثة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، التي كانت بعيدة عن التأثيرات السياسية في كل من موضوعي المحافظة على البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول، وإثارة العوامل الأمنية والعسكرية التي ربطتها الدول الساحلية من " مجموعة 77 " بإجراء البحث العلمي.

ذلك أن هذه الدول ترى أن حرية إجراء البحث العلمي من أجل تقدم العلم وخدمة الإنسانية، كما تدعي ذلك الدول المصنعة ما هي إلا ستار يمكن أن تخفي وراءه في الكثير من الأحيان أعمالاً موجهة ضد أمن الدولة الساحلية، ومن ثم تطالب بأن يكون إجراء البحث في جميع المجالات البحرية

(73) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته العربية، مرجع سابق، ص 725، 726.

(74) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته العربية، مرجع سابق، ص 726-232.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الخاضعة للولاية الوطنية حقاً خالصاً للدولة الساحلية وحدها. ولا يمكن القيام به من طرف الغير إلا بموافقتها الصريحة.

وقد تبين على امتداد المفاوضات أنه لا يمكن المساواة بين جميع المناطق الخاضعة للسيادة أو للولاية بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية لإجراء البحث العلمي البحري. ومن ثم كان لابد من التمييز بين المناطق الخاضعة للسيادة (البحر الإقليمي)، والتي لا تتنافس أي من الفريقين في حقوق الدول الساحلية الخالصة في إجراء البحث العلمي البحري بها، والمناطق الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري ما بعد حدود مائتي ميل بحري، والتي كانت محل مواقف متعارضة من الطرفين " مجموعة 77 " ومجموعة الدول المصنعة أو المجموعة الباحثة.

فبالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ترى المجموعة الأولى أن الموافقة الصريحة للدولة الساحلية ضرورية لإجراء كل بحث علمي، هادفة من ذلك ليس فقط حماية موارد المنطقة الحية منها وغير الحية. وإنما أيضاً توسيع حقوق الدولة الساحلية بها ضمن سياسة منح هذه الدولة أكثر الاختصاصات بها. في حين ترى الدول الباحثة أن إجراء البحث العلمي بالمنطقة يجب إلا يتطلب غير إخطار الدولة الساحلية بذلك، بالإضافة إلى قيام الباحث بتنفيذ بعض الالتزامات الأخرى⁽⁷⁵⁾. هادفة من ذلك أيضاً تقليص حقوق الدولة المذكورة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وقدمت حلول وسطى تقضي بالتمييز بين البحث الذي يجري على الموارد الطبيعية، أي البحث الخالص والأساسي، والبحث الذي يجري على غير ذلك أي التطبيقي. بحيث تكون الموافقة في الأولى ضرورية فيما يكفي في الثاني الإخطار أو الموافقة المخففة. تلك الحلول التي لم تحظ بموافقة الطرفين نظراً لصعوبة التمييز بين نوعي البحث، مما أدى الأمر إلى الاستغناء عنها.

سايرت الدول العربية موقف "مجموعة 77" في هذا الموضوع، حيث طالبت بضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الدول الساحلية لكل بحث علمي يراد إجرائه بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما طالب البعض منها بضرورة التمييز بين البحث العلمي الذي يتم بواسطة الدول، وذلك الذي يتم

(75) - تتعلق بإجراءات القيام بهذا البحث وبمساهمة الدولة الساحلية به وكذا الحصول على نتائجه.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بواسطة المنظمات الدولية. حيث يكون التساهل بالنسبة للحالة الأخيرة، وحيث يجب أن يشارك مواطنو دول العالم السائرة في طريق النمو في هذه المنظمات لتتمكن دولهم من الحصول على نتائج البحث العلمي البحري، واعتبر البعض الآخر منح الدولة الساحلية مجرد سلطات تنظيمية في المنطقة الاقتصادية، يعني حرمانها من التمتع من ثروات المنطقة الاقتصادية، تلك المنطقة التي تصبح مجرد منطقة اقتصادية لأعالي البحار⁽⁷⁶⁾. أما البحث العلمي الخالص والتطبيقي فإنه يجب النظر إلى البحث العلمي ككل، بحيث تكون الموافقة من الدول الساحلية ضرورية وفي نفس الوقت يكون التعاون الدولي عنصراً أساسياً لكل أنشطة البحث العلمي البحري.

وقد جاءت اتفاقية 1982 حول قانون البحار لتخلق توازناً بين موقفي الدول الساحلية من " مجموعة 77 " ومنها الدول العربية، وموقف الدول المصنعة " الدول الباحثة "، وقضت بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بمبدأ موافقة الدولة الساحلية على إجراء هذا البحث. لكن على أساس أن هذه الدولة ملزمة بالتقرير والبت في الطلب ضمن مدة أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن للمعلومات الضرورية من البحث، حتى إذا لم تفعل ومرت ستة أشهر من تقديم هذه المعلومات واعتبر ذلك من طرفها موافقة ضمنية⁽⁷⁷⁾، وقد حصرت الاتفاقية الحالات التي يمكن لها فيها ألا توافق فيها على إجراء البحث. حيث كرست حالات عدم الموافقة، بمعنى أن الأصل هو الموافقة (م 246) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.⁽⁷⁸⁾

(76) - يلح ممثل الجزائر على مبدأ التعاون في هذا الميدان عن طريق مساهمة الدول السائرة في طريق النمو في البحث العلمي من خلال تصريحه في 17 نيسان 1975.

(77) - نص المادة 225 من اتفاقية 1982.

(78) - نصت المادة 5/246 من اتفاقية 1982. على ما يلي:

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين

60 و 80.

(ب) - حق الدولة الساحلية في تعليق البحث العلمي أو الاتفاقية:

عندما يتبين للدولة الساحلية أن البحث العلمي البحري الذي يجري بناءً على موافقتها وعلى شروط محددة مسبقاً، لم يعد منفذاً طبق هذه الشروط لها أن تأمر بإيقاف أعمال البحث الجاري، هذا هو موقف الدول العربية المسابير لموقف " المجموعة 77 " الذي يعكسه موقف الدول المصنعة الذي يطالب بالقيام بتعليق البحث العلمي كمرحلة أولى، قبل القيام بتوقيفه وتعطي الفرصة للدولة أو المنظمة الدولية الباحثة لتنفيذ مطالب الدولة الساحلية، وذلك خلال مرحلة التعليق.

وبعد المحاولات العديدة التي قدمت في الموضوع من أجل تقريب وجهات النظر وحصل نوع من التوافق على حل وسط من طرف رئيس اللجنة الثالثة بالمؤتمر سنة 1980، يقضي بوجود حالات يمكن للدولة الساحلية أن توقف فيها البحث دونما ضرورة المرور بمرحلة التعليق، وبذلك يرضي فئة الدول الساحلية من " مجموعة 77 " ومنها الدول العربية، وبوجود حالات أخرى لا يمكن توقيف البحث فيها قبل القيام بتعليقه، وبذلك يرضي الدول المصنعة الباحثة، ذلك الاقتراح الذي أصبح فيما بعد يكون المادة 253 من الاتفاقية⁽⁷⁹⁾. حيث تعطي هذه المادة للدولة الساحلية الحق في اتخاذ قرار بطلب إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري التي تجري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف

د- يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6- ويرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها، أو على وشك أن تجرى فيها، خلال فترة معقولة عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

(79) - نص المادة 253 الفقرة: 1 و 2 - يكون للدولة الساحلية الحق في طلب تعليق أي أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة-يكون للدولة الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أي أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

القاري، في جميع الحالات التي يكون فيها عدم احترام مقتضيات (المادة 248) ⁽⁸⁰⁾ من الاتفاقية، مكوناً لتغيير مهم لمشروع البحث أو الأنشطة، في حين لا يصلح لها أن تتخذ القرار المذكور إلا بعد القيام بطلب تعليق البحث وذلك في الحالات التي تكون فيها أنشطة البحث تنفذ بشكل مخالف للمعلومات المسلمة للدولة الساحلية قبل إجراء البحث، تلك المعلومات التي استندت عليها لتسليم موافقتها على إجرائه أو لم تحترم فيها المعلومات والنتائج المتمخضه عنه، والتوصل بكل التغييرات الأساسية التي تدخل على برنامج البحث ⁽⁸¹⁾ وكل المعلومات الأخرى المتعلقة بالتزامات الباحث اتجاه هذه الدولة طبق ما هو مذكور في المادة 249 من الاتفاقية ⁽⁸²⁾.

كل ذلك يؤدي إلى تمكين الدولة الساحلية من طلب تعليق البحث، لكن إذا أرادت تدقيقه فهي لا تتمكن من طلبه إلا بعد مرور مدة معقولة من التعليق، ولم تقم الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة بتدارك الالتزامات المذكورة سابقاً وتنفيذها.

وهكذا تكون اتفاقية 1982 قد أرضت الطرفين معاً، فالدول الساحلية من "مجموعة 77" ومنها الدول العربية ترى فيها أنها استجابة لمطالبها المتعلقة بتطبيق مبدأ الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على إجراء البحث العلمي البحري، ومنحتها إمكانية إيقاف أنشطة البحث مباشرة دون ضرورة اللجوء أولاً للتعليق ⁽⁸³⁾، وذلك كلما تبين أن عدم الالتزام بأحكام المادة 248 يصل حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث وأصبحت أنشطة البحث تعلق بمجرد توصل الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة

(80) - تتعلق المادة 248 بالمعلومة التي تقوم الدولة الباحثة أو المنظمات الدولية المختصة بتسليمها للدولة الساحلية كطبيعة أهداف مشروع البحث العلمي والطريقة والوسائل المستعملة والمنطقة الجغرافية المراد القيام بالبحث فيها وحدود مساهمة الدولة الساحلية في البحث واسم المؤسسة المشرفة على البحث ومديرها والشخص المسؤول عن مشروع البحث، كل هذه المعلومات تسلم للدولة الساحلية قبل إجراء البحث على الأقل بستة أشهر، يمكن أن يؤدي عدم احترامها إلى تقرير لإيقاف البحث.

(81) - المادة 253 الفقرتان 1، 2.

(82) - تنص المادة 249 من الاتفاقية على ضرورة ضمان مساهمة الدولة الساحلية في الشروع دون الالتزام بدفع أي مبلغ للباحث أو المساهمة في المصاريف وتسليمها للتقرير التمهيدي ونتائج البحث العلمي عند الانتهاء، وتمكينها من الاطلاع على العينات والمعلومات المحصل عليها في المشروع، وعلى تقييمها أو مساعدتها على البحث والعمل على سحب أجهزة البحث وأدواته حال الانتهاء من البحث.

(83) - المادة 253 الفقرة 2.

بإخطار الدولة الساحلية⁽⁸⁴⁾. وأعطى للدولة الساحلية وحدها الحق في رفع أمر تعليق البحث والسماح بمواصلة أنشطته متى ما وقع الامتثال للشروط التي أدى الإخلال بها إلى تعليق البحث⁽⁸⁵⁾.

وبالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية الباحثة يكون نص الاتفاقية قد حقق لها تنفيذ مطالبها فيما يتعلق بضرورة قيام الدولة الساحلية بتعليق البحث كمرحلة أولى قبل القيام بتوقيفه، ماعدا في الحالة الاستثنائية المذكورة أعلاه، كما حقق لها مطالبها فيما يتعلق بضرورة إخطار الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة بتعليق أو التوقيف قبل القيام بتنفيذ القرار بذلك، وهو ما يعطي لها الوقت كي تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة ذلك.

(84) - المادة 253 الفقرة 4، عقب الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يؤمر بالتعليق أو الإيقاف تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة والمأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضع لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

(85) - هذه الشروط هي تلك الواردة في المادتين 248 و249 من الاتفاقية والمتعلقتين بواجب تزويد الدولة الساحلية بمعلومات مشروع البحث وضمان مساهمتها وحصولها على نتائج البحث وإزالة منشآته ومعداته بعد الانتهاء - راجع المادة 259 الفقرة 3.

المطلب الثاني

حقوق الدول الساحلية في صيانة البيئة البحرية

للدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدوثة. وقد لاحظ عدد من ممثلي دول العالم الثالث أن الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق تلك المنطقة، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها ضد أضرار التلوث⁽⁸⁶⁾.

حيث بدأت هذه الظاهرة مع الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والدول الأوربية، وهو ما أكد عليه أحد المندوبين من العالم الثالث في دورة كاراكاس سنة (1974) حيث قال إن التلوث البحري مشكل مستورد، وبعض الدول النامية التي قطعت شوطاً في النمو، تساهم هي الأخرى في تلويث البيئة البحرية وذلك بإنشاء مصانع بتروكيماوية تساهم في تلويث البيئة البحرية عن طريق النفايات أو الدخان المتصاعد في هواء تلك المنطقة، وعدت الجزائر وبعض الدول العربية الخليجية من أولى هذه الدول، هذا ما أكد عليه الرائد كوستو «Costo» في سنة 1977، وعندما قام بجولة إلى البحر الأبيض المتوسط حيث قال إن الأمر ليس خطيراً في البحر الأبيض المتوسط، لكن قد يتحول هذا البحر إلى بحر ميت بسبب التلوث مع مرور الزمن، حيث وجدت بعض الأسماك ميتة بسبب هذه الظاهرة⁽⁸⁷⁾.

وقد ينجم التلوث عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تحمل مواد سامة أو بترول أو زيت، وكذا النفايات والمواد السامة التي تلقى في البحر من الدول المجاورة أو تكون منبعثة

(86) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 218.

(87) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 62.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

منها أو بسبب المنشآت المستعملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما قد ينجم عن مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصاها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف والتلوث الناجم عن أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر في المنطقة الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، والأعمال والأنشطة المرتبطة بهذا الاستغلال والتلوث من الجو، وبالنظر إلى أن التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية، فقد أقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة قوانين لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث بمختلف أنواعه، وفي ضوء نصوص تلك المواد سنتابع أبعاد هذه المشكلة من خلال هذه الفقرات وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم تلوث البيئة البحرية:

لقد تعددت التعريفات وتباينت في هذا الصدد إلا أنه رغم عدم الاتفاق على تعريف واحد، فإننا نعرض للتعريف الذي لاقى قبولاً عاماً وكاد يجمع شتات الاختلاف، وهو ذلك التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية OCDE والذي مفاده: أن التلوث هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمسّ بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة⁽⁸⁸⁾.

وقد آثرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تعريفاً لتلوث البيئة البحرية مفاده: وجود حالة تلوث عند قيام الإنسان مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة على البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار يمكن أن تتجم عنها بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالمواد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيه الصيد والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحياتها لبعض الاستخدامات.

(88) - د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون عدد وتاريخ الطبعة، ص 60.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

غير أن هذا التعريف لا يعطي كل حالات التلوث، وإنما يمكن أن نستخلص من نص المادة 196⁽⁸⁹⁾ حالات أخرى من التلوث، وهي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب عنه من تغيرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها، كإدخال كائنات غريبة أو استخدام لتكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية وتؤثر فيها وتضرّ بها.

ثانياً- الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية:

* لقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية. وكان في النص المقدم من قبل أنصار هذه الفكرة سواء في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار أو في المؤتمر الثالث لقانون البحار، أن هناك رابطة متينة بين ولاية الدولة الساحلية على الثروات في المنطقة الاقتصادية، وبين ولايتها في ميدان حماية البيئة البحرية في المنطقة⁽⁹⁰⁾.

وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف عام (1979)، اقترحت بعض الدول جملةً من المشاريع التي تمنح الدولة الساحلية وضع قوانين وأنظمة وطنية خاصة بالتلوث البحري الناتج عن استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذا التلوث الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية ومن هذه الاقتراحات الاقتراح البرازيلي⁽⁹¹⁾.

وقد أقرّت المادة (3/ب/56) من الاتفاقية الولاية للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض. ولقد تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة

(89) - تنص المادة 196 على " تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة قصد على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن يتسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة".

(90) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص342.

(91)- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص63.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق السيادة⁽⁹²⁾ وتلزم الدول الساحلية بما يلي⁽⁹³⁾:

- 1- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2- التعاون من أجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة.
- 3- وضع قواعد وتشريعات وطنية قصد منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إشراك المنظمات المختصة.
- 4- منع التلوث الصادر عن البر وعن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية، أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن.

ومما سبق يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لولايتها في هذا الصدد إلى أحكام تتعلق بالتعاون بين الدول في ميدان حماية البيئة البحرية، وأحكام تتعلق بحق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث، وأحكام تتعلق بتنفيذ تلك القوانين والأنظمة على حد تعبير بعض الفقه الدولي.⁽⁹⁴⁾

1) التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية:

معلوم أن مصادر تلوث البيئة البحرية عديدة، وأن التلوث الذي يصيب البحار لا يتقيد بتقسيمات البحار أو بالحدود الإقليمية للدول، وإنما أصبح يهدد جميع الدول البحرية، خاصة بعد بناء ناقلات النفط العملاقة التي تجوب البحار بعدد كبير⁽⁹⁵⁾. لذا تداعت الدول إلى وضع القواعد القانونية الوطنية أو إبرام الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية للتعاون فيما بينها، للحد من مخاطر التلوث ولم تغفل اتفاقية 1982 لقانون البحار الاهتمام بهذا التعاون، وإنما وضعت الكثير من الالتزامات على عاتق جميع

(92)- انظر: من المادة (193) إلى المادة (273) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(93)- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 63.

(94) - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 242.

(95)- فعلى سبيل المثال أدى غرق ناقلة النفط الليبيرية Amoco Cadiz في 1978 إلى تسرب 223 ألف طن من النفط الخام إلى البحر مما تسبب في إحداث أضرار بليغة في البيئة البحرية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدول للتعاون من أجل مكافحة التلوث وخفضه والسيطرة عليه، فقد أفردت له الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر، إضافة إلى مجموعة من المواد الأخرى من الاتفاقية ويمكن تلخيصه في هذه النقاط التالية:

أ. التعاون بين الدول على أساس عالمي أو إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لوضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية لحماية البيئة البحرية، وقد قيدت المادة /197/ حرية الدول في هذا المجال بقيدتين هما، أن تكون هذه القواعد والمعايير والإجراءات متماشية مع الاتفاقية، ووجوب مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

ب. التزام الدولة، عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر عليها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، بإخطار الدول الأخرى التي تتأثر بذلك الضرر، وإخطار المنظمات الدولية المختصة على أن يتم الإخطار فوراً (المادة 198).⁽⁹⁶⁾

ج. عند وجود خطر داهم بوقوع ضرر أو وقوع ذلك الضرر، على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها، والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع أن تتعاون للقضاء على آثار التلوث ومنع الخطر وخفضه إلى الحد الأدنى وتضع لذلك خطط طوارئ (199)⁽⁹⁷⁾.

كما تتعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، للقيام بالدراسات وبرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية، والمشاركة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث وكيفية التعرض له

(96) - المادة 198 «عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو حالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة».

(97) - المادة 199: «في الحالات المشار إليها في المادة 198، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها، والمنظمات الدولية المتخصصة، قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول معاً على وضع تعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومعرفة مساراته وأخطاره ووسائل علاجه، وفي ضوء المعلومات والبيانات المتحصلة عن طريق التعاون تقوم الدول بوضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه⁽⁹⁸⁾.

د. من صور التعاون الدولي في هذا المجال، تقديم المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية عن طريق تشجيع برامج المساعدة العلمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ويشمل ذلك التدريب وتقديم المساعدة للحد من آثار الحوادث الكبيرة وفي إعداد التقييمات البيئية، وتمنح الدول النامية معاملة تفضيلية من قبل المنظمات الدولية عند تخصيص الأموال والمساعدة التقنية والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات⁽⁹⁹⁾ (المادة 202-203). وتحت عنوان الرصد والتقييم البيئي حيث تم دعوة الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، إلى التعاون إلى أقصى حد من أجل ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها (المادة

(98) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار. مرجع سابق، ص 343.

(99) - نصت المادة 202 على: «المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية». تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي:

(أ) - تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وحفظه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدة ما يلي:

1- تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين.

2- تسيير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة.

3- تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.

4- دعم قدرتها على صنع تلك المعدات.

5- تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها.

(ب) - تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية.

(ج) - تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

- ونصت المادة 203 على المعاملة التفضيلية للدول النامية.

- تمنح الدول النامية لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وحفظه والسيطرة عليه إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في:

1- تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية.

2- الانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(204) ⁽¹⁰⁰⁾، وعليها أن تنشر تقارير عن النتائج أو تقديمها إلى المنظمات الدولية المختصة لجعلها في متناول جميع الدول (المادة 205)، وتقوم الدول بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة التي يعترف القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها. (المادة 206) ⁽¹⁰¹⁾.

2) حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أجازت اتفاقية 1982 للدولة الساحلية أن تضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء كان مصدر هذا التلوث للبيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو كان مصدر هذا التلوث من مصادر برية أو عن طريق الإغراق من السفن أو من الجو. إلا أن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين ⁽¹⁰²⁾، وقد يختلف مدى حق الدولة في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع وحفظ ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية من نشاط إلى آخر.

فيما يخص التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار أو ما يعرف بالتلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذا الحق نظمته المادة 208 بالنظر لما للدولة الساحلية من حقوق سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أُلقت عليها المادة 193 من الاتفاقية

(100) - نصت المادة 204 على رصد مخاطر التلوث وآثاره: «تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

(101)- نصت المادة 206 على تقييم الآثار المحتملة للأنشطة «عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعترف القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقديم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205».

(102) - القيد الأول: ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية.

-القيد الثاني: أن تراعي عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير التي تتفق عليها الدول عن طريق المنظمات الدولية، لمنع تلوث البيئة البحرية، وقد أجازت الاتفاقية للدول الساحلية الخروج على تلك القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً إذا كان الأمر يتعلق بحماية المناطق النائية الواقعة داخل ولايتها، أو لحماية قطاع معين من التلوث من السفن، متى كانت القواعد والمعايير غير كافية لحماية ذلك القطاع بالنظر لظروفه الخاصة المتعلقة بجغرافياً المحيطات والكائنات الحية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

واجب حماية البيئة البحرية⁽¹⁰³⁾، بقولها (للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)⁽¹⁰⁴⁾.

وبما أن أنشطة استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية تتم بصورة عامة عن طريق الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، لذا جعلت المادة 1/201 الحق والاختصاص المطلق للدولة الساحلية بوضع القواعد القانونية والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عن تلك الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك ما لها من ولاية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وفقاً للمادتين 60 و80 من الاتفاقية⁽¹⁰⁵⁾، شرط أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والممارسات والمعايير الدولية.

أما فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة الدولية، أحالت الفقرة 1/ من المادة 209/ إلى أحكام الجزء الحادي عشر لوضع هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية⁽¹⁰⁶⁾. ولو عدنا إلى ذلك الجزء لوجدنا أن المادة 145 أوكلت إلى السلطة الدولية مهمة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في تلك المنطقة، إلا أن هذا الحكم لم يمنع الدولة الساحلية من ممارسة حقوقها، وفقاً للمادة 3/149، في اتخاذ الإجراءات لمنع أو تخفيف أو إزالة أي خطر شديد وداهم يهدد سواحلها أو مصالحها من التلوث نتيجة النشاطات في المنطقة الدولية⁽¹⁰⁷⁾. أما بالنسبة للتلوث الناشئ أو الناجم عن إغراق النفايات، عالجت المادة 210 من الاتفاقية.

والإغراق وفقاً للمادة الأولى، الفقرة الخامسة «هو أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية». ويشمل

(103)- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 345.

(104)- نص المادة 193 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

(105) - نص المادة 1/208 من الاتفاقية.

(106)- نصت المادة 1/209 على التلوث الناشئ في المنطقة على: «توضع وفقاً للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة».

(107)- د: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار. مرجع سابق. ص 245، 246.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الإغراق أيضاً «الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة السفن أو الطائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض أو للتخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن والطائرات أو الأرصفة أو التركيبات، غير أن الإغراق لا يشمل تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ومعداتنا في البحر أو ما ينتج عنه، كما لا يشمل إيداع لغير غرض التخلص منها».

وقد جعلت المادة /210/ من حق الدولة الساحلية اعتماد القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية بالإغراق وخفضه والسيطرة عليه وجعلت من حق الدولة الساحلية لوحدها الإذن بالإغراق في بحرنا الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، على أن تتشاور مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذا الإغراق، وأوجبت نفس المادة على الدول التعاون، عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، لوضع قواعد ومعايير على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

ونظمت الاتفاقية أيضاً حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بمنع وخفض ومكافحة التلوث الناجم عن السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة. والتلوث الذي تسببه السفن من التفريغ المتعمد في البحر أو من الكوارث البحرية كالتصادم والغرق أو من تسرب الملوثات أثناء الشحن والتفريغ⁽¹⁰⁸⁾.

لقد أجازت الفقرة /5/ من المادة /211/ للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، على أن تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي⁽¹⁰⁹⁾، وأجازت الفقرة من نفس المادة للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية إذا كان لديها

(108) -د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص246-247.

(109) - المادة 5/211 تنص: «للدولة الساحلية من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع /6/ أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أسباب معقولة، للاعتقاد بأن ذلك القطاع لأسباب تقنية معترف بأحواله الأوفيانوغرافية والإيكولوجية وباستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن، ولا تصبح هذه التدابير سارية المفعول على السفن الأجنبية إلاّ بموافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذها، ومرور /15/ شهراً على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع، وتطبق نفس الشروط على اعتماد الدولة الساحلية لقوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، على أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً⁽¹¹⁰⁾.

3) حق الدولة الساحلية بتنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في

المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لا يكون للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية لمنع وخفض ومكافحة التلوث في منطقتها الاقتصادية الخالصة أية قيمة عملية ما لم يكن بمقدور هذه الدولة تنفيذ تلك القوانين والأنظمة، وهذا ما ذهب إليه المشاركون في المؤتمر الثالث لقانون البحار ووضعوا جملة من الأحكام لتنظم هذا الموضوع. ويختلف مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من حق في التنفيذ من ميدان إلى آخر من الميادين البحرية.

* ففي ميدان التلوث من الجو أو من خلاله، وبسبب طبيعة هذا المصدر وضآلة ما يسببه من تلوث، فقد سوت المادة /222/ بين حقوق الدولة الساحلية وغيرها من الدول، إذا أعطت هذه الدول الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة من قبلها التي وضعت لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها، أو على السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها وبذلك أشرك هذا النص دولة العلم ودولة التسجيل مع دولة الساحل في ممارسة هذا الحق⁽¹¹¹⁾.

(110) - المادة 211 الفقرة 6 اتفاقية 1982.

(111) - نصت المادة 222 على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله على: «تقوم الدولة داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

*وبالنسبة للتلوث من مصادر برية، فإنه يحق للدولة الساحلية أيضا أن تنفذ القوانين والأنظمة التي وضعتها لهذا الغرض، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة، وإذا كان مصدر التلوث البري يأتي من أي دولة أخرى، فإن من حق الدولة التي أصابها الضرر أن تحمل الدولة الأخرى المسؤولية الدولية الكاملة الناجمة عن ذلك الضرر وفقا للمادة 235 من الاتفاقية (112).

وتتطبق نفس الأحكام على التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار، مع شمول ذلك للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الواقعة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء كانت مملوكة للشركات أو المؤسسات الوطنية والمشروعات الأجنبية التي تعمل بترخيص من تلك الدولة عملا بالمادتين 60 و80 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتلوث من السفن، فقد عالجته بشكل رسمي المواد (217-219-220). فالمادة 217/ تتضمن التزاماً عاماً على عاتق جميع الدول في أن تضمن امتثال السفن الرافعة لعلمها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة، وفقاً لهذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، بصرف عن النظر مكان وقوع الانتهاك، ولها أن تمنع السفن من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة

المعتمدة وفقاً للفقرة 1/ من المادة 212/ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة و الموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقاً لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية».

(112) - نصت المادة 235 على: «1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

2 - تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كافي أو على أي ترضية أخرى فيها يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريين الخاضعون لولايتها.

3 - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافي، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بتصميم السفن وبنائها ومعداتنا وتكوين طواقمها، وحتى يحق لدولة العلم في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق مع السفينة وإقامة الدعوى عليها، وتتعاون الدول في إجراء التحقيق، ودعت المادة إلى أن تكون العقوبات التي توقعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يخفض من ارتكاب الانتهاكات.

وقد نظمت المادة /220/ حق الدولة الساحلية في التأكد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية وفقاً للفقرة /3/ منها⁽¹¹³⁾. وإذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة قد ارتكبت انتهاكاً يسفر عن تصريح كبير يسبب تلوثاً هاماً أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، جاز للدولة أن تقوم بتفتيش تلك السفينة، وإذا كان ذلك الانتهاك يلحق ضرراً جسيماً أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة أو مصالحها المرتبطة بها، أو بأي من موارد بحرنا الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، جاز لتلك الدولة أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة مع مراعاة أحكام الفرع 7/ من الجزء /12/ المتعلق بالضمانات، ويمكن تطبيق هذه الأحكام أيضاً إذا كان الأمر يتعلق بقطاعات المنطقة الاقتصادية المهددة بشكل خاص والمذكورة في الفقرة /6/ من المادة 211⁽¹¹⁴⁾، ويستثنى من إجراءات التنفيذ السفن الحربية والسفن الأخرى المتعلقة بالحصانة (المادة 236)⁽¹¹⁵⁾، وتمارس الدولة ولايتها المتعلقة بصلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية من قبل الموظفين الرسميين، أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك (224)⁽¹¹⁶⁾.

(113) - نص المادة 220 /3: «عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرنا الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية للمنطقة من أجل منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه أو القوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان الانتهاك قد وقع.»

(114) - راجع: نص المادة 211/6.

(115) - نصت المادة 236 على: «لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تستغلها دولة ما.....

إلى الحد المعقول والعملي، مع هذه الاتفاقية»

(116) - نص المادة 224 من الاتفاقية.

المطلب الثالث

حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة

Right of hot pursuit

من المعلوم بأن السفن الأجنبية تخضع للاختصاص المحلي للدولة الساحلية فيما يتعلق ببعض التصرفات، ولكن ما العمل فيما لو أن هذه السفينة حاولت التملص من ذلك وحاولت الهرب من المياه الوطنية. وما الذي تستطيع هذه الدولة عمله في هذه الحالة؟

لقد أثبت العرف لهذه الدولة الحق في ملاحقة هذه السفن ومطاردتها، وقد ساعدت بعض المعاهدات على استقراره حتى غداً حقاً لا نزاع فيه، حيث فننته اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي لعام 1958، وقد سايرتها في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (111) ⁽¹¹⁷⁾ وزادت عليها، ويعتبر حق المطاردة الحثيثة في تأصله حقاً من حقوق الدولة في الدفاع عن كيانها ومصالحها والآن أصبح حقاً من الحقوق التي تعتمدها الأعراف الدولية.

فيقصد بالمطاردة الحثيثة: قيام سفينة أو طائرة حربية تابعة للدولة الساحلية بمتابعة سفينة أجنبية في مياهها الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها، لانتهاكها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، واحتجاز السفينة والتحقيق معها أمام الجهات المختصة ⁽¹¹⁸⁾.

أولاً: النظام القانوني لحق المطاردة الحثيثة:

لقد جاء النص على حق المطاردة الحثيثة بالمادة 21 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر العالي تماشياً مع الأعراف الدولية التي كانت سائدة في مجال العلاقات الدولية البحرية، ومفادها

(117) - نصت المادة /111/ "يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون للسلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأجنبية أو البر.

(118) - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 236.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أنه إذا كان للدولة الساحلية اعتقاد جدي بأن سفينة أجنبية قد انتهكت نظامها القانوني، كان لها الحق بملاحقتها، بشرط أن تبدأ الملاحقة من إحدى المناطق البحرية التابعة لولايتها الوطنية. أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد تطرقت لموضوع المطاردة الحثيثة بموجب المادة 111 منها⁽¹¹⁹⁾، فأعطت حق الدولة الساحلية في المطاردة الحثيثة متى قامت السفينة الأجنبية بخرق النظم القانونية السارية في المنطقة الخالصة، حيث ورد في الفقرة الثانية منها: "ينطبق حق المطاردة الحثيثة - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية و أنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة." (120)

وعليه تُعد المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بمثابة ترخيص صريح أو إجازة للدولة الساحلية بممارسة هذا الحق، الذي يعتبر من جهة استثناءً على الولاية المانعة لدولة العلم على سفنها متى كانت في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الغير أو في أعالي البحار، و من جهة أخرى تشكل المطاردة الحثيثة امتدادا لفعل الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية، هذه الولاية التي كان يفترض فيها أن لا تستمر من حيث المكان لولا مغادرة السفينة المنطقة البحرية الوطنية التي كانت مسرحا للعمل غير المشروع، الذي أهدمت عليه السفينة الأجنبية.

ثانياً: شروط المطاردة الحثيثة:

بما أن ممارسة حق المطاردة الحثيثة من قبيل الاستثناءات الواردة على حرية الملاحة البحرية، فضلا عن مظهرها القسري الواضح، فإن ممارسة الدولة الساحلية لها لا ينبغي أن تكون مطلقة، ورغبة في منع أية محاولة للتهرب من تطبيق القوانين واللوائح من الإمدادات البحرية للدولة الساحلية، أو تلك

(119) تنص المادة 111 فقرة 01 من اتفاقية 1982 على أنه: "يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة..."

(120) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 462 و 463.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التي يمكن أن تمارس عليها بعض الاختصاصات، قررت الاتفاقية لها حق المطاردة الحثيثة أو المطاردة الحارة⁽¹²¹⁾. ويحكم حق المطاردة الحثيثة عدة شروط لممارسة هذا الحق لابد من توافرها هي⁽¹²²⁾:

1- أن تتوفر قرينة قوية على ارتكاب السفينة مخالفة قانونية خلال وجودها في المياه الوطنية الخاضعة لسيادة الدولة أو المنطقة المتاخمة، أو ما يقع منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية، وأنظمتها المنطبقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة على الجرف القاري، وذلك مع التعديل الذي يقتضيه الحال، ولا يكفي مجرد الاشتباه (م23/ف1) من معاهدة جنيف و(م111/ف1، ف2) من الاتفاقية.

2- أن تكون التهمة الموجهة إلى السفينة مما يدخل في اختصاص الدولة، ويرى جانب من الفقه بأن التهمة يجب أن تكون على جانب من الأهمية، بينما يرى آخرون بأنه لا يوجد مبرر لتضييق الحالات التي تستطيع الدولة من خلالها ممارسة حقها، ولكن ليس للمرحلة التي تكون فيها المخالفة تافهة أو بسيطة جداً (م23.ف1) من معاهدة جنيف، (م111/ف1) من الاتفاقية. وبالتالي فإن انتهاك السفينة لأي حق من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية أو أي انتهاك لقوانين هذه الدولة يعطيها الحق في الملاحقة أو المطاردة الحثيثة، وهكذا فإن هذا الحق لا ينطبق في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، إلا على ما يقع من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها التي تكون منطبقة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3- لا يمكن بداية المتابعة إلا بعد أن يتم إصدار أمر للسفينة موضوع المتابعة بالوقوف عن طريق إشارات مرئية أو مسموعة والتأكد من بلوغ الأمر. هذا الأمر يكون من قبل الدولة الساحلية

(121)- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص410.

(122)- هذه الشروط جاءت بها المادة/111/ من اتفاقية 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

(123)، وهو أمر أصبح ميسوراً مع تطور وسائل الاتصال وتجهيز السفن بأجهزة لاسلكية وأجهزة صوتية، وتتطلب الاتفاقية الجديدة ومعاهدة جنيف إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها وذلك قبل بدء عملية المطاردة (م/111/4)⁽¹²⁴⁾ من الاتفاقية، والجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي رفضت الموافقة على الإشارات التي ترسل عبر اللاسلكي لأنه بالإمكان إرسالها من أي مسافة.

4- يجب أن تبدأ المتابعة والمطاردة عند تواجد السفينة أو أحد قواربها أو القطع التابعة لها أو التي تعمل معها كفريق عمل واحد، موجودة بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة للدولة أو حسب الحال عند صدور الأمر بالتوقف (م/111/4) من الاتفاقية، حيث لا تُعد المطاردة قد بدأت إلا إذا تأكدت السفينة التي تقوم بها أو أحد تابعها للتواجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو داخل حدود البحر الإقليمي أو في المنطقة المتاخمة أو فوق الامتداد القاري.⁽¹²⁵⁾

5- إن عملية المطاردة الحثيثة لا يجوز أن تتم إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو أية سفن أخرى تكون حاملة لعلامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بهذا العمل (م/28/4) اتفاقية جنيف (م/111/5) من الاتفاقية. أي يجب أن يقوم بالمطاردة السفن أو الطائرات الحربية فقط أو أية سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات خارجية تدل على أنها مخصصة لخدمة عامة ومخصصة لهذا الغرض.⁽¹²⁶⁾

(123) - د. محمد بو سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 248.

(124) - «... لا تُعد المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة، قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عليه الحال داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

(125) - د. عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام للبحار، مرجع سابق، ص 146.

(126) - بخصوص الطائرات التي تقوم بمطاردة حثيثة تصنيف الاتفاقية (م/111/6/ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعلياً حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعته الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة...».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

6- أن ترفض السفينة الأمر الصادر إليها بالتوقف أو تعصيه فتضطر الدولة إلى مطاردتها وتتبعها، ويجب على الدولة التي تقوم بالمطاردة ألا تتعدى القدر اللازم ولا تتجاوز الحد الضروري لتحقيق الغاية من المطاردة.

7- يجب ألا تكون المطاردة منقطعة إذ يجب توافر عنصر الاستمرارية فيها، فلو انقطعت لأي سبب كان فإنها تصبح غير مشروعة ولو كان سبب الانقطاع قوة قاهرة، وذلك لكيلا يتم التوسع في هذا الحق كونه حقا استثنائيا بطبيعته قياسا بمبدأ حرية أعالي البحار العامة. إلا أنه لا يشترط أن تقوم سفينة واحدة بالمطاردة إنما يمكن أن تكون من خلال عدة سفن أو طائرات متوالية إلى أن يتم تحقيق المطلوب بالقبض على السفينة المطاردة.

8- يجب أن يتم القبض على السفينة قبل أن تتمكن من الدخول إلى المياه الوطنية (البحر الإقليمي) لدولتها أو لأي دولة أخرى، لأنه بمجرد دخول السفينة المطاردة المياه لدولتها أو لأي دولة أخرى يسقط حق المتابعة⁽¹²⁷⁾.

غير أنه بالإمكان متابعة المطاردة في البحر العالي، لأن ذلك يعتبر هنا استمرار لتصرف أو سلوك وكان بالإمكان أن ينتهي داخل مياه الدولة المطاردة، فيما لو أن السفينة لم تتابع هروبها غير المشروع (م23/ف2) من معاهدة جنيف (م3/111) من الاتفاقية⁽¹²⁸⁾، وهناك من رأى بأنه يوجد استثناء وحيد لهذا الشرط يتمثل في الحالة التي تتم فيها مطاردة سفينة القرصنة فهو يجيز استمرار المطاردة في المياه الساحلية لدولة أخرى إذا كانت الدولة في وضع لا يسمح في متابعة المطاردة.

9- يتوجب على الدولة عند استعمالها هذا الحق، أن تقوم باتخاذ الضروري فقط لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بمطاردة السفينة وأن تنفذ به ذلك لأن الهدف والغاية من هذا الحق هو تمكين الدولة من اتخاذ إجراءات، لم تتمكن من اتخاذها بسبب هروب السفينة، وبالتالي لا يجوز

(127) -د. حامد أبو سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص248.

(128) - «..... ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها في البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أن تتجاوز هذا النطاق إلا في حالة الضرورة أو الظروف القاهرة، وإلا كانت مسؤولة عن تصرفاتها وأعمالها، وهذا الشرط لم تتناوله النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر ولكنه ثابت عرفاً وقضاً، وطبق من قبل المحاكم الدولية والداخلية في أكثر من مناسبة وموضع فحبذا لو تم النص عليه في الاتفاقية.

10- لا يجوز المطالبة بإطلاق سراح سفينة ضبطت في مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها الى ميناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة استنادا الى أن السفينة عبرت جزء من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا استدعت الظروف ذلك (129) م) (111 / ف 07) (130).

وهكذا نجد بأن حق المطاردة هو حق استثنائي جاء ليعالج حالة شاذة وبالتالي لا يجوز استعماله إلا في الحدود المرسومة له وضمن النطاق الخاص به، والذي حدد سابقاً وفق الشروط المبينة، وهذا الحق إذا مارسته الدولة فإنها تقوم به تحت مسؤوليتها، فإذا ما تبين بأنها لم تكن محقة في هذه الممارسة أو هذا الاستعمال، أو أن القوانين التي استندت إليها في ذلك كانت وهمية لا تبرر تصرفها فإنها تُعد في هذه الحالة مسؤولة عن هذا التصرف. ويجب أن تعوض عن الخسائر التي تكون قد الحقتها من جراء التأخير أو الحجز (131) م) (7/23) من معاهدة جنيف، م) (111 / ف8) من الاتفاقية (132).

(129) - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص412.

(130) - «..... لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً».

(131) - د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص249.

(132) - «..... في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر لحق بها نتيجة ذلك».

المبحث الثالث

الحقوق الأخرى للدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتفرد الدول الساحلية بحق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها. وهو حق يكون لها به ولاية خالصة على ما تقوم بإنشائه منها. وسيتم معالجته بالمطلب الأول.

كما ان الموقع الجغرافي يلعب دوراً هاماً في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول، فالدول التي لها سواحل واسعة تتمتع بمناطق اقتصادية كاملة، أما الدول الضيقة السواحل فتكون مناطقها الاقتصادية ضيقة وقد تتعدم تماماً. وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه الوضعية وبكيفية إنصاف هذه الدول من خلال المشاركة في استغلال هذه المنطقة الى جانب الدولة الساحلية. لكن ما هو مفهوم التضرر الجغرافي؟ وكيف عرّفت اتفاقية 1982 الدول المتضررة جغرافياً وما هي حقوق هذه الدول؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المطلب الثاني.

ولعبت الجغرافيا دوراً هاماً عند رسم وتعيين الحدود البحرية، ولا جدال أن الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة لا يمكن فصلها عن الإقليم البحري بل هي في حالة تبعية له، وهو ما سيتم معالجته بالنسبة للدول التي ليس لديها اي اطلالة على البحار (الحبيسة) بالمطلب الثالث.

المطلب الأول

حقوق الدول الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات

تتمتع الدول الساحلية بحق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها. وهو حق تنفرد به وتكون لها ولاية خالصة على ما تقوم بإنشائه منها. حيث نصت الفقرة (ب) من المادة /56/ على منح الدول الساحلية ولاية على الوجه المنصوص في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

إن المستقرى لنص المادة /56/ يجد بأنها قررت حقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، فيما يتعلق بالكشف والاستغلال للموارد الطبيعية، والولاية بالنسبة للأنشطة السالفة الذكر في الفقرة (ب) منها. وإن استعمال هاتين الصيغتين توحيان بأن صائغهما يفرق بين الحق والولاية، وفي تفسير ذلك هناك من يرى بأن الحق لا يختلف عن الولاية في واقعه، وإنما صياغة مواد الاتفاقية، قد سارت على استعمال الحق بوصف الامتيازات التي تتمتع بها الدولة دون غيرها. والولاية تستخدم في الحالات التي تحتاج أو تتطلب وجود طرف آخر في العلاقة مع الدولة الساحلية المعنية. ورأى آخرون بأنه إذا كانت الولاية التي تباشرها الدولة في إقليمها أو في بحرها الإقليمي هي مظهر من مظاهر سيادتها. فإن الولاية التي نصت عليها المادة /56/ في المنطقة الاقتصادية الخالصة إنما هي متممة للسيادة التي تباشرها الدولة الساحلية على الموارد الحية وغير الحية في المنطقة، وليست نابعة من سيادة الدولة⁽¹³³⁾.

(133) - د. محمد الحاج حمود، قانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 329.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويبدو من نص المادة (56) أن الدولة الساحلية تتمتع بولاية فقط فيما يتعلق بهذه الميادين، وهذه الولاية ليست مطلقة أو شاملة وإنما محددة على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. ومعلوم أن هذه الميادين لا تخضع إلى أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما هناك أحكام تفصيلية أخرى في أجزاء أخرى من الاتفاقية، وخاصة الجزأين الثاني عشر والثالث عشر. كما أن الجزء الخامس لا يتضمن أحكام خاصة بالبحث العلمي والحفاظ عليها (134).

ونرى في هذا الصدد بأن تعبير الحقوق السيادية جاء عاماً شاملاً هنا. أما الولاية جاءت لتبيين اختصاص، أو تخصص في الحق على نحو معين وفي مجال معين، مؤكدة الاختصاص العام ومؤيدة له في هذا المجال. والولاية تكون هنا حقا استثنائياً معيناً.

وفي واقع الأمر فإن كلا من الصيغتين هما تعبيرين لمراد واحد. هو أن للدولة حقوق سيادية على ما ورد في المادة 56 فقرة (أ) والفقرة (ب)، ومن المعلوم أن الجزر الصناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر، وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار. وهي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث أن هذه الأخيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً، ونظراً لاستقرار قاعدة الجزر الاصطناعية على قاع البحر فإنها تختلف عن السفن وعن كل المنشآت التي تتشبه بالسفن من الناحية القانونية، كالتركيبات والهياكل الصناعية المتحركة بنفسها والجزر الطافية ذات الطبيعة المتحركة. أما المنشآت والتركيبات فتعني الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة الأخرى المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية.

إن إقامة وتشغيل واستخدام هذه الجزر والمنشآت والتركيبات هو حق للدولة الساحلية، تستخدمه وحدها ولكن قد تسمح للغير بذلك، إذا سمحت لذلك الغير بالمشاركة في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لمنطقتها الاقتصادية وفقاً للاتفاقية (135).

(134) - د. محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 329.

(135) - محمد أبو سرية، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 71.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويتوجب على الدولة الساحلية الإعلان عن إقامة مثل هذه الجزر والمنشآت بالشكل اللازم ووضع ما ينذر ويشير وينبه إلى وجودها بشكل دائم لضمان سلامة الملاحة حسب المادة /60/ فقرة /30/ (136).

ولا يقتصر حق الدولة الساحلية في إقامة هذه المنشآت لأغراض استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما يمكن أن يمتد إلى أي نشاط اقتصادي آخر، كاستخدامها لهبوط الطائرات أو لأغراض سياحية. وهو ما يستخلص من نص الفقرة الأولى للمادتين (56 و60) على خلاف اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، التي حصرت في المادة الخامسة إقامة هذه المنشآت باستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري فقط. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً - استخدامات الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات:

وهذا التفسير للمادتين /56/ و /60/ يدعونا إلى القول باستبعاد استخدام الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات لأغراض عسكرية، في الإطار التي توجد فيه هذه الأحكام. والغرض من إعطاء الدولة الساحلية هذا الحق يدعو للاعتقاد بحصر هذا النشاط بالنشاط الاقتصادي دون العسكري وقد وصفت الفقرة الثانية من المادة /60/ ولاية الدولة الساحلية على الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات بأنها ولاية خالصة. بمعنى أنها خالصة للدولة الساحلية فقط، وعدم مشاركتها من قبل الغير، ومدت هذه الفقرة ولاية الدولة الساحلية هذه إلى القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، وبالتأكيد أن هذا الحق يختلف عن حقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة، فهي هنا ولاية وفي المنطقة المتاخمة رقابة (137).

(136) - المادة 60 فقرة /3/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي نصت على أنه: (يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبية إلى وجودها وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة مع مراعاة أي معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى ويتم التعريف على النحو المناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً).

(137) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 330-331.

(1) - مناطق الأمان حول الجزر والمنشآت والتركيبيات: إذا ارتأت الدولة الساحلية أن من مصلحتها إقامة مناطق أمان حول تلك الجزر والمنشآت والتركيبيات، فلها ذلك لسلامتها وضمان سلامة الملاحة. بينما يتم تحديد عرض مناطق السلامة لمسافة لا تزيد عن 500 متر، ويجب على السفن جميعا احترام هذه المناطق، وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة المتعلقة بالملاحة. بينما ينتفي حق الدولة الساحلية هذا إذا ترتب عليه إعاقة استخدام الممرات البحرية المعروفة بأنها جوهرية للملاحة الدولية مادة /60/ فقرة 5 و7.

وهناك أمر هام تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة /60/ فقرة /8/ وهو نصها على أن لا تكون لهذه الجزر والتركيبيات والمنشآت بحر إقليمي، كما هو الأمر عليه بالنسبة للجزر العادية. كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري (138).

(2) - حكم ممارسة الطيران من وإلى الجزر الصناعية: إن ممارسة الطيران من تلك الجزر والمنشآت والتركيبيات وإليها يقع تحت اختصاص الدولة الساحلية. ولا يمكن فصل ذلك عن سلطة الدولة الساحلية على الجزر والمنشآت والتركيبيات وعلى استعمالها، لذلك يرى السيد hailbronner بأن نزول الطائرات وإقلاعها من المطارات المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية يؤثر لا محال على تلك الدولة في رقابة تلك الجزر والمنشآت. ولهذا فتحرك الطائرات من الجزر

المادة 60 فقرة /4/ من اتفاقية الأمم المتحدة 1982 نصت على أنه للدولة الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها تدابير مناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات.

المادة 60 فقرة /5/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 نصت على أنه تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة واطاعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبيات ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مفاصة لكل نقطة من نقاط طرفها الخارجي إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

المادة 60 فقرة 8: ليس من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات مركز الجزر وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

(138) - النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة (بحث)، مرجع سابق، ص57.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والمنشآت، والتحرك بين الجزر والمنشآت يقع تحت اختصاص ورقابة الدولة الساحلية. كما أن المادة 216/1/ من الاتفاقية أعطت الدولة الساحلية حق فرض احترام وتنفيذ قوانينها من أجل حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن الإغراق بواسطة الطائرات وكذلك التحقق من نشاطات تلك الطائرات، إذا كانت تقوم بعملية استكشاف واستغلال في المنطقة، وبالرجوع إلى مطالب الدول التي ناصرته فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد كل المطالب أشارت إلى استمرار المجتمع الدولي لممارسة حرية الملاحة والطيران دون تعديل وبذلك فإن القواعد التي تطبق على الطائرات عند عبورها للأجواء التي تعلو المنطقة الاقتصادية الخالصة هي قواعد المنظمة الدولية للطيران المدني، بالرغم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزء من أعالي البحار⁽¹³⁹⁾.

ثانياً- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ليست المنطقة الاقتصادية الخالصة بحراً إقليمياً ولذلك فهي ليست خاضعة لسيادة الدولة الساحلية لهذا السبب تتمتع الدول الأخرى في هذه المنطقة ببعض الحقوق حاول واضعو الاتفاقية أن يجعلوها متجانسة مع ما تتمتع به الدولة الساحلية من حقوق في نفس المنطقة، وهذا ما سنوضحه من خلال الفقرات التالية:

1- حرية الملاحة البحرية والجوية: تتمتع كل الدول سواء كانت ساحلية أو عديمة السواحل بحرية الملاحة في المناطق الاقتصادية للدول الأخرى. وهذه الحرية من الحريات التقليدية لأعالي البحار ويوصفها حرية من حريات أعالي البحار، فإن الملاحة البحرية لم تكن حرية مطلقة لأنها كانت دوماً مقيدة بضرورة ممارستها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى. أما الآن فإن حرية الملاحة البحرية أصبحت مقيدة أكثر للسفن المدنية حيث تنقيد هذه الأخيرة بمراعاة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية وفقاً للمادة 1/58، ومن بين الأحكام ذات الصلة حق الدول السيادي في استكشاف واستخلاص الثروات الحية والمنشآت والتركيبات، وإن تضع حولها مناطق أمنية وبالنتيجة فإن الدول الأخرى ملزمة بمراعاة حقوق وواجبات الدولة الساحلية عند ممارسة تلك

(139)-د. بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص:154-155-156-157.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدول لحقها في الملاحة، وان كانت المادة /60/ فقرة /7/ فقد أشارت كما سبق الذكر بأن لا تقيم الدول الساحلية الجزر الاصطناعية والمنشآت التركيبية إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

- يمكن للدولة الساحلية أن تعترض أية سفينة أجنبية إذا كانت هذه الأخيرة بصدد تلويث المحيط البحري، ويمكن هنا ذكر قضية torrycanyon سنة 1967 التي جنحت إلى السواحل البريطانية والفرنسية مما أدى إلى تسرب 119000 طن من النفط فقصفت بريطانيا السفينة لتحذ من التلوث وتحرق النفط المتسرب وتم على إثرها وضع إتفاقية 1969 المعروفة intervention convention (الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث التلوث النفطي 1969).

- على العموم يمكن القول إن حرية الملاحة بالنسبة للسفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتقيد بمجرد وجود سفينة في تلك المنطقة بالأحرى بل تتقيد بالنظر إلى السلوك الذي تمارسه تلك السفينة في المنطقة. أما بخصوص حرية المجتمع الدولي في ممارسة الطيران فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد نصت المادة 1/58 من الاتفاقية على حق جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في ممارستها وأشار نفس المادة على أن تنطبق المادة /87/ على الملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

- ومن بين الحقوق المشار إليها في المادة /87/ نجد حق الملاحة والطيران، ولذلك فكل الدول تتمتع بهذا الحق فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن هذا الحق غير خالص مطلق لأنه قد يخضع للقيود الواردة على الملاحة البحرية، إذ يمكن للطائرات تلوين الجو أو إجراء بحوث علمية سبقت الإشارة عند الحديث عن ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى المادة /60/ التي تعطي الدولة الساحلية الحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت التركيبية وأن تضع حولها مناطق سلامة. إلا أن الاتفاقية لم تشر إلى ما إذا كانت هذه المناطق تشمل الفضاء الذي يعلوها، ولكن المادة 78 من الاتفاقية أشارت أنه لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المياه. غير أنه مادام أن مناطق السلامة هذه توضع لأسباب أمنية فإنه يجب أن تشمل الفضاء الخارجي الذي يعلو هذه المنطقة، لأن المقصود ليس تأمين هذه الجزيرة الاصطناعية أو المنشأة فقط بل هو تأمين الطائرات وركابها من خطر الاصطدام بهذه الجزر والمنشأة فقط.

- وقياساً على ما ورد في المادة /60/ فقرة /7/ والمتعلقة بالملاحة البحرية فلا يجب أن تقام هذه المنشأة والجزر إذا كان من شأنها عرقلة الملاحة الجوية الدولية، وهذا حسب رأي بعض الفقهاء وذلك لتجنب النزاعات الدولية المتعلقة بحقوق الدول الأخرى. وقد يطرح تساؤل بخصوص حكم ممارسة الطيران من وإلى تلك الجزر الاصطناعية والمنشأة والتركيبات والذي تم عرضه أعلاه (حكم ممارسة الطيران من وإلى الجزر الصناعية).

(2)- حرية مد الكابلات والأنابيب المغمورة: كان من بين ما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين برئاسة الفقيه النرويجي بينس إفنسن evenson خلال الدورة الثالثة في الجزء /د/ الخاص بحقوق وواجبات الدول الأخرى رقم /5/، بأنه لكافة الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تتمتع في المنطقة الاقتصادية بحريتي الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك من الاستخدامات المشروعة دولياً للبحر والمتعلق بالملاحة والمواصلات (140).

كما تتمتع جميع الدول وفقاً للمادة 1/58 من الاتفاقية بحرية مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة لمنطقة الاقتصادية الخالصة، بالإضافة إلى أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمنفقة مع الأحكام الأخرى من الاتفاقية، إلا أن الدول الأخرى سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية عليها أن تمارس حقوقها مع مراعاة الحقوق الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وأن تولي المراعاة الواجبة كذلك لحقوق وواجبات الدول الساحلية على وجه الخصوص، وأن تمثل للقوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتلتزم الدول كذلك بإبلاء المراعاة الواجبة للكابلات

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

والأنابيب المغمورة الموضوعة من قبل عند قيامها بمد الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانية تصليح الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة وإن كان من حق جميع الدول سواء ساحلية أو غير ساحلية أن تباشر مد الكابلات والأنابيب المغمورة. فإن تعيين مسار وضع شروط للكابلات والأنابيب يجب أن يخضع للموافقة المسبقة للدولة الساحلية التي لها الحق في أن تضع شروط للكابلات والأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو في بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها (141).

(141) - نصوص المواد 2/87 و3/58 و5/79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

المطلب الثاني

حقوق الدول المتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يلعب الموقع الجغرافي دوراً هاماً في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول، فالدول التي لها سواحل واسعة تتمتع بمناطق اقتصادية كاملة، أما الدول الضيقة السواحل فتكون مناطقها الاقتصادية ضيقة وقد تنعدم تماماً. وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه الوضعية وتبنت المادة /70/ منها كيفية إنصاف هذه الدول من خلال المشاركة في استغلال هذه المنطقة الى جانب الدولة الساحلية.

لكن ما هو مفهوم التضرر الجغرافي؟ وكيف عرّفت اتفاقية 1982 الدول المتضررة جغرافياً وما هي حقوق هذه الدول؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفقرات التالية:

أولاً- مفهوم التضرر الجغرافي والدول المتضررة جغرافياً:

إن تحديد مفهوم التضرر الجغرافي أمر بغاية الصعوبة. ورأت الدول الساحلية بأنه لا يمكن وضع مفهوم دقيق ومحدد للتضرر الجغرافي، مما سيؤدي إلى ضم الكثير من هذه الدول إلى قائمة الدول المتضررة جغرافياً. فقد يكون التضرر الجغرافي راجع إلى عدم الملائمة الجغرافية كضيق امتداد الساحل البحري، أو إلى عدم وجود منفذ إلى البحار الدافئة⁽¹⁴²⁾. أو ضالة الثروات الطبيعية الكائنة في قاع البحار المجاورة لسواحلها بسبب عدم وجود امتداد قاري⁽¹⁴³⁾. أو نتيجة الافتقار للثروات في

(142) -الاتحاد السوفياتي سابقاً مثلاً، وإن كان له سواحل من أكبر السواحل في العالم إلا أن أغلب تلك السواحل تقع

على بحار متجمدة في أغلب أشهر السنة.

(143) - كالصين مثلاً.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عمود الماء⁽¹⁴⁴⁾. كما قد يكون مرجع التضرس الجغرافي هو تلاقي المناطق الاقتصادية للدول المتجاورة أو المتقابلة على مسافات متقاربة يتعذر معه استخدام تلك الدول لمناطق اقتصادية باتساع معقول.

يظهر أن فكرة التضرس الجغرافي في حد ذاتها لم تكن محل جدل، وإنما ما أثار النقاش أكثر هو اعتمادها لتحديد الضرر الجغرافي، ومن ثم وضع تعريف للدول المتضررة جغرافياً، فقد حاول مندوبو سنغافورة والسنغال ومالطا، في دورة نيويورك أن يحضروا مفهوم الدول المتضررة جغرافياً عن طريق تعداد أنواعها على الشكل التالي:

- البلدان غير الساحلية.

- البلدان ذات الجرف القاري المغلق.

- البلدان ذات الجرف القاري الضيق.

- البلدان ذات الساحل القصير جداً⁽¹⁴⁵⁾.

إن المشروع الوحيد الذي وضع تعريفاً للدول المتضررة جغرافياً هو المشروع الذي قدمته جامايكا حيث جاء في المادة الخامسة منه، أنه لأغراض هذه المواد، يقصد بالدول الساحلية المتضررة جغرافياً، الدول النامية التي لأسباب جغرافية أو بيولوجية أو بيئية:

- لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية.

- المتأثرة بشكل ضار من توسيع الولاية البحرية للدول الأخرى.

- التي لها سواحل قصيرة ولا تستطيع مد ولايتها البحرية بشكل محدد.

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعاقبة، بدأت فكرة التضرس الجغرافي تتضح شيئاً فشيئاً، بالرغم من الصعوبات التي واجهتها، وتعود هذه الصعوبات من جهة، إلى كثرة المعايير الفردية

(144) - مثل سواحل سيراليون وليبيريا وبنين وجاميكا.

(145) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 362.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المقدمة من طرف الدول لاعتبارها متضررة جغرافياً، من جهة أخرى ومن خلال المشاريع الكثيرة المقدمة يمكن حصر مفهوم الدول المتضررة جغرافياً في ثلاث مجموعات:

(أ) **العناصر الجغرافية:** وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مدّ ولايتها الوطنية في البحر. وقد تكون هذه القدرة معدومة كلياً، أو أن المدّ لا يكون ذا قيمة أو فائدة، ويعود هذا إما إلى شكل الساحل أو قصره أو لوقوع الدولة على بحر شبه مغلق، أو لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية إلى 200 مل بحري⁽¹⁴⁶⁾.

(ب) **العناصر الاقتصادية:** وتقوم على عدم الإمكانية في الاستفادة اقتصادياً من مدّ الولاية الوطنية وذلك بسبب عدم وجود موارد في المنطقة الاقتصادية الضيقة⁽¹⁴⁷⁾. والتي يصيبها ضرر نتيجة مدّ الولايات الأخرى لولايتها البحرية.

(ج) **العناصر ذات الطبيعة الخاصة:** وتقوم هذه العناصر على التفسير الموسع لمفهوم الدولة المتضررة جغرافياً بالإشارة إلى بعض الأوضاع الخاصة، كأن تكون الدولة عبارة عن جزيرة معزولة في المحيط⁽¹⁴⁸⁾، أو أن الدولة تعتمد في وصولها إلى البحار والمحيطات على المرور عبر مضيق⁽¹⁴⁹⁾.

وفي نهاية الدورة الخامسة للمؤتمر قدم ناندان من فيجي نصاً سمي بنص ناندان، وسمى النص هذه الدول بالدول ذات الصفات الخاصة، وعرفها بأنها الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية أو البيولوجية أو البيئية تجعل من هذه الدول معتمدة في سدّ حاجاتها الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية. يتضح من تعريف ناندان أنه لا يقتصر صفة التضرر الجغرافي على البلدان النامية فقط وأنه اعتمد على المعيار الاقتصادي، وهو الحاجة إلى استغلال الموارد الحية لسد حاجات السكان

(146) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 2007، ص 163.

(147) - من أمثلة هذه الدول نجد زامبيا، سنغافورة، تركيا، تايلند، الإكوادور، جامايكا، الجزائر.

(148) - مثل ساموا الغربية.

(149) - مثل الجزائر والكويت، الإكوادور، بلجيكا، أنظر: د. محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 364 وما بعدها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الغذائية، واعتمد كذلك المعيار الجغرافي وهو عدم القدرة على ادعاء مناطق اقتصادية خالصة. غير أن هذا التعريف لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه، لذلك أعاد السفير ناندان طرحه تعريف آخر في نهاية الدورة السابعة وقد استخدم هذه المرة تعبير «الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة» بدلاً من تعبير الدول التي تنفرد بخصائص معينة، الذي ورد في تعريفه الأول حيث يعتبر التعبير الذي استعمله في المرة الأولى أوسع بكثير من التعبير الذي استعمله في تعبيره الجديد، كون الصفات المعنية لا تقتصر على الصفات الجغرافية فقط وبالتالي، مكن التعريف الجديد من إنقاص عدد الدول التي يمكن أن تدعي بأن التعريف ينطبق عليها، حيث عرفها بأنها الدول الساحلية، بما فيها الدول المحاذية لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي تجعلها خصائصها الجغرافية معتمدة في تلبية الحاجات الغذائية لسكانها أو لجزء منهم على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية، أو الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

ويلاحظ كذلك أن التعريف الجديد الذي قدمه ناندان أشار إلى الدول الواقعة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، وهذا حسب الدكتور محمد الحاج حمود، يفيد في توضيح المعنى إذ أن أغلب الدول المتضررة جغرافياً تقع على مثل هذه البحار، بالإضافة إلا أنه قصر مشاركة الدول متقدمة النمو التي تنفرد بخصائص معينة على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

ومن خلال التعريف الذي أورده اتفاقية 1982 لقانون البحار في مادتها (70/ف2) ⁽¹⁵⁰⁾، نلاحظ أنه جاء متأثر كثيراً بتعريف ناندان الأخير، وأنه اعتمد المعيار الجغرافي لتحديد التضرر الجغرافي، ولم يفرق بين الدول النامية والدول المتقدمة.

(150) - تعني الدول المتضررة جغرافياً الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة للبحار المغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمداً في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

غير أن الدول المتضررة جغرافياً في نظر بعض الفقه الدولي، أنها مجموعة الدول التي تطل على بحار ولها شواطئ عليها، ولكن لا تستطيع استغلال ثروات البحار لأسباب عديدة، إما لانعدام قدرتها على مد جرفها القاري بسبب مساوئ جغرافية (الانكسارات والتعرجات الشديدة) وتطل عليه مجموعة كبيرة من الدول. ويعتبر ممثل سنغافورة هو أول من طرح هذا المصطلح في 1971/8/19 في اللجنة الثانية المتفرعة عن لجنة قاع البحر وأطلق عليها اسم الدول المتضررة جغرافياً (SELF LOKED STATE) حيث ربط الضرر الجغرافي بعيوب الجرف القاري، ثم طالبت دول أخرى بتوسيع هذا المفهوم ليشمل الدول المنعزلة والتي لا جرف لها (151).

واعتبرت الدول الإفريقية في سنة 1974 أن الدول التي ليس لها ساحل أو المتضررة جغرافياً لها الحق في الدخول إلى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة واستغلال فائض الموارد الحية لهذه المناطق عن طريق الاتفاق (152). ويرى ذلك الفقه الدولي أيضاً أن نص المادة (70) من النص غير الرسمي للتفاوض، كانت محل نقاش حاد في الدورة الثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار (1979) حيث أكدت على حق وصول الدول المغلقة والدول ذات الوضع الجغرافي الخاص في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية إلى المناطق الاقتصادية الخالصة لاستغلال الثروات الحية. وأبدى مندوبو كل من المكسيك وباكستان وكولومبيا وإسبانيا اعتراضهم على الصيغة المقترحة للمادة (70)، والتي تنص على حق الدول المتضررة جغرافياً والمتعلقة في المشاركة المنصفة في الفائض من الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة، أما الدول الأخرى فقد أبدت رغبتها في تبني المادتين (69) و(70) من النص المركب غير الرسمي للتفاوض كرومانيا ويوغسلافيا، والذي حاز على قبول الكثير من الدول. وحددت المادة (70) من الاتفاقية المقصود بالضرر الجغرافي، حيث بينت في الفقرة الثانية أن الضرر الجغرافي يشمل الحالات التالية (153):

1- الدول الواقعة على حواف بحار مغلقة أو شبه مغلقة، وتعتمد على الصيد كمورد أولي لتغطية حاجيات سكانها.

(151) - مثل تشيلي ونيوزيلندا.

(152) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 80.

(153) - نص المادة 70 ف 2/ من الاتفاقية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

2- النقص في الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة نقصاً فادحاً. وبهذا يكون مصطلح التضرر الجغرافي قد استقر كمصطلح قانوني يطلق على الدول المتضررة جيو اقتصادياً، فهناك نقص المسافة ونقص الموارد الحية.

فإذا كانت المادة (70/ف2) فصلت في قضية الدول المتضررة جغرافياً، فإن المعايير التي اعتمدها في التضرر الجغرافي هي كالتالي:

أ- معيار طول السواحل: هذا المعيار مهم، أجمعت أغلب الدول على اعتماده. فإذا كانت لا تصل إلى 200 ميل بحري فإنه في هذه الحالة يكون هناك تضرر جغرافي، وذهب البعض إلى ضرورة وضع حد معين حتى يعرف به التضرر الجغرافي، وهذه الوضعيات وغيرها تكون في السواحل المتقابلة والتي تقل فيها المسافة عن 400 ميل بحري، فإن هذه المساحة لا تسمح للدولتين بتحديد منطقتيهما الاقتصادييتين الخالصتين.

إن هذا المعيار نسبي لأن هناك بعض الدول تتمتع بمساحات شاسعة من البحر لكنها فقيرة الموارد الحية، مما يجعلها في مصاف الدول المتضررة جغرافياً، والعكس صحيح بالنسبة للدول ذات المساحات البحرية الضيقة، ولكنها غنية بالموارد الحية مما يجعلها في غنى عن الاستغلال في مناطق أخرى وعلى هذا الأساس لم تأخذ الاتفاقية بهذا المعيار.

ب- معيار الوفرة في الموارد الحية: أشارت الكثير من الدول إلى أن وجود منطقة اقتصادية بدون موارد حية لا يعني شيء، فعدم وجود الموارد الحية يجعل استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة ناقصاً، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الصيد كمورد أولي، وبالتالي فإن الموارد الحية تمثل عاملاً مهماً في تحديد التضرر الجغرافي، وأن الفائض من الموارد الحية يمثل عاملاً مهماً في تحديد التضرر الجغرافي، وأن الفائض من الموارد الحية هو الذي يحل مشكل التضرر الجغرافي (154). غير أن الأخذ بهذا المعيار وحده لا يعتبر كافي لأن حاجة الموارد الحية تختلف من دولة

(154)- د. عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 362.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لدولة حسب طبيعة الاستهلاك، وقد قررت الاتفاقية أن الدول المتضررة جغرافياً هي تلك الدول المجاورة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة والتي تجعل موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة.

فإذا كانت الدول متضررة وفق المادة (70/ف2)، فإن الاتفاقية منحها حق الاستغلال والمشاركة في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى.

ما يلاحظ من خلال تعريف نانندان وبعده التعريف الذي أورده الاتفاقية، أن الدول المتضررة جغرافياً هي تلك الدول التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة على تلبية حاجيات سكانها الغذائية على استغلال الموارد السمكية الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية.

وقد أثار موضوع تحديد المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية أو ما يسمى بالدول المجاورة إشكالاتاً آخرى، فقد فسرت الدول الساحلية معنى الجوار بأنه يقصد بالدول المحاذية لبعضها البعض، أما الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً فقد ذهبت إلى القول أن عبارة الدول المجاورة لا تعني فقط الدول الساحلية المجاورة لبعضها البعض، بل تشمل دول منطقة ما تقع ضمن بعد معقول من دولة حبيسة أو دولة متضررة جغرافياً⁽¹⁵⁵⁾. ويرى الدكتور محمد الحاج محمود في هذا الموضوع بالذات أنه لو اعتمدنا تقسيمات الأمم المتحدة للمناطق في العالم عندئذ نصل إلى تحديد مناطق واسعة جداً. فالأمم المتحدة تجعل من أوروبا الغربية منطقة، وجنوب غرب آسيا منطقة أخرى، وجنوب شرق آسيا منطقة ثالثة، وأمريكا الجنوبية منطقة رابعة وهكذا، ومعلوم أن هذه المناطق واسعة وتشمل عدداً كبيراً من الدول. ثم كيف تحدد المنطقة دون الإقليمية ضمن المنطقة الإقليمية؟

الحل حسب ذات الفقه هو: للتغلب على هذه الصعوبة هو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات بين الدول المعنية للتغلب على هذه الصعوبة، خاصة وأنه لا المؤتمر ولا الاتفاقية من بعده أجابا على هذا التساؤل⁽¹⁵⁶⁾.

(155) - د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 165.

(156) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 380، 402، 403.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أخيراً تمّ التوصل إلى حل توفيقى يوازن بين طموحات الدول الساحلية في مد سيادتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وموقف الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في الدفاع عن حقوقها الثابتة وفقاً للقانون الدولي الذي كان سائداً قبل 1982، وعالجت المادتان (69) و(70) حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً.

ثانياً- مشاركة الدول المتضررة جغرافياً في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة:

كرّست الاتفاقية مبدأ التضامن الدولي الذي يعتبر أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر⁽¹⁵⁷⁾، بالنسبة للدول التي توجد في موقع جغرافي سيئ يحرمها من سد كل أو بعض حاجاتها الغذائية من الموارد البحرية وذلك بإقرار حق المشاركة. هذا المفهوم الذي يمثل أحد أوجه القانون الدولي المعاصر قد تجسد في اتفاقية قانون البحار الأخيرة، حيث أن هذا الحق لم يكن معترف به من قبل، إذ حرمت اتفاقية جنيف 1958 الدول المعنية من حق المشاركة في استغلال ثروات الامتداد القاري للدول الساحلية، وتطلب الأمر انتظار المؤتمر الثالث لقانون البحار لتكريس هذا الحق للدول المتضررة و جعله حقاً ثابتاً لها⁽¹⁵⁸⁾، وجاء النص على هذا الحق في المادة (70/ف1) من الاتفاقية التي وضعت قاعدة عامة تعطي فيها الحق للدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في استغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى على أساس «الإنصاف والعدالة» في استغلال جزء مناسب من هذا الفائض، ورغم ما يثيره تفسير الأساس المنصف من انتقادات، على اعتبار أنه معيار مرن قد يستعمل ضد الدول المتضررة جغرافياً⁽¹⁵⁹⁾.

وفي هذا المجال تتعاون الدول فيما بينها من أجل المشاركة المنصفة في استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، مع مراعاة الظروف

(157)- د. عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص 358.

(158)- ديدوني بلفاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 83.

(159)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 232.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية والجغرافية للدول المعنية، ومع مراعاة أحكام المادتين (61-62) المتعلقة بحق الموارد الحية والانتفاع بها وإدارتها إدارة رشيدة⁽¹⁶⁰⁾. غير أن الإقرار بهذا الحق يجب ألا يضر بمصالح الدول الساحلية. لهذا وضعت الاتفاقية شروطاً أو قيوداً من أجل ممارسته عندما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تعيش أو تعتمد مجتمعاتها في معيشتها على صيد الأسماك أو الصناعة السمكية. هذا من جهة⁽¹⁶¹⁾ ومن جهة أخرى حتى لا يكون من نتائج هذه المشاركة العمل على زيادة استغلال الدول المتقدمة لهذه الموارد على حساب الإضرار بمصالح الدول الساحلية النامية حتى لو كانت هذه الدول المتقدمة متضررة.

القيود الواردة على مبدأ حق المشاركة:

يمكن حصر هذه القيود والشروط في ثلاثة نقاط تتمثل في: القيد الاقتصادي المتعلق بمدى وفرة الثروات الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والقيد المتعلق بمدى الاعتماد على هذه الموارد في معيشة شعب الدولة الساحلية، وأخيراً القيد الجغرافي المتعلق بالمركز الجغرافي للدول المتضررة صاحبة الحق في المشاركة.

1- القيد الاقتصادي: عندما أقرت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بحق الدول المتضررة جغرافياً للمشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الثروات الطبيعية الحية للدول الساحلية المجاورة، ميزت الاتفاقية في هذا المجال بين حالتين اثنتين، تتعلق الحالة الأولى بوجود فائض في هذه الثروات، بينما تتعلق الحالة الثانية بعدم وجود فائض في تلك الثروات أو الموارد كما يلي:

أ. حالة وجود فائض: بعد تحديد الدولة الساحلية كمية الموارد في المنطقة وكمية الصيد المسموح بها، وتقرر أيضاً الكمية التي تدخل ضمن قدرتها على الجني من تلك الموارد، تسمح للدول المتضررة

(160)- بودبزة جهيدة، الابعاد الانمائية لقانون البحار، مرجع سابق، ص 22.

(161)- هناك من الدول من تعتمد في اقتصادها على عائدات هذه الثروة مثل أيسلندا التي تجني 90 بالمئة من مواردها الخارجية من عائدات الصيد.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

جغرافياً إذا وجد فائضاً في الكمية المسموح بصيدها باستغلال جزء منها أو كلها وذلك عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تحدد بموجبها صور وأحكام هذه المشاركة.⁽¹⁶²⁾

والدولة الساحلية لها السلطة التقديرية شرط احترام مبدأ العدالة والإنصاف وعدم التعسف، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والجغرافية وكذلك مصالحها الوطنية، كما تقدم الدولة الساحلية كل المعلومات اللازمة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- **عدم وجود فائض:**⁽¹⁶³⁾ وهذا يعتبر مشكلة كبيرة تواجه الدول المتضررة جغرافياً حيث يرى الأستاذ ناندان، أن هذه المشكلة تثير قلقاً كبيراً لأنها تقف حاجزاً يحد من استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد يكون هذا دليل تحتج به بعض الدول التي لها مناطق اقتصادية خالصة، باعتباره دليل غامض ومع ذلك يمكن للدولة الساحلية أن تسمح للدولة المتضررة جغرافياً من الاستغلال في منطقتها وفق اتفاقيات تبرمها في هذا المجال، مع مراعاة الظروف التي يتطلبها وضعية الاستغلال، فقد يؤدي إلى أضرار بالثروة الحية الموجودة في المنطقة، وعلى هذا الأساس تستعمل الدولة الساحلية حقها بنزع الاستغلال.

ويتبين من المواد (69-70) من الاتفاقية أن حق الدول المتضررة جغرافياً هو الاستغلال المنصف لجزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو دون الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المحددة في الاتفاقية، وهي لا تخدم مصلحة الدول المتضررة جغرافياً⁽¹⁶⁴⁾. كما يرى بعض الفقه في هذا الشأن أن الاتفاقية في المادة 70/ ف 4 ميزت بين حالتين:

(162)- المادة 69/ الفقرة 2/ من اتفاقية قانون البحار 1982.

(163)- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 84.

(164) - د. عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون

البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص 368.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- حالة كون الدولة المتضررة جغرافياً من الدول المتقدمة، هنا لا يكون لها حق المطالبة بمثل هذه المشاركة بمجرد اقتراب قدرة الدولة الساحلية من جني كامل الصيد المسموح بها سواء كانت الدولة الساحلية من الدول النامية أو من الدول المتقدمة. طالما لم يتحقق شرط وجود الفائض كما هو منصوص عليه ضمن المادة 70/ف5⁽¹⁶⁵⁾ وكذلك المادة 69/ف4.

- حالة كون الدولة المتضررة جغرافياً من الدول النامية، وهنا يكون على الدولة الساحلية سواء كانت دولة متقدمة أو دولة نامية أن تتعاون مع الدول النامية المتضررة جغرافياً، وكذلك مع الدول الأخرى من خلال وضع الترتيبات المنصفة على الصعيد الثنائي، أو دون الإقليمي أو الإقليمي بغية السماح لهذه الدول النامية (المتضررة جغرافياً) باستغلال الموارد الحية للمنطقة بشروط مرضية لجميع الأطراف طبقاً لنص المادة 69/ف3.

يلاحظ أن الاتفاقية في المادتين (69-70) مكنت الدول النامية من المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة ضمن منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية دون اعتبار للقيود الاقتصادي (وجود الفائض)⁽¹⁶⁶⁾.

ومما تقدم يظهر مضمون الشرط الذي يقوم عليه حق المشاركة ويتمثل في مبدأ الإنصاف.

2- القيد المتعلق بمدى الاعتماد على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذا القيد بسبب تخوف الدول الساحلية من أن يؤدي حق المشاركة في استغلال موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة الممنوح للدول المتضررة جغرافياً أو الحبيسة، إلى انتفاع هذه الأخيرة على حساب الإضرار بمصالحها، لاسيما الدول الساحلية التي تعتمد

(165)- نصت المادة 70/ف5 على ما يلي: «لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافياً بموجب أحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة».

(166)- بودبزة جهيدة، الأبعاد الانمائية لقانون البحار، مرجع سابق، ص24.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

في اقتصادها اعتماداً شبه كلي على ثروات مناطقها الاقتصادية الخالصة، ويقضي هذا القيد بمنع الدول المتضررة جغرافياً أو الحبيسة من المشاركة في استغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية إذا كانت هذه الأخيرة تعتمد في اقتصادها اعتماداً شبه كلي على هذه الثروات. «على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها للدول الأخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى إقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المعيشية بصيد الأسماك».⁽¹⁶⁷⁾

نلاحظ أن هذا القيد لا يخص الدول المتقدمة المتضررة جغرافياً أو الحبيسة في مواجهة الدول الساحلية النامية⁽¹⁶⁸⁾، بل يمسّ أيضاً الدول النامية المتضررة جغرافياً، وبعبارة أخرى فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تحمي الدول الساحلية التي تمثل عائدات مناطقها الاقتصادية الخالصة مورداً هاماً أو أساسياً في اقتصادها من أي أضرار قد تلحقها نتيجة لمشاركة دولة أخرى في استغلالها.

ويظهر حرص الاتفاقية على المحافظة على مصالح الدول الساحلية المعتمدة في اقتصادها بشكل كبير على موارد مناطقها الاقتصادية الخالصة في عدم النص على حالة بقاء الفائض من كمية الصيد المسموح بها، وهذا يغلق الباب أمام إمكانية نفاذ الدول المتضررة جغرافياً إلى ممارسة حق المشاركة نهائياً.

3- القيد الجغرافي:

لقد قيدت الاتفاقية حق المشاركة في فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة بقيد جغرافي، مفاده أن المشاركة لا تتم إلا في نفس المنطقة الإقليمية التي تقع ضمنها الدول المتضررة جغرافياً، بمعنى أن تلك الحقوق إنما يجب أن تتم ممارستها في المناطق الاقتصادية للدول الساحلية⁽¹⁶⁹⁾.

(167)- نص المادة 70/ف 5 من الاتفاقية.

(168)- منحت الاتفاقية الدول المتقدمة المتضررة جغرافياً أو الحبيسة من حق المشاركة في استغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية النامية كمبدأ عام حتى وإن لم تكن هذه الأخيرة تعتمد في اقتصادها اعتماداً شبه كلي على موارد منطقتها الاقتصادية اعتماداً شبه كلي على موارد منطقتها الاقتصادية الخالصة.

(169)- نص المادة 70 من الاتفاقية.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد جاء التأكيد على هذا القيد من خلال منع نقل الحقوق واستغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين (69-70) بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأي طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على ذلك⁽¹⁷⁰⁾.

إن هذا القيد يحد من استغلال الدول المتضررة جغرافياً نظراً لعدم اتفاق الدول على تحديد المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية، هذا التحديد لا يوجد له أثر في أي وثيقة دولية رغم جهود المختصين والقانونيين لوضع تقسيم للمناطق الإقليمية أو دون الإقليمية، غير أن هذه الجهود بقيت حبراً على ورق، هذا بالإضافة إلى أن هذا القيد يؤدي إلى نشوب نزاعات بين الدول الساحلية التي تقع فيها المناطق الاقتصادية الخالصة وبين الدول المتضررة جغرافياً، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية الجديدة تضمنت قصوراً وفراغاً من هذا الجانب تاركة ذلك للاتفاقيات الثنائية أو الجزئية⁽¹⁷¹⁾.

في حين أن هذا القيد يعتبر بمثابة المبدأ العام الذي يجوز الاتفاق على مخالفته، حيث أحالت الاتفاقية على الاتفاقية الثنائية أو المتعددة بين الدول لتنظيم ممارسة هذا الحق. وبهذا راعت إمكانية وجود الدول المتضررة جغرافياً في منطقة إقليمية فقيرة في مواردها الحية من جهة ومن جهة أخرى لتجنب الدولة الساحلية قدوم دول أخرى لا تقع في نفس منطقتها الإقليمية أو دون الإقليمية للمطالبة بحقها في المشاركة مما قد يكون له انعكاسات ضارة على اقتصاد الدولة الساحلية وعلى مواردها الحية في المنطقة. وفي هذا الشأن تقول الأستاذة ب.ب. مورو: «...يجب أن ترافق اللامساواة في التنمية الاقتصادية اللامساواة التعويضية في المراكز القانونية، وبعبارة أخرى، يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الدول ذات الاقتصاد المتخلف ومراعاة هذه الخصوصية يعدّ شرطاً لإرساء نظام اقتصادي جديد هدفه الأساسي تحقيق تنمية المجتمع الدولي، ككل وليس تحقيق مصلحة معينة» على حد قول بعض الفقه⁽¹⁷²⁾.

(170) - ورد التأكيد على هذا القيد في نص المادة 72/ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. 1982.

(171) - عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق، ص 370-371.

(172) - بوديزة جهيدة، الأبعاد الانمائية لقانون البحار، مرجع سابق، ص 26-35.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

من مراجعة المادة (70) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 يتضح لنا أن حقوق الدول المتضررة جغرافياً تقتصر على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية، ولا تمتد إلى الاستكشاف والإدارة والحفظ، كما أن حقها لا يمتد إلى استغلال الثروات الحية فإن حقها يقتصر على استغلال الفائض من الثروات الحية، (غير أن بعض الفقه الدولي يرى أن هناك حق آخر ألا وهو اختصاص إجراء البحث العلمي بالنسبة للدول المتضررة جغرافياً وحتى الحبيسة حيث قررت الاتفاقية نوعاً من المعاملة التفضيلية للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة لها عندما قررت مبدأ وجوب إحاطتها علماً بمشروعات البحث العلمي البحري وبالمعلومات المتعلقة به وإتاحة الفرصة لها للاشتراك في هذه المشروعات.

ثالثاً- حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضررة جغرافياً بالنسبة للبحث العلمي

البحري:

طالبت الدول غير الساحلية (المغلقة) والمتضررة جغرافياً بأنه تبعا لمطالبها بالمشاركة في استغلال الموارد البيولوجية بالمنطقة الاقتصادية، فإنه من الطبيعي أن يكون لها الحق في المشاركة في تنفيذ مشاريع البحث العلمي البحري المقترح إجرائه في هذه المنطقة أو على الجرف القاري، وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث وكذا نتائجه وتقييمها وذلك بمجرد طلبها من الدولة أو المنظمة الباحثة دون ما حاجة إلى استشارة الدولة الساحلية، بل يمكن ذلك حتى في غيابها وقد كان من بين هذه المجموعة العراق (173).

في حين ناهضت هذه المطالب الدول الساحلية مطالبة بضرورة استشارتها كلما عزمت الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة على إخطار الدولة المغلقة أو المتضررة جغرافياً المجاورة لها بمشروع البحث

(173) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته العربية، مرجع سابق، ص730.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أو عازمت على إشراكها في أنشطته، أما تسليم نتائج البحث لهذه الدولة فتطالب الدول الساحلية بالأب يتم ذلك إلا بموافقتها وقد كان من بين الدول المتزعمة لهذا الاتجاه المغرب⁽¹⁷⁴⁾.

وقد تمكنت المجموعتان من الوصول إلى حل توفيقي أيدته مجموعة الدول العربية هو الذي أصبح فيما بعد يتكون من المادة /254/ من اتفاقية 1982 لقانون البحار، تلك المادة التي تقضي بضرورة إشعار الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً المجاورة بمشروع البحث المقدم إلى الدولة الساحلية، وإشعار هذه الأخيرة بذلك أيضاً.

كما تقضي بضرورة إبلاغ هذه الدول بعد الحصول على الموافقة على إجراء البحث العلمي بكل المعلومات المتعلقة بهذا البحث⁽¹⁷⁵⁾.

وكذا إتاحة الفرصة لها في المشاركة كلما كان ذلك ممكناً من الوجهة العلمية في المشروع عن طريق خبراء مؤهلين لا تعترض عليهم الدولة الساحلية⁽¹⁷⁶⁾. وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتقييم البيانات والعينات ونتائج البحث وتقديم المساعدات في تقييمها أو تفسيرها مع عدم الإخلال بحق الدولة الساحلية في عدم الموافقة على إجراء البحث، وفي اشتراط الحصول مسبقاً على موافقة هذه الدولة فيما يتعلق بنشر نتائج البحث إذا كان الأمر يتعلق بمشروع يحتوي على أهمية مباشرة بالنسبة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية⁽¹⁷⁷⁾، وقد كان للدول العربية دور مهم في تحسين صياغة المادة /254/ المذكورة، ومن خلال الملاحظات التي قدمتها في الوثيقة MSR/9 حين كان نص المشروع يقضي بأن الدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تنوي الاضطلاع بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري تقوم بإخطار الدول المجاورة الخ..... فطالبت الدول العربية

(174) - بالإضافة إلى كل من البيرو واسبانيا.

(175) - تنص المادة 254/ف2 على أن الدولة أو المنطقة الدولية الباحثة تقوم ببناءً على طلب الدول المغلقة والمتضررة جغرافياً المجاورة لها وكلما كان ذلك مناسباً بتسليمها المعلومات ذات الصلة وفق المنصوص عليه في المادتان 248 و249 الفقرة الأولى /9/ ويتعلق الأمر بالمعلومات المتصلة بالبحث العلمي كطبيعة المشروع وأهدافه والأساليب والطرق المستخدمة والمناطق الجغرافية موضوع البحث واسم المعهد القائم بالبحث ومديره والمسؤول على المشروع كما يتعلق الأمر بإخطار الفوري لكل تغير رئيسي في برنامج البحث.

(176) - نص المادة 254/ف3.

(177) - نص المادة 254/ف4 والمادة 249/ف1د والفقرة 2.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

باستبدال جملة (التي تنوي الاضطلاع بالبحث) بجملة (التي تكون قدمت إلى دولة ساحلية مشروع البحث)⁽¹⁷⁸⁾. حتى يتلاقى ما يمكن أن يؤدي إليه النص السابق من إمكانية إخطار الدولة المجاورة المذكورة بمشروع البحث قبل تقديمه للدولة الساحلية. وبالتالي يحصل علم الدولة الأولى قبل الثانية. كما طالبت بأن تضاف صفة (المؤهلين) إلى الخبراء حتى تتمكن الدولة الساحلية من الاعتراض على الخبراء الذين تقدمهم الدولة المجاورة المذكورة إذا لم يكونوا مؤهلين للبحث العلمي البحري، إذ بدون هذا الوصف لا يمكن المعارضة في وجود قدراتهم. وسواء تعلّق الأمر بالدول العربية المتضررة جغرافياً أو الدول العربية الساحلية الغير متضررة، فإنّ نص المادة 254 جاء متوازناً في المحافظة على حقوق الطرفين ومستجيباً على قدر التوافق لمطالب المجموعتين في الموضوع⁽¹⁷⁹⁾.

(178) - قدم ممثل المغرب باسم مجموعة من الدول العربية هذا المطلب (المغرب، ليبيا، الإمارات، العراق، تونس).

(179) - د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته العربية، مرجع سابق، ص 737، 738.

المطلب الثالث

حق الدول غير الساحلية (الحبيسة) في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لعبت الجغرافيا دوراً هاماً عند رسم وتعيين الحدود البحرية، ولا جدال أن الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة لا يمكن فصلها عن الإقليم البحري بل هي في حالة تبعية له، وعلى ذلك يكون للدولة التي تمتلك شاطئاً أطول امتدادات بحرية أكثر اتساعاً، كما أن قصر طول الشاطئ لا بدّ وأن يكون له حتماً آثاره بخصوص المساحات البحرية الخاضعة لسلطان الدولة، ومن الثابت أن وجود شواطئ للدولة بجوار إقليمها البري يترتب أموراً عديدة من أهمها أنه يبين حقوق الدولة على امتداداتها البحرية، وخصوصاً المياه الداخلية والبحر الإقليمي والامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعنى ذلك أن الدول التي تحيطها المياه من أي جهة لا يمكن أن يكون لها حقوق على مساحات بحرية لا تجاورها⁽¹⁸⁰⁾.

ومن المعروف أن الدول الساحلية تمتلك شواطئ (طويلة أو قصيرة تطل على البحار بخلاف الدول الحبيسة أو غير الساحلية أو كما تعرف بغير الشاطئية أو المغلقة جغرافياً) land locked states-état sans littoral والتي لا تملك أية مساحات أو امتدادات بحرية إطلاقاً⁽¹⁸¹⁾. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (م/124/ف أ)⁽¹⁸²⁾ ولا شك أن عدم وجود شواطئ للدولة يترتب بالنسبة لها العديد من المساوئ، منها صعوبة الحصول على الموارد البحرية مع ارتفاع تكاليف النقل فيما يتعلق بالتجارة مع العالم الخارجي.

(180) - د. عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، مرجع سابق، ص 19.

(181) - يوجد عدد كبير من الدول غير الساحلية منها: بتسوانا، زيمبابوي، زامبيا، أوغندا، إفريقيا الوسطى، تشاد، النيجر، إثيوبيا، ومالي. وفي أوروبا: مقدونيا، هنغاريا، سلوفاكيا، النمسا، تشيكيا، سويسرا، روسيا البيضاء. وفي

آسيا: أفغانستان، منغوليا، كشمير، أوزبكستان، أما في القارتين الأمريكيتين فلا توجد سوى باراغواي، بوليفيا.

(182) - عرفت المادة 124/ف1/أ الدول غير الساحلية: كل دولة ليس لها ساحل بحري.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

غير أن ذلك لا يعني أن مثل هذه الدول ذات الوضع الجغرافي السيئ ستحرم من أي استعمال للامتدادات البحرية، فقد عمل القانون الدولي الجديد للبحار على التخفيف من حدة مثل هذا الوضع وعلى ذلك لا يقتصر قانون البحار على الدول الساحلية، وإنما يعتبر أنه شمل أيضاً الدول غير الساحلية، فقررت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة للبحار سنة 1982 حق الدول التي لا تملك شواطئ في الوصول إلى البحار عن طريق أقاليم الدول المجاورة لها، ولاشك أن هذا يمثل نصراً كبيراً لهذه الدول المحرومة من الشواطئ البحرية⁽¹⁸³⁾ كما نصت الاتفاقية أيضاً على حق الدول غير الساحلية في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة نفسها وهذا ما (سنتطرق له من خلال مطلبنا هذا) نصت عليه المادة /69/ من الاتفاقية وهو ما سنحاول دراسته ضمن الفروع التالية وهما:

أولاً- مشاركة الدول غير الساحلية في استغلال فائض المنطقة الاقتصادية الخالصة

وفقاً لأحكام المادة (69/ف1) من الاتفاقية يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف، في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في المنطقة نفسها بموجب اتفاقيات تعقد مع الدول في المنطقة⁽¹⁸⁴⁾.

يلاحظ على هذا النص أنه قصر حقوق الدول غير الساحلية في المشاركة في استغلال الفائض، وهذا ما عارضته الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً خلال دورات المؤتمر، على أساس أن قصر حقهم على استغلال جزء من الفائض معناه حصولهم على الفتات فقط، خاصة في حالة كون الفائض من الأسماك غير مجدي من الكمية والأنواع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قصر اشتراك الدول الحبيسة على الفائض يعني أن هذه الدول الأخيرة لاحق لها حالة عدم وجود فائض⁽¹⁸⁵⁾.

(183) - يقدر عدد الدول الحبيسة غير الساحلية (المغلقة) في العالم /44/ دولة تقريباً.

(184)- نصت المادة (69 ف1) على: «يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62».

(185)- د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص166.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وبعد مفاوضات طويلة قبلت الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً اشتراكها في استغلال فائض الأسماك فقط، شريطة منحها الحق في الاشتراك في استغلال الكمية المسموح بها (TAC) allowable catch من طرف الدولة الساحلية في حالة عدم وجود فائض. وقد أخذت الاتفاقية بهذا الاقتراح في الفقرة الثالثة من المادة 69 (186).

أما الطريقة لاشتراك الدول الحبيسة في المشاركة في استغلال الفائض، أو المشاركة في استغلال جزء من كمية الصيد المسموح بها، إذا لم يكن هناك فائض، فتحدد عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية، ينبغي أن تراعي فيها الضوابط الآتية:

- 1- عدم إحداث ضرر بالدول التي تعيش على صيد الأسماك، أو الإضرار بصناعة صيد الأسماك.
- 2- مراعاة الدول الأخرى غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وما يترتب من تحميل أية دولة ساحلية وحدها أعباء خاصة.
- 3- عندما تتمكن الدولة الساحلية من استغلال كامل طاقاتها للصيد، تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في المنطقة بالصيد في المنطقة باستغلال الفائض طبقاً لترتيبات يتم الاتفاق عليها بشروط مرضية.
- 4- لا يحق للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في المنطقة المشاركة وذلك بهدف عدم الإضرار بالدول المتعيشة على الصيد.
- 5- يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية في المنطقة حقوقاً متساوية مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بموجب اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض (187).

(186) - نصت المادة (69/ف3) على أنه حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل الكمية المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي لكي تسمح للدول النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً ما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف.

(187) - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 64-68.

وكذلك المادة (69/ف2/أ، ب، ج، د) من الاتفاقية

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

من هذا النص يتضح أن الأمور التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقيات التي تشارك بموجبها الدول غير الساحلية في استغلال الفائض، نجد ضرورة مراعاة مدى تأثير اشتراك الدول غير الساحلية في الاستغلال على المجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك، وتأثيره على صناعة الأسماك في الدولة الساحلية وما إلى ذلك. وهو ما يمكن للدولة الساحلية إثارته في كل مرة تريد دولة غير ساحلية المشاركة في استغلال الفائض من الثروات البحرية أم المشاركة في استغلال جزء من كمية الصيد المسموح بها في حالة عدم وجود فائض، بحجة أن ذلك سيؤثر على معيشة سكانها أو على صناعة صيد الأسماك فيها.

من جهة ثانية، فإن اشتراك الدول غير الساحلية في الاستغلال يجب أن يتم وفق ما ذكرته المادة (69/1) بمراعاة المادتين (61 و62) من الاتفاقية، وهذا يعني أنه في حالة السماح لصيادي الدولة غير الساحلية في صيد الفائض أو صيد جزء من الكمية المسموح بها، على هؤلاء الصيادين الامتثال لقوانين الدولة الساحلية المتعلقة بالصيد، بما فيها دفع مقابل ورسوم وفقاً للمادة (62/4)⁽¹⁸⁸⁾ من الاتفاقية. وهو ما جعل البعض يرى أن إخضاع حق اشتراك الدول غير الساحلية لمقتضيات المادتين (61-62) جعل هذا الحق وأساس الإنصاف دون معنى⁽¹⁸⁹⁾.

كما لم تفرق الاتفاقية بين الدول الحبيسة النامية والدول الحبيسة المتقدمة على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة مثلها. وإذا كانت الدولة الساحلية يمكنها جني كافة الكمية المسموح بها، فإنه على خلاف الدول الحبيسة النامية، لا يمكن للدولة الحبيسة المتقدمة أن تشارك في استغلال الكمية المسموح بها. هذا ما نصت عليه المادة (69/4) من الاتفاقية⁽¹⁹⁰⁾.

(188) - «...يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في القوانين وأنظمة الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية...».

(189) - Eef-Mirvohabi. The rights of land Locked and geographically disadvantage in states exploitation of marine fisheries 26 mile, 1973. p.13

(190) - «...لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أما الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبيه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية، فهي غير ملزمة باشتراك الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في استغلال الثروات الحية (191). ولا بد أن نشير إلى أن الدول الحبيسة والتي تستفيد من أحكام المادة /69/ من الاتفاقية لا يحق لها نقل هذا الحق إلى الغير وقد تقرر هذا الحكم بموجب المادة /72/ من الاتفاقية الذي سبق وأن التحدث عنه بالنسبة للدول المتضررة جغرافياً في المبحث السابق.

ثانياً- حق الدولة غير الساحلية بالمرور العابر (transit)

إن تقرير حق الدول الحبيسة في استغلال مناسب لفائض الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة أو الموجودة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذا اشتراكها في استغلال جزء من الكمية المسموح بصيدها (tac)، يكون دون جدوى ما لم تتمكن الدول الحبيسة من استعمال الأقاليم البرية للدول المجاورة حتى تعبر إلى البحر لمباشرة ذلك الحق.

ولهذا طرحت الدول الحبيسة قضية العبور (192)، وطالبت باعتبار عبورها إلى البحر حق ومبدأ قانوني، وهذا تشجيعاً لها على تنمية اقتصادها وتوسيعها لنطاق التجارة الدولية على نحو يكفل حصول هذه الدول على احتياجاتها الرئيسية، وعلى أن تشمل حرية المرور العابر انتقال الأمتعة والبضائع والأشخاص عبر إقليم دولة أو أكثر أو دول المرور العابر (193)، عن طريق وسائل النقل.

ويقصد بالمرور العابر كل دولة تحتجز دولة غير ساحلية عن البحر، بحيث يتطلب من الدولة الساحلية السماح لها بالعبور على إقليمها بهدف الوصول إلى البحر، ذلك أن العبور ليس بالبحر بل على البر للوصول إلى البحر، وهذا يعني أن الدولة تكون حاجزة بين الدول غير الساحلية والبحر، فلا

لمنطقتها الاقتصادية الخالصة للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي إعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة...».

(191) - نصت المادة (72ف1) على: «لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و70، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو الترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك».

(192) - قضية العبور لم تطرح بالنسبة للدول المتضررة جغرافياً.

(193) - عرفت المادة (124/1فب) من الاتفاقية دولة المرور العابر، بأنها كل دولة، سواء كان لها ساحل بحري أم لا تقع بين دولتين غير ساحلية والبحر وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها».

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بد من عبورها للوصول للبحر، وقد يكون الوصول إلى البحر عبر دولة ساحلية أو أكثر من دولة على حد تعبير الدكتور سهيل حسن الفتلاوي من خلال:

1- الوصول إلى البحر عبر دولة واحدة: قد تحتجز الدولة غير الساحلية عن البحر دولة

واحدة، وهي الدولة الساحلية وهذا ما يتطلب من الدولة غير الساحلية الوصول إلى البحر عبر دولة المرور العابر، ومن ذلك يتطلب مرور جمهورية إفريقيا الوسطى (دولة غير ساحلية) إلى المحيط الأطلسي أن تمر بالكاميرون، وعندما تريد الوصول إلى المحيط الهندي أن تمر بالسودان، كذلك للوصول إلى البحر الأحمر، إذا دولتي الكاميرون والسودان يطلق عليهما دولتي العبور.

2- الوصول إلى البحر عبر أكثر من دولة: قد يفصل الدولة غير الساحلية عن البحر

دولة أخرى غير ساحلية ودولة ساحلية. فيتطلب المرور إلى البحر المرور عبر الدولة غير الساحلية ثم الدولة الساحلية فيطلق على الدولتين الأخيرتين بدولتي المرور العابر، ومن ذلك يتطلب وصول دولة النيجر إلى البحر الأحمر المرور بدولة تشاد غير الساحلية ودولة السودان الساحلية، فكل من دولتي تشاد والسودان يطلق عليهما دولتي المرور العابر، فالسودان دولة عبور لكل من النيجر وتشاد. وتشاد دولة العبور للنيجر⁽¹⁹⁴⁾.

إن وصول الدولة الحبيسة إلى البحر ومنه، هو الذي تتوقف عليه الممارسة الفعلية لتلك الدولة لحقوقها وحرّياتها، ووصول الدول إلى البحر متوقف بدوره على تمتع الدول غير الساحلية بحرية العبور عبر أقاليم الدول التي تفصلها عن البحر، وبمدى حرية سفن الدول الحبيسة في استعمال موانئ العبور المناسبة⁽¹⁹⁵⁾.

نظرياً، تتمتع كل الدول الحبيسة بحق الوصول إلى البحر، ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك

(194)- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 65-66.

(195) - see H. Cafilish. land locked state and the access to and from the sea. 49 byil - 1978. p 74.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للإنسانية بموجب المادة (125/ف1)⁽¹⁹⁶⁾. أما في الواقع، فإن هناك عراقيل كثيرة كالعراقيل السياسية، وعدم جدوى وسائل النقل المتوفرة والتي من شأنها أن تجعل وصول الدول الحبيسة إلى البحر ومنه مستحيلاً أو صعباً، وخاصة كون دولة المرور العابر دولة نامية.

إن مبدأ حرية العبور بالنسبة للدول الحبيسة ليس من المبادئ المستجدة في إطار القانون الدولي، بل تعود هذه الفكرة إلى القرن 19م عندما أشار الفقيه grotius في كتابه mare liberum (البحر الحر) بأن هناك حق عام في العبور من خلال إقليم دولة أخرى، وذلك لصالح المجموعة الدولية. أما في العصر الحديث، فنجد الكثير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أكدت على هذا الحق. مثل اتفاقية برشلونة الخاصة بالعبور، والمبرمة في 20 نيسان 1921⁽¹⁹⁷⁾. كما نجد الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بموضوع العبور والتي أبرمت في إطار الأمم المتحدة، وكذلك الكثير من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي حاولت من خلالها حث كل من دولة العبور والدول الحبيسة على العمل في الإطار الثنائي أو الإقليمي، على وضع الإجراءات المناسبة وتقوية التعاون فيما بينهما من أجل القضاء على المشاكل التي تعترض عملية العبور.

وقع في 8 تموز 1956 في نيويورك على المعاهدة الخاصة بتجارة العبور للدول الحبيسة، وجاء في ديباجة المعاهدة تذكير بالمادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجعل من مهام منظمة الأمم المتحدة ترقية التنمية الاقتصادية وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الدولية، كما ذكرت باعتراف الدول الأطراف بحاجة الدول الحبيسة لتسهيلات عبور مناسبة بغية ترقية التجارة العالمية، ودعت حكومات الدول الأطراف أن تولي الاعتراف الكامل لحاجيات الدول الحبيسة في قضية العبور، وأن تمنحها التسهيلات المناسبة وفقاً لمبادئ القانون والعرف الدوليين، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الناتجة عن التنمية الاقتصادية للدول الحبيسة.

(196) – نصت المادة 125 ف 1 على أنه: «يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل».

(196) – See B. Clark. Transit and the energy charter. Rhetoric and reality.

sit web. <http://www.weljicli.net.ac.uk> /1998.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ذُكرت معاهدة 1956 أيضاً باتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بأعالي البحار، وخاصة المادة الثالثة منها، والتي نصت على أنه من أجل التمتع بحرية أعالي البحار على أسس متساوية مع الدول الساحلية، يتعين أن يكون للدول التي لا ساحل لها على البحر، وبموجب اتفاق مشترك مع هذه الأخيرة، وبمقتضى المعاهدات الدولية السارية، أن تمنح للدول التي لا ساحل لها على أساس المعاملة بالمثل، العبور الحر عبر إقليمها، وللسفن التي تحمل علم تلك الدولة معاملة مساوية للمعاملة التي توفرها لسفنها الخاصة أو لسفن الدول الأخرى، فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ واستعمالها، أما فيما يخص الدول الحبيسة النامية وحقها في الوصول إلى البحر لتشارك في استغلال الثروات البحرية وفق المادة 69 من اتفاقية 1982، ولممارسة حقوقها الأخرى التي تتمتع بها جميع الدول، كالصيد في أعالي البحار، أو التح ليق أو مد الكابلات والأنابيب البحرية المغمورة وإجراء البحث العلمي البحري وغيرها، فإنه يجب النظر إليها بنظرة مخالفة لحقوق الدول الحبيسة المتقدمة، وأساس هذه التفرقة هو أحد الشروط المبدئية لتحقيق التنمية التي تنشدها اتفاقية 1982 لقانون البحار عموماً، ونظام المنطقة الاقتصادية خصوصاً. حسب التوصية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 شباط 1996، والمتعلقة بالبرنامج الخاص بالاحتياجات الخاصة للدول الحبيسة النامية ومشاكلها، فإن انعدام المنافذ البحرية، والعزلة عن الأسواق العالمية، بالإضافة إلى تكاليف العبور والأخطار، مشاكل تؤثر على مجهودات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالنسبة للدول الحبيسة النامية. وأشارت التوصية إلى أنه من بين حوالي /30/ دولة حبيسة⁽¹⁹⁸⁾ توجد /16/ دولة تُعدها الأمم المتحدة من الدولة الأقل نمواً، وأن وضعها الجغرافي هو عبء إضافي لأعبائها الأخرى المتمثلة في تحديات التنمية، وأشارت أيضاً أنه حتى دول العبور هي دول نامية تواجه مشاكل اقتصادية جدية بما في ذلك انعدام البنية التحتية المناسبة في قطاع النقل.⁽¹⁹⁹⁾

لهذا يجب تبني تعاون وتنسيق فعليين بين الدول الحبيسة ودول المرور العابر المجاورة لتجاوز مشاكل العبور الخاصة بالدول النامية، وذلك بتحسين قطاع النقل في دولها وفي دول العبور، بهدف

(198)-لاحظ أن عدد الدول الحبيسة هو عدد قابل للزيادة بسبب استقلال بعض الدول حديثاً، كما هو الشأن بالنسبة

لدول الإتحاد السوفياتي سابقاً ودول منطقة البلقان.

(199)- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 67-68.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تسهيل نقل البضائع والإسراع فيه، ومادام أن تحقيق هذه النتيجة يحتاج إلى تمويل وهو كل شيء غير متوفر بالنسبة للدول النامية، سواء الدول الحبيسة أو دول العبور، فإن ذلك يستوجب من الدول والمنظمات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات إعادة الهيكلة الاقتصادية الطويلة المدى بالنسبة للدول الحبيسة النامية، ودعت التوصية برنامج الأمم المتحدة للتنمية العمل على ترقية مشاريع وبرامج حسب الأحوال سواء على مستوى دون الإقليمي أو على المستوى الإقليمي أو على مستوى أكثر من إقليم، وأن يوسع من دعمه لقطاعي النقل والاتصال في البلدان الحبيسة النامية وبلدان المرور العابر النامية، ودعته كذلك لتقديم الدعم التقني اللازم لهما لتحقيق التنمية بهدف إيصالها إلى مرحلة الاعتماد على النفس سواء بطريقة فردية أو اجتماعية إذا كانت من بين عوائق المرور العابر كما رأينا عوامل متعددة أهمها عوامل اقتصادية ومالية، إلا أنه هناك عوائق قانونية وسياسية، من بين أهداف اتفاقية 1982 قد أكدت على أنه من بين أهداف الاتفاقية هو تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل و منصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية، ساحلية كانت أو غير ساحلية⁽²⁰⁰⁾، وخصصت الجزء العاشر من الاتفاقية⁽²⁰¹⁾ لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر، إلا أن هذا الواقع يصطدم بواقع قانوني آخر وهو حق سيادة كل دولة على إقليمها البري.

اعتبرت الدول الحبيسة، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، مرورها عبر أقاليم دول العبور حقاً وليس رخصة، ورأت دول المرور العابر أن ممارسة الدول الحبيسة لحقها في الوصول إلى البحر ومنه يجب ألا يخلّ بحقوق السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها، ولما كان المرور العابر يجري عبر الإقليم البري لا الجوي، فلا يجوز للدول الحبيسة استعمال الطائرات للمرور، كما لا يجوز لها استخدام خطوط الغاز والأنابيب لأن هذه الأخيرة ستؤدي إلى الملكية في دولة العبور، كما قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة في هذه الدولة⁽²⁰²⁾.

(200) - ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(201) - المواد من 124 إلى 132 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

(202) - د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 160-161.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولذلك لا يجب اعتبار عبور الدولة الحبيسة على إقليم دولة العبور حقا بل مجرد رخصة تقدمها دولة المرور العابر إلى الدولة الحبيسة وفقاً للشروط التي تضعها بمقتضى اتفاق بين الطرفين، وبشكل لا ينقص من حقوق السيادة التي تباشرها، وألاً يمسّ بمصالحها المشروعة، بالإضافة إلى هذا اشترطت دول العبور أن يكون المرور العابر مقيدا بشرط التبادل أو المعاملة بالمثل، وهو أمر رفضته الدول الحبيسة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لا يجب أن تطرح إطلاقاً في هذا الشأن باعتباره أن المشكل الرئيسي هنا هو مشكل النفاذ إلى البحر⁽²⁰³⁾.

جاءت اتفاقية 1982 متأثرة إلى حد ما بوجهات النظر التي طرحت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بشأن قضية المرور العابر، بحيث أنها وإن سمّت وصول الدول الحبيسة إلى البحار بالحق، فإنها لم تفعل ذلك بالنسبة للمرور العابر، واعتبرته حرية هذه الحرية لا يمكن أن تمارسها الدولة الحبيسة إلاّ بين الدول، ولا يكون ذلك إلاّ باتفاق بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية⁽²⁰⁴⁾. ويبقى لدولة المرور العابر بمقتضى مالها من سيادة كاملة على إقليمها أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير، التي يجب أن تتضمن أن الحقوق والتسهيلات الخاصة بالدولة الحبيسة لا تشكل بأية صورة كانت تعدياً على مصالحها المشروعة، وتزول عند رغبة دول المرور العابر، كذلك حددت الاتفاقية وسائل النقل التي يمكن استعمالها لنقل البضائع عبر أقاليم دول العبور، في عربات السكك الحديدية والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية والعربات البرية، ولم تذكر الاتفاقية الطائرات من ضمن وسائل النقل الممكن استعمالها، أما بخصوص استعمال الأنابيب لنقل بعض السلع كالبترول والغاز وغيره، فترك ذلك للأطراف المعنية ليتفقوا على ما إذا كانت وسائل النقل تشمل خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى⁽²⁰⁵⁾.

(203)- د. محمد إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 161.

* ويجب هنا ملاحظة أن مبدأ المعاملة بالمثل كانت قد أكدته اتفاقية الأمم المتحدة ليوم 8-5-1965. والتي سبق الكلام عنها في المبدأ الرابع وتناولته كذلك اتفاقية جنيف 1958 -الخاصة بأعالي البحار في المادة 4/ منها.

(204) - نص المادة 2/125 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 "يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية".

(205)- نص المادة 124 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أما بخصوص العوائق السياسية التي من شأنها أن تؤثر على المرور العابر فهي كثيرة، من بينها أن الدولة الحبيسة إذا تتمتع بحق العبور إلى البحر عليها أن تبقى دائماً على علاقات الصداقة بينها وبين دولة العبور وهذا من شأنه أن يخلق نوعاً من عدم الاستقلال بالنسبة للدولة الأولى، ويؤثر بالتالي على حريتها في اتخاذ القرارات على المستوى الدولي، ومن ناحية ثانية تُعد الكثير من الدول الحبيسة نفسها مظلومة على أساس أنها إذا كانت دولا غير ساحلية فلأن ذلك يعود للحدود التي وضعها الاستعمار الغربي، أو لأن المنافذ البحرية التي كانت بحوزتها تم أخذها منها بالقوة، ولذلك أصبحت دولاً حبيسة بسبب الحروب لا بسبب العوامل الجغرافية ومن أمثال هذه الدول نجد دولة بوليفيا ونزاعها مع الشيلي والذي يعود تاريخه إلى سنة 1880 حيث قامت الشيلي وهي دولة قوية آنذاك بالاستيلاء على ميناء Antofagasta الأمر الذي أدى إلى نشوب الكثير من الحروب بين الدولتين، ومنذ ذلك التاريخ والحكومات البوليفية المتعاقبة تطالب باسترجاع الساحل الذي أخذ منها عنوة، وهو ما أدى بمنظمة الدول الأمريكية إلى مطالبة الشيلي بمنح بوليفيا منفذ إلى المحيط وهو الأمر الذي لم يتحقق لحد الآن. ويرى البعض أن عدم استمرار بوليفيا بالمطالبة باسترجاع الميناء، يرجع إلى ضعفها العسكري فقط بالمقارنة مع الشيلي⁽²⁰⁶⁾. وهذا يعني أن الصراع حول المنفذ البحري لم ينته، وإنما هو متوقف فقط.

-المثال الثاني الذي يمكن ذكره في هذا الشأن أيضاً هو الصراع الإثيوبي الأريتيري الأخير⁽²⁰⁷⁾ والذي يعود سببه الرئيسي إلى حرمان إثيوبيا من منطقة Assab التي كانت منفذها الوحيد إلى البحر وهذا بسبب الاستعمار الإيطالي سنة 1935. ولذلك هناك من يقترح حلولاً لهذه الوضعية بطريقة سلمية حيث تحتفظ إريتريا بميناء massawa وتسترجع إثيوبيا سيادتها على منطقة assab وفي غياب هذا الحل، فإن كل الحلول الأخرى حسب المتبعين لهذه القضية والتي لا تمكن إريتريا من سيادتها على تلك المنطقة تبقى حلولاً مؤقتة وبالتالي فإن الحرب قد تعود بين البلدين في أي وقت.

(206) -D. C Morais, Bolivia sea access under the law of the sea treaty, 1996, site web <http://gurukul. ucc. american .edu/ted/bolsea>.

(207)-T. braham, Reflections on the political and legal alternatives for the retortion of Ethiopians legitimat rights to the Assab region. site web, <http://www.ethiopia .com>.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الأوضاع السياسية هذه من شأنها أن تؤثر على أهداف الاتفاقية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية قوامها التعاون والتعاقد بين الجميع، بما في ذلك الدول الحبيسة ودول المرور العابر، التي يجب أن تعمل سوياً على تحقيق تلك النتيجة، ومادام أن بعض الدول الحبيسة لا تعترف بسيادة دولة أو دول المرور العابر على بعض الأقاليم، فإن ذلك يرمي بكل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين (208).

ثالثاً- الدول غير الساحلية والبحث العلمي البحري:

قررت الاتفاقية، بخصوص البحث العلمي البحري، ضرورة إخطار الدول غير الساحلية و(الدول المتضررة جغرافياً) بمشروع البحث العلمي المقترح، بل وأضافت الاتفاقية ضرورة أن تتاح للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً بناءً على طلبها فرصة الاشتراك، كلما كان ذلك ممكناً من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة للمشروع، طبقاً لهذه الاتفاقية الموقعة والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي وفق نص المادة 254، كذلك قررت الاتفاقية حق الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وهو يشمل في رأي بعض الفقه الدول غير الساحلية في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة التي تعد إرثاً مشتركاً للإنسانية وكذلك في عمود المياه خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادتان 256-257) (209).

(208) د. بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 176.

(209) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الثاني

التزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

كل حق يقابله التزام، وبالتالي فإن تمتع الدولة الساحلية بالحقوق السالفة الذكر يترتب عليها التزامات وواجبات مقابل تلك الحقوق، يتعين عليها الالتزام بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي حقوق ولاية أي إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بالأنشطة المخصصة لها، أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك وهذه الأنشطة هي:

1- عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- حماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها.

3- حماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها.

4- التزام الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية.

5- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6- التزامات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً.

حيث أن هذه الأنشطة يجمعها قاسم مشترك هو إمكانية تدخل دولة غير الدولة الساحلية أو أجهزة أخرى، فلا يستدعي الأمر فيها الارتفاع إلى مستوى السيادة إنما الهبوط إلى الحد الأدنى أي الولاية، وعلى ضوء ما سبق سوف يتم دراسة كل التزام أو نشاط على حدي وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وفق ثلاثة مباحث

1- الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية وبحماية الثروات الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- الالتزام بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

3- الالتزامات الأخرى الواقعة على الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول

الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية وحماية الثروات الطبيعية

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ورتبت للدولة الساحلية الكثير من الحقوق، وإن ممارستها لها يجب ألا تؤدي إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وألا تؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية فيها بأي شكل من الأشكال، كما ألقت التزاماً على عاتق الدول الساحلية من جانبها بالعمل على حماية وصون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والعمل على إدارتها إدارة رشيدة. وهو ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:

- الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

المطلب الأول

الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد منحت ورتبت للدولة الساحلية الكثير من الحقوق فإن ممارستها يجب ألا تؤدي إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن لا تؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية بأي شكل من الأشكال، ذلك أن المادة 58 من الاتفاقية⁽²¹⁰⁾ منحت الدول الساحلية وغير الساحلية حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي في الأصل من أعالي البحار، إلى جانب الحريات الأخرى التي أوردتها المادة 87 من الاتفاقية.⁽²¹¹⁾ إضافة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 60/ من الاتفاقية أوجبت على الدولة الساحلية من أجل ضمان سلامة الملاحة تقديم الإشعار اللازم عند إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت أو التركيبات. والاحتفاظ بوسائل دائمة للدلالة على وجودها. وعلى أن تزال أية منشآت أو تركيبات يتم هجرها أو يتوقف استعمالها وتراعي المعايير الخاصة التي تضعها المنظمات الدولية المختصة. وإذا ما اقتضت الضرورة إقامة مناطق سلامة معقولة حول الجزر الاصطناعية والتركيبات، فعليها أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر والمنشآت والتركيبات على أن يتحدد عرض مناطق السلامة وفقاً للفقرات 3 و4 و5 من المادة 60/ من الاتفاقية⁽²¹²⁾. أما إذا ترتب

(210) - المادة 1/58: "في المنطقة الاقتصادية تتمتع جميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة....."

(211) - المادة 1/87: "..... حرية الملاحة، التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.... حرية صيد الأسماك..... حرية البحث العلمي."

(212) - المادة 3/60: "يجب تقديم الأشعار الواجب عند إقامة هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات..."
- المادة 4/60: "للدول الساحلية حيث تقتضي الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات."

- المادة 5/60: "تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، وإضاعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة."

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

على إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة إعاقه الملاحة فلا يجوز إقامتها وفقاً للفقرة /7/ من نفس المادة.

وتأكيداً لعدم إعاقه الدولة الساحلية الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة نصت الفقرة (1-1) من المادة /226/ من الاتفاقية على عدم تأخير مرور أي سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد (216،218،220) واقتصار التفتيش على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، وألا يتم التفتيش المادي للسفينة إلا في حالات معينة وضيقة عدتها المادة /226/ (213) من الاتفاقية (214).

هذا ما يؤكد ويوضح لنا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ما هي إلا جزء من أعالي البحار وهي تظل كذلك فيما يتعلق بحق الدول الأخرى في الملاحة فيها، ولذا فإن استعمال واستغلال هذه المنطقة اقتصادياً ينبغي ألا يعوق استعمالها في الملاحة أو أن يعرضها للخطر، وهكذا فإن التفصيل من الاتفاقية في الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في الجانب الفني يدل على حرصها على ضمان أكبر قدر من السلامة للملاحة البحرية.

وذلك مع مراعاة جميع الدول، عند ممارستها لهذه الحقوق، قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وفقاً للمادة (3/58) (215) من الاتفاقية. فإذا قامت الدول الأخرى بإقامة جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات عليها أن تخطر الدولة الساحلية. فحسب المادة 60 من الاتفاقية يشترط عند إقامة هذه الجزر والمنشآت والتركيبات من دولة أخرى ما يلي:

(213) - المادة 1/226. آ

(1) - "....إذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بان حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق مع تفاصيل تلك الوثائق.

(2) - لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشنبه فيه.

(3) - لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

(214) - د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية بيروت، 1993،

ص570.

(215) - المادة 3/58: "تولي الدول في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية...."

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1- يجب تقديم الإشعار الواجب عند إقامة هذه الأشياء.

2- يجب على الدولة الساحلية أن تقيم حول هذه الأشياء مناطق سلامة معقولة.

3- إذا كانت هذه الأشياء تعيق الملاحة البحرية فلا يجوز إقامتها.

4- هذه الأشياء ليس لها مركز الجزر، فلا تتمتع ببحر إقليمي ولا منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري. هذا ويحق للدولة الساحلية دون غيرها أن تطبق عليها قوانينها وأنظمتها الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، كما تلتزم الدولة الساحلية بالإشعار بوجود هذه المنشآت بالوسائل المتعارف عليها دولياً لضمان سلامة الملاحة البحرية.⁽²¹⁶⁾

كما تقوم بتحديد مناطق السلامة بالنظر إلى وظيفة هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، بشرط ألا تتجاوز 500 متر حولها تقاس من طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت بها المنظمة الدولية المختصة، ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة كما لا يمكن للدولة الساحلية إقامة هذه الجزر والمنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية في الملاحة الدولية، ولا تتمتع هذه الجزر الاصطناعية بوضع الجزر العادية. المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

كما تار جدل كبير خلال المؤتمر الثالث حول حريتي الملاحة والتحكيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار وضرورة التفريق بينهما. حيث ذهب رأي إلى ضرورة التفريق بين حريتي الملاحة والتحكيم في المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وأعتبر هذا الرأي أنه إذا كان معيار المرور البريء هو النظام الذي يحكم الملاحة في البحر الإقليمي، فإن معيار الحرية يمثل شعار الملاحة في أعالي البحار، ولذلك فإن نظام الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن

⁽²¹⁶⁾ – René Jean Dupuy, Daniel Vignes, Traité du nouveau droit de la mer, Economica. Bruylant-4-Paris Bruxelles 1985. P246.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

يكون وسطاً بين النظامين أي بين السيادة المطلقة والحرية المطلقة مع تقرير حرية العبور للسفن والطائرات التابعة لجميع الدول liber transit (217).

وذهب رأي آخر إلى ضرورة تطبيق حق المرور العابر في المنطقة الاقتصادية وفق المرور العابر المطبق على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، والذي يعني العبور المتواصل والسريع RIGHT OF TRANSIT PASSAGE (218).

ولم تلق هذه الآراء أذن صاغية لتعارضها مع فلسفة التوازن الدقيق الذي قامت عليه المنطقة الاقتصادية الخالصة، رغم إقرار نص المادة /58/ والتي تؤكد على أن كافة الدول تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتطليق وإرساء الكابلات ووضع الأنابيب، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة (219).

ومن الملاحظ أن التحديد الدقيق الوارد في نص المادة 01/58 بشأن الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر لا يجعل للدول الأخرى الحق في أن تقوم سفنها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالمناورات أو إطلاق الصواريخ أو الحق في إجراء المناورات الجوية أو إقامة الملاهي العائمة أو مراكز إرسال للإذاعة المرئية (220).

(217) – Marc, ROELAND, « la condition juridique des pipelines dans la mer » star Genève 1990 p.84

– إذا نشب نزاع حول عرقلة الدولة الساحلية لحرية الملاحة أو تصرف بغير البيئة البحرية يتم اللجوء إلى التسوية الإلزامية في تفصيل ذلك أول من نادى بهذا الرأي هو مندوب بيرو في دورة كركاس وذهب إلى أن مفهوم الحرية مفهوم غامض يهمل عنصر مهم في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الوثيقة الرسمية UNA/CONF62/C/L.86/288/1974.

(218) – Marc, ROELAND « la condition juridique des pipelines dans la mer » star Genève 1990 p.84.

(219) – د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار-القاهرة-دار النهضة العربية 1982، ص: 309-310.

(220) – د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 225.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومن الجدير بالذكر أن المادة /58/ في فقرتها الأولى عندما أكدت حق الدول في التمتع في المناطق الاقتصادية الخالصة بكافة الحقوق والحريات المتعلقة بالاستخدامات المشروعة للبحار وهي تشغيل السفن والطائرات ومد الكابلات والأنابيب المغمورة، وأكدت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن الأحكام المتعلقة بأعالي البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالموضوع تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع الأحكام التي أوردتها الاتفاقية الجديدة بشأن هذه المنطقة، وأكدت تلك المادة في فقرتها الثالثة وجوب أن تولي الدول الأخرى في ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها. وأن تمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردت بالاتفاقية. (221)

أولاً-النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية:

تؤثر المضائق البحرية تأثيراً واضحاً في المواصلات الدولية، إذ تُعد حلقة وصل رئيسية بين مختلف البحار، والمضائق المنتشرة في أرجاء المعمورة تختلف في الأهمية بحسب موقعها الجغرافي وأهمية البحار التي توصل بينها (222).

بالرغم من أن سعة البحار التي يربط بينها المضيق قد لا تؤثر في أهميته، فأهمية مضيق يربط محيطين كمضيق ماجلان تقل كثيراً عن أهمية مضيق يربط محيط ببحر كمضيق كاليه ومضيق جبل طارق مثلاً، فالمضيق يعرف مثلاً على أنه ممر بحري طبيعي ضيق يصل بين جزأين من البحار أو بين بحر ومياه داخلية أو إقليمية. (223)

(221) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 228.

(222) - د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية، شركة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد 1990، ص 187-188-189.

(223) - د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975، ص.150.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ويشترط في المضيق أن يكون عرضه أقل من 24 ميل بحري، ولذلك فإن المياه لا تُعد مضيقاً بالمعنى الجغرافي إلا إذا توافر فيها ما يلي: (224)

1- أن تكون المياه جزءاً من البحر. 2- ألا تكون هذه المياه قد تكونت بطريقة صناعية.

3- عرضها أقل من 24 ميلاً بحرياً.

وفقاً لذلك فإن حجم المرور في المضيق هو عامل مهم في تحديد أهمية ذلك المضيق. وهذا بدوره يعتمد على جملة عوامل منها العوامل الاقتصادية، فالأهمية الاقتصادية للبحار والدول المحيطة بها تكون عاملاً حاسماً لتحديد تلك العوامل، كما أن المضيق الذي يشكل المنفذ الوحيد لبحر ما إلى بقية البحار يكون ذا أهمية خاصة كمضيق هرمز ومضيق جبل طارق والمضايق الإندونيسية مثلاً.

وإذا وجدت مضايق أو ممرات بحرية تربط بحرين فإن أهمية كل منها تعتمد على مقدار استعماله وأهميته وصلاحيته للمرور. كما أن تغطية مياه المضيق بالبحار الإقليمية للدول الشاطئية له تأثير على النظام القانوني للملاحة فيه، إذ أن وجود شريط من البحار العالية في المضيق صالحة للملاحة لا يدعو إلى تطبيق نظام المضايق عليه وإنما تطبق قواعد الملاحة في البحر العالي، فلو طبقت قاعدة 12 ميلاً بحرياً عرضاً للبحر الإقليمي من قبل جميع الدول فإن عدد المضايق التي ستغطيها البحار الإقليمية سيصل إلى 130 مضيق.

إلا أن بعض هذه المضايق لا يعتبر من المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، لذا تقدر الدراسة التي قدمتها وزارة الخارجية الأمريكية إلى المؤتمر الأول لقانون البحار عدد هذه المضائق بـ /121/ مضيقاً، وفي دراسة أخرى لوزارة الخارجية الأمريكية تقدر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التي يبلغ عرضها ما بين 7-24 ميلاً بحرياً بأربعة وتسعين مضيقاً، وقدرها السيد AM.Dean مندوب الولايات المتحدة إلى المؤتمر الأول بـ 116 مضيق (225).

(224) - د. اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص52.

(225) - Department of state bulletin. T421960 p.251 L.Lucechini et.M Vocckel p.89-90.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وللمضايق أهمية استراتيجية خاصة، فالمضيق يوفر للدولة الساحلية إمكانية مراقبة مرور القوات المسلحة للدول الأجنبية عبر المضيق، والتحكم في ذلك المرور وقت الحرب أو الأزمات بسهولة.

وللمضايق أهمية سياسية أيضاً، فقد كانت المضايق منذ القديم مركز جذب للغزاة السياسيين وبسببها نشبت الحروب كحرب تروجان Trojan ضد طرواده. لمنعها من السيطرة على مضيق البوسفور ومضيق الدردنيل ومنع تجارة الحبوب من البحر الأسود، وحرب أودس ضد بيزنطة عام 222 قبل الميلاد، والحرب التي قامت بين روما وقرطاجة للسيطرة على مضايق مسينا وسيبيليا وجبل طارق، وحرب المور ضد السبانيارد.

وتري التجارب أن الدول التي تسيطر على جهة من المضيق تحاول أن تسيطر على "رأس جسر" لها في الجهة الثانية منه، الأمر الذي يؤدي إلى التنافس والمنازعات بين الدول، ولعل محاولة الدول الكبرى منذ العصور القديمة حتى الآن السيطرة على الدول المطلة على المضايق أوضح مثال على ذلك، تلك المحاولات التي أدت إلى نشوب العديد من الحروب والصراعات بينها⁽²²⁶⁾.

ويخضع تنظيم الملاحة في عدد من المضايق الدولية في الوقت الحاضر إلى عدد من الاتفاقات الدولية التي عقدت تحت ظروف تاريخية وسياسية معينة تضمنت أحكاماً تتلاءم مع تلك الظروف.

وأهم هذه المضايق هي المضايق التركية والمضايق الدانماركية ومضيق جبل طارق.

إلا أن القسم الأعظم من المناطق الدولية لا يزال دون تنظيم قانوني خاص ويخضع للقواعد العامة، وهذا هو الحال بالنسبة لمضيق هرمز ومضيق باب المندب مثلاً، التي لم تعقد بشأن الملاحة فيهما أية اتفاقية دولية حتى الوقت الحاضر لذا فهما يخضعان أيضاً لنفس القواعد العامة.

(226)– Erik Brüel; International Straits, a Treatise on International Law by Nyt Nordisk Forlag Arnold Busck. Sweets and Maxwell. London. VOL.1, 1947. P.P23–34.

ثانياً-واجبات الدول المشاطئة للمضائق:

طبقاً للمادة /41/ (227) من الاتفاقية تلتزم الدول أو الدولة المشاطئة للمضيق بأن تقوم بما يلي:

1- تعيين ممرات بحرية في المضيق وهي خطوط ملاحية تتبعها السفن الداخلة والخارجة من المضيق، وأن تعدد الخطوط الصالحة للملاحة والمناطق الخطرة، التي يتطلب من السفن الابتعاد عنها كما تحدد خطوط ملاحية جوية تسمح للطائرات المرور بها طبقاً لقواعد منظمة الطيران المدني الدولية. ولما كان المضيق يقع في الغالب بين دولتين متشاطئتين، فإنه يقع في مياههما الإقليمية وإذا كان المضيق كله صالحاً للملاحة فإن الدولتين المتشاطئتين تتحملان تعيين الخطوط الملاحية فيه (228). أما إذا كانت الملاحة صالحة في المياه الإقليمية لدولة واحدة دون الأخرى كما هو الحال في مضيق هرمز إذ أن خطوط الملاحة تمر عبر المياه الإقليمية لسلطنة عمان فإنها تتحمل وحدها تنظيم المرور عبر مياهها الإقليمية.

2- وضع نظام المرور بموجب تعليمات تصدرها الدولة المشاطئة بحسب موقع المرور الذي يقع في إقليمها البحري وأن تحدد المناطق المسموح بالمرور والمناطق التي تمنع المرور بها لأسباب أمنية أو بسبب خطورتها على الملاحة وإذا ما أقرت تغيير نظام المرور فعليها الإعلان من هذا التغيير.

3- أن تكون الممرات والنظم المرورية مطابقة للأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

4- عندما ترى الدول المشاطئة للمضيق تعديل الممرات البحرية وأنظمة المرور أو استبدالها عليها أن تشعر المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها، وليس للمنظمة أن تقرر الممرات البحرية أو نظم تقسيم المرور إلا بعد الاتفاق مع الدول المشاطئة، وإذا ما تم الاتفاق مع المنظمة فإن هذا الاتفاق خاضع للتعبير بحسب الاتفاق بين الدول المشاطئة والمنظمة المختصة.

5- تتعاون الدول المشاطئة للمضيق فيها بينها مع المنظمة الدولية المختصة لتحديد ممرات المرور ونظم تقسيم المرور للمضيق.

(227) - المادة 41: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(228) - د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 155-156.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

6-تضع الدول المشاطئة للمضايق الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تحددها بموجب خرائط يعلن عنها بشكل واضح وتلتزم السفن المارة مروراً عابراً بما تضعه الدول المشاطئة من ممرات بحرية ونظم تقسيم حركة المرور.

7-أوجبت المادة 44 من الاتفاقية على الدول المشاطئة عدم إعاقة المرور العابر بالمضيق وتقوم بإشعار السفن عن أي خطر يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق وفوقه.

ثالثاً-قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضيق:

من الثابت أن المضايق الدولية تقع في دولة أو بين دولتين ومياه المضيق تعد مياه إقليمية لدولة أو دولتين، وعند عبور المضيق لابد أن تمر السفينة بالمياه الإقليمية لدولة مشاطئة تقع على المضيق وهذا يعني أن سيادة الدولة على مياه المضيق الواقع في مياهها الداخلية، هي ذات السيادة التي تتمتع بها على باقي بحرها الإقليمي، وما تطبقه على عموم البحر الإقليمي تطبقه على بحرها الإقليمي الواقع في المضيق عدا بعض الاستثناءات الخاصة بالمضيق.

وللدول المشاطئة للمضيق أن تصدر قوانين وأنظمة لتنظيم المرور العابر في المضيق تتضمن سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، ومنع التلوث وحفظه والسيطرة عليه واعتماد الأنظمة الدولية الخاصة بشأن معالجة التلوث بالزيت والفضلات الزيتية، وغيرها من المواد الملوثة للمضيق ومنع الصيد في المضيق ومنع تحميل وتنزيل أي سلعة، ويجب أن تعلن الدول المشاطئة عن هذه القوانين والأنظمة بالوسائل المعروفة وعن طريق المنظمات الدولية المتخصصة لإشعار الدول التي تمر سفنها في المضيق (229).

(229) - المادة 42 من الاتفاقية الفقرات (2-4).

- المادة 2/42: "لا تميز هذه القوانين والأنظمة قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر...."

- المادة 4/42 تمثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها لحق المرور العابر....."

رابعاً- المضائق التي يطبق عليها نظام المرور البريء:

حددت المادة (45) من الاتفاقية المضائق المستخدمة للملاحة الدولية والتي ينطبق عليها نظام المرور البريء وهي (230):

أ-المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر بموجب الفقرة "1" من المادة /38/ (231). أي إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وممر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

ب-أو المضائق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية مثل (مضيق تيران).

وفي كلا الحالتين لا يجوز وقف المرور البريء في حدوده وأوضاعه التي وردت في الفرع الثالث من الجزء الثاني من الاتفاقية خلال هذه المضائق (م 218 . 219).

خامساً: الفرق بين المرور العابر والمرور البريء:

المرور العابر، كما سبق وأن ذكر، هو إعطاء الحرية لجميع السفن والطائرات بالمرور عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية والتحليق فوقه دون أي قيد كالإذن أو الإخطار السابق حتى ولو كانت الغواصات مبحرة تحت سطح الماء.

أما المرور البريء فهو بخلاف المرور العابر يفرض على المرور في المضيق أو البحر الإقليمي قيوداً تنظيمية بالنسبة للسفن التجارية، وكذا السفن الحربية والطائرات الأجنبية وذلك حفاظاً على أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها. كما أنه يضع القواعد التي تكفل مراقبة الغواصات أثناء

(230) - د. ابراهيم محمد الدغمة القانون، الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 189-190.

(231) - المادة 38 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تحركها في البحر الإقليمي ويستوجب الحصول على إذن مسبق بمرورها وأن يكون هذا المرور وهي طافية على سطح الماء.

وفيما يلي أهم الفروق بين المرور العابر والمرور البريء:

1- إن المرور العابر يتجاوز المرور البريء في إثبات حق التحليق للطائرات صراحة ووضوح قاطع، وحق الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة في عبور المضيق غير مقيدة، بشرط أن تكون طافية ورافعة العلم كما هو الحال بالنسبة للمرور البريء، وهو أمر حرصت عليه الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على التشديد عليه خلال المفاوضات.

2- نظام المرور العابر لا يسمح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسو لأي سبب من الأسباب على خلاف الحال بالنسبة للمرور البريء. (232)

3- لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق إعاقه المرور العابر في أشكاله المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفي هوائها (الطائرات)، وفي حال مخالفة أي من تلك المركبات للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، وعلى من يبادر أو من يباشر حق المرور العابر لا تخول للدولة حق في إيقاف المرور العابر كما هو الشأن بالنسبة للمرور البريء ولكنها ترتب المسؤولية الدولية عن المخالفة.

4- إذا كان المضيق جزءاً من البحر الإقليمي لا يحول دون إمكان الأخذ بنظام المرور البريء لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن المتصور في حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور وفقاً لنظام المرور البريء إذا تعرضت لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو وفي هذا الحالة يتعين على الغواصة أن تطفو وأن ترفع أعلامها تطبيقاً لقواعد المرور البريء، وذلك في غير حالات القوة القاهرة أو حالة الشدة التي أشارت إليها المادة (39-1-ج) من الاتفاقية.

(233)

(232)- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 191.

(233)- المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المطلب الثاني

الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها

وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ألفت الاتفاقية الجديدة للأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التزاماً على عاتق الدول الساحلية من جانبها بالعمل على حماية وصون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة والعمل على إدارتها إدارة رشيدة.

وعالجت المادة /61/ من الاتفاقية بفقراتها المتعددة عملية حفظ هذه الموارد الحية، حيث أعطت للدولة الساحلية حق إقرار كمية الصيد التي تسمح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة لأنه ملقى على عاتقها واجب كفالة عدم تعريض بقاء الموارد والثروات الحية في منطقتها الاقتصادية للاستغلال المفرط الذي يؤدي إلى انقراض الموارد الحية، ويكون من خلال استخدامها لأفضل الأدوات العلمية المتوفرة لها، وبما يتناسب من تدابير الحفظ والإدارة الجيدة لهذه الموارد الحية، ومن خلال التعاون في ذلك مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت هذه المنظمات دون الإقليمية، أم إقليمية، أم عالمية لتحقيق هذه الغاية والهدف (المادة /61/ الفقرة /1/ والفقرة /2/). (234)

-وتكون الغاية المبتغاة من كل هذه التدابير الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتناة وصونها أو تجديدها بحيث يصبح بالإمكان أن تدر أعلى غلة أو أقصى إنتاج قابل للدوام والاستمرار، وذلك وفق العوامل الاقتصادية والبيئية ذات العلاقة بالموضوع، بما فيها تأمين الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد السمك، ويعتمد اقتصادها عليه وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة بالدول النامية مع مراعاة أنواع الأسماك وطرق وأنماط الصيد والترابط بين

(234) - المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

السلالات السمكية أو أية معايير دولية أخرى للحد الأدنى موسى بها للحفاظ على الحد الأدنى بوجه عام سواء أكانت على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي بوجه عام (المادة 61/الفقرة 3/).

والغاية الرئيسية من ذلك كله هو الوصول إلى جني أكبر كمية ممكنة من الموارد والثروات الحية دون التأثير على وجود تلك الموارد أو على تجددتها بشكل دائم مستمر، وعلى الدول الساحلية في سبيل الوصول إلى تحقيق هذه الغاية أن تقوم بتقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائية بشكل منتظم عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بالأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ذلك حسب مقتضيات الحال سواء كانت دون الإقليمية أم إقليمية أم عالمية وبالإشتراك مع جميع الدول ذات العلاقة بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة 61/الفقرة 05).⁽²³⁵⁾

ومما يتصل بالتزام الدولة الساحلية بحفظ وإدارة الموارد الحية إدارة رشيدة، التزامها بمنح الفرصة للدول الأخرى بغية الوصول إلى الفائض المتاح من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك في سياق عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها. حيث يتوجب على الدولة الساحلية أن تقرر وتوضح قدرتها على جني الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية العائدة لها، فإذا لم تستطع جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها فإنها تتيح للدول الفرصة لجني هذا الفائض وذلك عن طريق عقد الاتفاقات أو غير ذلك من ترتيبات، كما أنه يتوجب عليها أن تسمح للدول الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية على أساس منصف وفقاً للفقرة الأولى من المادة 69/ والفقرة الأولى من المادة 70/ من الاتفاقية، وخاصة الدول النامية على أن يتقيد رعايا هذه الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين

(235) - المادة 61/05: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وأنظمة الدول الساحلية وذلك وفقاً للفقرة الرابعة من المادة /62/ من الاتفاقية والفقرات الثانية والثالثة من نفس المادة (236).

أولاً-الالتزام بحماية الثروات الطبيعية الحية من الصيد:

رغم أن مفهوم مناطق الصيد الخالصة تبلور منذ زمن بعيد، غير أنه في تلك الفترة لقي معارضة شديدة، لاسيما من قبل الدول الكبرى وأغلب الاقتراحات المقدمة من طرف الدول لم تجز على الأغلبية المطلقة من أجل الاتفاق على تحديد مفهوم واضح المعالم لمناطق الصيد الخالصة. (237)

غير أن مفهوم هذه المناطق يعتبر حديثاً مع ظهور بعض القضايا المتعلقة بمجال الصيد، وأول محاولة كانت سبباً في توضيح مفهوم مناطق الصيد هو قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين ايسلندا وبريطانيا من جهة وبين ألمانيا الفدرالية، حيث تبنت في قرارها الصادر في 25 تموز 1974 مفهومين تم تداولهما في السنوات السابقة لهذا القرار في العرف الدولي من بينهم مفهوم مناطق الصيد باعتبارها مناطق خالصة للدولة الساحلية منشأة من المبدأ العام حرية أعالي البحار (238).

- وهناك الكثير من الدول الإفريقية أقرت مناطق خالصة للصيد ممتدة من بحرها الإقليمي إلى مسافة من البحر حددتها بثلاثين ميلاً بحرياً منها موريتانيا، غانا ونيجيريا.

وأمام لجنة أعماق البحار في سنة 1972 صرح مندوب السنغال قائلاً: بأنه يجب حالياً وضع التفريق بين مفهوم المياه الإقليمية والتي منشأها عسكري واستراتيجي وسياسي وبين مفهوم منطقة الصيد التي تستعمل عادة لغرض اقتصادي في المناطق البحرية والتي من خلالها يسمح لدولة باستغلال عقلاني للموارد الصيدية. (239)

(236) - المادة 4/62: "يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط، والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية.."

(237) - د: ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة، 1985، ص 20.

(238) - Aréet du 25/07/1974,cz rec. 1974-p 23.

(239) - التصريح السنغالي في الوثيقة، doc.A/AC/138/sr 73.p 36

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي إطار المجموعة الأوربية، شملت المادة 38 من اتفاقية روما المنتوجات الصيدية في السوق المشتركة حيث اعتبرت أن التسوية المتعلقة بالصيد جاءت فقط ابتداءً من سنة 1970 وأول حالة تم توقيعها بموجب القرار الصادر في 03 تشرين الثاني 1976 م حيث أن المجلس ألزم الدول الأعضاء القيام بالتحديد المشترك والذي يصل إلى 200 ميل بحري، بحيث لا تستعمل كمناطق صيد مشتركة وإنما كل دولة عضوه في المجموعة تحدد منطقة الصيد الخاصة بها بموجب قرار انفرادي ماعدا الحق التاريخي المحفوظ الذي تقتضيه الحماية الأجنبية.

وهذه المناطق مفتوحة لجميع الصيادين المحترفين لكل الدول الأعضاء، وتقوم الدول الأعضاء بأعمال المراقبة في هذه المنطقة وابتداءً من سنة 1982 تم استبدال التنظيم الذي جاء تحت رقم 83/170 بنظام آخر تحت رقم 3760/92 حيث تأسس من خلال نظام جديد جماعي من أجل ادارة وتنظيم الموارد الصيدية.

المجلس الأوروبي بدوره حدد سنويا كمية الصيد الإجمالية التي تكون كافية لتغطيته احتياجاته على أن تتم عملية الصيد في إطار اتفاقات وعقود وتتعرض أية سفينة تقوم بالصيد بدون ترخيص إلى العقوبة وتصادر كل محتوياتها من الصيد⁽²⁴⁰⁾.

الدول النامية اعتبرت أن تمتيتها مرتبطة بالتحكم في استغلال الموارد الصيدية وذلك بإخضاع هذه الموارد للسيادة الوطنية، اعتماداً على ما صرحت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (2158) والقاضي بسيادة الشعوب على مواردها الطبيعية.

وأعلنت منظمة الوحدة الإفريقية سيادة الدول الإفريقية على كل الموارد الصيدية في مناطق الصيد الخالصة الإفريقية والمجاورة لسواحلها، وذلك من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بهذه الدول.

(240) – Patrick Daillier ET Alain pellet, « droit international public » L.G.D.J, Paris, 6eme édition 1999, p 1132.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وعلى هذا الأساس فإن مناطق الصيد الخالصة هي تلك المناطق الواقعة في مجملها تحت ولاية الدولة الساحلية على مسافة محددة من الشاطئ تمارس فيها الدولة الساحلية حق تنظيم وتسيير ومراقبة الصيد، وذلك بإصدار التراخيص بالنسبة لكميات الصيد المسموح بها وكذا الأنواع الواجب صيدها ولا تخضع هذه المنطقة للحريات التقليدية لأعالي البحار والمتمثلة في حرية أعالي البحار، وتمارس الدولة الساحلية هذه الاختصاصات في مجال الصيد فقط دون المساس بالحقوق الأخرى وتحديد اتساع منطقة الصيد هو من اختصاص الدولة الساحلية بشرط ألا تتعدى (200 ميل بحري) (241).

ثانياً-الوضع القانوني لمناطق الصيد:

إن المحاولات الأولى لإيجاد مناطق الصيد القريبة من السواحل كان لها تأثير كبير في وضع نظام جديد لاستغلال الموارد الصيدية الموجودة في هذه المناطق استغلالاً كاملاً، خاصة بالنسبة للدول التي تتمتع بمساحات بحرية شاسعة حيث تفرض عليها الرقابة المطلقة من أجل الاستئثار بالموارد الصيدية الموجودة فيها.

وكان مبدأ الدول النامية في إقرار مناطق الصيد هو الاستغلال العقلاني والمنصف وذلك للحفاظ على هذه الموارد الطبيعية التي توفر العيش لأغلب سكان العالم.

إن الوضع القانوني لهذه المناطق يثير إشكالا كبيرا من حيث أن هذه المناطق لا تخضع لمعايير دقيقة سواء عند عملية تحديدها، أو تحديد النظام المطبق عليها، وما تجدر الإشارة إليه أن اغلب هذه المناطق خاضعة لولاية الدولة الساحلية وحق الصيد فيها خالص، كما أنه لا يمكن لأية دولة أخرى أن تقوم بالصيد في هذه المنطقة إلا بترخيص من الدولة الساحلية، هذا الحق على شاكلة الحق السيادي

(241) – Boushaba Abd Madjid, La pêche maritime dans les payes Magreb. O.P.U, Alger,1991. Op cit, p 56.57.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المقرر للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة على مواردها الطبيعية الحية المنصوص عنه في المادة 56 الفقرة الأولى (242).

ولا يمكن للدول الاستغناء عن الموارد الصيدية، فهي تولي لها اهتماما كبيرا، فنجد أن أغلبها لا تعتمد إلا على الصيد البحري لسد احتياجاتها الوطنية ودعم اقتصادها مثل موريتانيا، المغرب والسنغال فهي لا تعتمد على مورد آخر.

وعلى العموم فإن مناطق الصيد المخصصة يجب ألا تزيد عن 200 ميل بحري من شواطئ الدولة الساحلية، ويتأسس فقط ذلك في الحالة التي تستدعي المحافظة على الموارد الصيدية وتحمل الدول الساحلية المسؤولية في هذا المجال.

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لاسيما في الدورة الثامنة المنعقدة في جنيف سنة 1979 تركز النقاش على حقوق السيادة التي تمارسها الدولة الساحلية في المناطق المخصصة لصيد الأسماك وتسوية المنازعات التي تقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة (243).

وخلال هذه المناقشات كان الجدل ينصب على حدود الولاية الخالصة التي تمارسها الدولة الساحلية، واقتُرحت بعض الدول أن تمتد هذه الولاية الخالصة لغاية 200 ميل بحري ومن بين هذه الدول: الشيلي، السلفادور والإكوادور والهندوراس.

وقد اهدت هذه الدول إلى وضع جديد ثم تبنيه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 وذلك أخذاً بالاعتبارات الاقتصادية لتحديد النظام القانوني الذي يحكم منطقة الصيد الخالصة (244).

(242) – المادة 1/56: "الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: أ-حقوق سياديه لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية...."
(243) – الوثيقة رقم a/conf/62/62 الصادرة في 1978/4/13، والتي صدرت من المؤتمر بتنظيم سير العمل في هذه الدورة.

(244) – Jean Caroz, Les problèmes de la pêche dans la convention sur le pratique des états, Peden, paris, 1983. op cit,pp 201.202

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وتلتزم الدول الساحلية بتقديم رخص الصيد وممارسة اختصاصاتها الإقليمية بغرض المتابعة والمراقبة من أجل حماية حقوقها في مناطق الصيد المجاورة لها، وأن تعلن مناطقها المخصصة للصيد والخاضعة لولايتها⁽²⁴⁵⁾.

إن مناطق الصيد تخضع للنظام المطبق على المناطق المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية في مجال الصيد مهما كانت الحدود التي تصل إليها، ثم إن هذا النظام تحدده الاتفاقية التي تبرمها الدولة الساحلية مع الدول التي ترغب في الصيد في منطقتها المخصصة للصيد وفق الشروط المحددة، كالاتفاق على تحديد كمية الصيد أو نوع الصيد أو الإجراءات المطبقة على السفن والأشخاص الذين يمارسون الصيد، وفي حالة الإخلال بهذه الشروط يمكن لإحدى الدولتين أن تسهل من هذا الاتفاق بالتعويض.

وهذا ما وقع في مشكلة تجديد العقود بين المغرب والاتحاد الأوربي، حيث رفض المغرب تجديد هذه العقود بحجة أن سفن الاتحاد الأوربي لا تحترم الشروط المتفق عليها، لأن هذه السفن تتبالغ في كميات الصيد المجتأة من مناطق الصيد التي يحددها المغرب، بينما يحتج الاتحاد الأوربي بان المغرب يتعرض لسفنه في هذه المنطقة في كل مرة ويقوم بفحص كميات الصيد ومراقبتها وهي موافقة لما جاءت في بنود الاتفاق، وقد استعمل المغرب هذه الطريقة للضغط على الاتحاد الأوربي من أجل تعديل بنود هذه الاتفاقية حفاظاً على مصالحه في حماية موارده الصيدية في هذه المنطقة⁽²⁴⁶⁾.

- موقف محكمة العدل الدولية من تحديد مناطق الصيد:

أمام صمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 عن وضع قواعد جديدة تتعلق بالنظام القانوني لمناطق الصيد وتنظيمها تنظيمياً واضحاً ومحكماً، فإن الإجابة عن هذا الإشكال وجدت ضالتها في

(245)– Mouly Abdelah, « les nouvelles règles du droit international de la mer et leur application au Maroc » Fedala, Maroc, 1981, pp 67,68

(246)–المادة الأولى والرابعة من القانون الصادر في 1973/3/2 حدد المغرب منطقة الصيد الخالصة بـ 70/ ميلاً بحرياً.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

قرارات محكمة العدل الدولية من خلال تطرقها لعدة قضايا تطرح مشكلة النظام القانوني لمناطق الصيد.

وفي قضية جرينلاند وجاين ماين، والمتعلقة بتحديد الحدود البحرية في هذه المنطقة، بحيث تقدمت الدانمارك في 16 آب 1988 بواسطة القائم بأعمال سفارتها بلاهاي بطلب لرفع دعوى بشأن النزاع بينهما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين إقليم الدانمرك في جرينلاند وجزيرة جان ماين التابعة للنرويج. وقد أسست الدانمارك طلبها بانعقاد اختصاص المحكمة على التصريحات الصادرة عن الطرفين تطبيقاً للمادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وقد طرحت هذه القضية على المحكمة عدة مشاكل من بينها:

إن هذه القضية تُعد أول قضية تطرح وتقوم المحكمة فيها بتفسير اتفاقية جنيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري.

وقد طلبت الدانمارك من المحكمة أن تثبت أن جرينلاند لها منطقة صيد خالصة وامتداد قاري يمتد إلى مائتي ميل بحري في مواجهه جزيرة جان ماين، وأن ترسم خط واحد لمنطقة الصيد والامتداد القاري لجرينلاند وجان ماين يبدأ بقياسه ابتداءً من خط الأساس لجرينلاند وهو خط يستند إلى خطوط مستقيمة.

أما النرويج فقد ردت على ادعاءات الدانمارك بأن خط الوسط هو الذي يفصل بين امتدادات الجرف القاري ومناطق الصيد المتنازع عليها وأن طلبات الدانمارك لا أساس لها وغير صحيحة وبالتالي يجب رفضها. كما أن الصيد في المنطقة موضوع النزاع يشكل استغلالاً اقتصادياً، وأن كل من الدولتين أصدرت قوانين داخلية لتحديد امتدادات مناطق الصيد الخاصة بكل منها وكذلك المنطقة الاقتصادية لمسافة 200 ميل بحري مع استخدام خط الوسط. كما أن المسافة التي تفصل بين جرينلاند وجزيرة جان ماين تصل إلى /25/ ميلاً بحرياً ويتراوح عمق المنطقة المذكورة من 500 متر إلى 3000 متراً (247).

(247) - د: أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، مقال منشور المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، سنة 1993، ص 222. 223.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن ادعاء منطقة الصيد كأحد الامتدادات البحرية ليس له أي سند قانوني كمنطقة مستقلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث ذكرت فقط كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالتالي كان من الضروري أن تفصل المحكمة في القضية على ضوء قواعد القانون الدولي العرفي وما جرت عليه الدولة في تحديد مناطقها الصيدية.

ووجدت المحكمة أن تحديد الحدود البحرية، خاصة منها مناطق الصيد، يجب أن يكون مبنيًا على أساس العدل والإنصاف، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية وقد ركزت المحكمة في حكمها الصادر في 14 حزيران 1993 على أن تحديد مناطق الصيد يكون وفق تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الشاطئ، وكذا الوضعية المعيشية للسكان بحيث لا يؤثر التحديد الجديد على المعيشة والتنمية الاقتصادية لسكان البلاد⁽²⁴⁸⁾.

فالنظام القانوني الذي يحكم مناطق الصيد هو نفسه الذي يحكم المناطق الاقتصادية الخالصة في مجال استغلال الموارد الحية، بحيث أن هذه المناطق يمكن أن تمتد إلى 200 ميل بحري أو تقل عن ذلك، تمارس عليها الدولة الساحلية حقوق السيادة في استغلال الموارد الحية والمحافظة عليها، وذلك بالقيام بإبرام اتفاقيات الصيد مع الدول الأجنبية مع احترام حقوق جميع الدول المقررة في هذه المنطقة.

ثالثاً-التعاون العربي في مجال الصيد:

يعتمد التعاون العربي في مجال الصيد أساساً على الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية كل دولة على حدى مع الدول الأجنبية، مثل الاتفاقيات المغربية الإسبانية والتي تعتمد في إجماليتها على البعد السياسي، لدرجة أن الاتفاق المبرم بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا عام 1977 هو اتفاق سياسي وخصص بداخله فصل لتنظيم الصيد، وفيه تلتزم إسبانيا بوضع السفن الإسبانية رهن إشارة الشركات

- أنظر كذلك مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1993م، ص 59.

(248)- في التفصيل المدقق لهذه القضية أنظر، د: أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 234.

-Patrick Daillier et Alain P «droit international public» op cit,p p,1131,1132

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المغربية المختلطة الرأسمال عن طريق الإيجار، بالإضافة إلى التعاون في المجال التقني كالتكوين المهني والبحث العلمي البحري والاستكشاف المشترك لمناطق الصيد ومكافحة التلوث البحري.

ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية كذلك الاتفاق التونسي الإيطالي الذي يقوم على الاستغلال المشترك للمصايد عن طريق تأسيس شركات مختلطة برأسمال مشترك تونسي 51% وإيطاليا 49% مع تأجير السفن الإيطالية وتسويق السمك دون ضرائب مع تخصيص بعض المنح للتدريب المهني وإنشاء مدرسة للصيد بتونس (249).

كما تم إبرام اتفاقيات ثنائية عربية معظمها مع موريتانيا التي استأثرت وحدها حتى عام 1982 بحوالي 19/ اتفاقية مع مصر والمغرب والجزائر وليبيا والعراق والكويت (250).

وما يهم هنا الإشارة إلى اتفاق ثنائي ليبي موريتاني أدى إلى إنشاء شركة ساليومور salimaurem عام 1981 برأس مال حوالي خمسين مليون دولار مناصفة بين الدولتين، ويدخل في نشاط تلك الشركة بناء السفن وشراؤها وتأجيرها وتصنيع وتسويق السمك والمواد الغذائية.

لقد أثبتت هذه الشركة نجاحها نتيجة للتشجيع، حيث تم إعفاؤها من إجراءات التسجيل والضرائب الخاصة بالاستيراد والتصدير، ورخص الصيد والنقل لتلافي النقص في الإمكانيات الفنية مع إسبانيا لسد هذا النقص حيث قدمت شركة "ليسبافيش" امتيازات مالية ومساعدات تقنية في ميدان التسويق والإدارة بواسطة الخبراء الإسبان وذلك بفضل عزم الحكومة الليبية على تشجيع التعاون العربي في ميدان الصيد البحري.

وتتشارك بعض الدول العربية، في مجال التعاون المشترك، مع غيرها من الدول في المجلس العام للصيد البحري، بالبحر الأبيض المتوسط (251) التابع لمنظمة الأغذية والزراعة F.A.O، بهدف

(249) - د: إدريس الضحاك. قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، مرجع سابق، ص 546.

(250) - Msartini, Aspeat des développements des pêches République Islamique de Mauritanie. op, cit. pp 5-88.

(251)-Ibid ,p37 :conseil général des pêches pour la méditerranée (s.g.p.m), M.sarcini,contributuen a l'étude des organisation internationale des pêche et de chasse maitunes these td.pd.nice.1976.p.204.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تطوير إجراءات الصيد عن طريق الدراسات المقارنة، وتشجيع الدراسات والأبحاث والتدريب والتكوين، ودعم الدول لتنفيذ برامج وطنية للأبحاث البحرية.

كما اشتركت بعض الدول العربية الأخرى مع غيرها، في لجنة الصيد في الوسط الشرقي للمحيط والتي يرمز لها "C.O.P.A.C.E" والتابعة أيضاً لمنظمة الأغذية والزراعة F.A.O، لهدف تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والإقليمية للاستغلال الأمثل للموارد السمكية.

- كما تتشارك دول الخليج العربي في اللجنة الدولية للصيد في المحيط الهندي (C.P.O.I) ولجانها الفرعية المختصة بالخليج العربي، وقامت هذه اللجنة بدور إيجابي في تهيئة برامج الاستكشاف وتقييم مخزون الأسماك لبحر عمان الشمالي في محاولة إيقاف تدهور المخزون السمكي "للروبيان".

كما تأسست الشركة العربية للمصايد، في مجال التعاون العربي المشترك، عام 1979، بناءً على قرار مجلس الوحدة الاقتصادي العربي سنة 1978 وتضم هذه الشركة 14 دولة عربية ومقرها مدينة جدة بالسعودية التي ساهمت ب 30% والعراق 28% والكويت والسودان وقطر 5% والباقي للثمانى دول الأخرى وهي مصر والأردن وتونس وموريتانيا واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية والصومال.

وتهدف هذه الشركة إلى استغلال الموارد الحية في المياه الإقليمية للدول الأعضاء وفي أعالي البحار وتصنيع الموارد وتسويقها، إلا أن هذه الشركة واجهت صعوبات جمة منها رفض منحها بعض الامتيازات وعدم إعفائها من الضرائب والجمارك، ورفض معاملة إنتاجها ذات المعاملة التي تمنح للإنتاج الوطني،⁽²⁵²⁾ وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين السياسة والاقتصاد لدى الدول العربية الأمر الذي يجب عدم تشجيعه بشدة فالوحدة الاقتصادية لا يجب من وجهة نظرنا أن ترتبط بالسياسات المختلفة للدول العربية.

(252)-R. Ali, Existing organization and mechanisms working in the gulfing matters relating to fisheries f1/dp/rab/71278119. Rome 1981. pp.1-15.

المبحث الثاني

التزام الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث

كان الإنسان ينظر إلى البحار بأنها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات ومواد، ولكن بدا واضحاً بأن للبحار طاقة قصوى بالرغم من ضخامتها واتساعها. ويعتبر التلوث الناتج من مصادر في البر، والتلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر، والتلوث الناتج عن إغراق النفايات والتلوث من السفن ومن الجو. كلها التلوث تُعد من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية، لذلك فقد أقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة الجزء الثاني عشر منها لموضوع حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث بمختلف مصادره، وهو ما سيتم تناوله في هذين المطلبين:

المطلب الأول

التزام الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية

تعدّ البيئة البحرية من أهم نعم الله التي لا تعد ولا تحصى اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، وحماية البيئة البحرية يقتضي حمايتها من أخطار التلوث الذي يهدد بأن يذهب بكل أنواع الحياة فيها، كذلك تحتم تنمية البيئة البحرية والاستفادة منها إلى أقصى حد استمرار البحث العلمي البحري بها وتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، من أجل استمرار الاستفادة من ثروات البحار واستمرار الحياة على الكرة الأرضية. (253)

فلقد بقي الإنسان ولأزمنة طويلة خلت ينظر إلى البحار بأنها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقي إليها من مخلفات ومواد، ولكن مع بداية هذا القرن بدا واضحاً بأن للبحار طاقة قصوى بالرغم من ضخامتها واتساعها. ثم نشأ الإدراك بأن البيئة البحرية بدأت تعاني من التلوث وإدراك الإنسان لاحقاً بأن البحار والمحيطات تمثل جزءاً رئيسياً من المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في هذه الكرة الأرضية، ومن هنا زادت العناية بالبحار والمحيطات وأخذ العالم يعرف اتجاهات متصاعدة لحمايتها ضد التلوث وللحفاظ على مواردها وثرواتها.

فالرغبة في حماية البيئة البحرية أو الوسط الطبيعي من التلوث الذي يعيش فيه الإنسان لا ترجع إلى اهتمامات حديثة فقط (254)، بل قد حاولت العديد من التشريعات الداخلية والدولية منذ زمن بعيد الاهتمام بالبيئة وحمايتها، على أنه يمكن القول أنه فقط في ستينات القرن الماضي بدأ الاهتمام بحماية البيئة على الصعيد الدولي بصورة جدية، فسعت لضغط الرأي العام خصوصاً، نتيجة تدهور

(253) - د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 51-54.

(254) - الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي 1980 ص(175-199) من بين المواقف التي أدلى بها الموقف المغربي "لا شك أن المحافظة على البيئة البحرية بهدف إلى المحافظة على المصالح الوطنية للدولة الساحلية وكذلك مصلحة المجتمع الدولي بأسره".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أحوال البيئة الطبيعية والتي قد تؤثر على عوامل التوازن اللازمة لحياة الإنسان نفسه بسبب ندرة أو اختفاء أو تغير طبيعة بعض الأشياء الضرورية كالهواء النقي، أو الماء الصافي، أو المناظر الطبيعية.....الخ.

وإذا كانت مصادر التلوث قد تكون ثابتة أو متحركة فإن من المؤكد أن مشكلة حماية البيئة تتميز إن لها أفاقاً عالمية فهي لا تحددها حدود معينة بسبب وجود تماسك شديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية، باعتبار أن التلوث بطبيعته عابر للحدود أو بعبارة أخرى هو "لا حدودي"، ويكفي أن نذكر أن المواد الملوثة يمكن أن تنتقل لمسافات بعيدة عبر البحار والأنهار والهواء، ومن هنا أضحى التعاون الدولي ضرورياً لحماية البيئة. كذلك تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في هذا المجال، ذلك أن حماية البيئة هو أمر مكلف جداً الأمر الذي ينعكس على تكاليف الإنتاج وبالتالي على سعر البيع، فإذا لم يوجد تعاون دولي حقيقي في هذا المجال فإن ذلك يعني أن هذه الدول لن تتساوى من ناحية ظروف المنافسة الدولية في مجال بيع السلع والخدمات. (لأنها تتحمل تكاليف الإنتاج بالإضافة إلى تكاليف محاربة التلوث).

فالبيئة إذن لها علاقات مع فروع كبيرة داخل وخارج أي بلد: العلاقة بين البيئة والاقتصاد وبينها وبين استغلال الموارد الطبيعية، أو استخدام المواد الكيماوية أو بينها وبين التحضر وإنشاء المدن الجديدة.

ولا شك أن البيئة تمثل أحد المجالات التي تتواجد فيها مصلحة مشتركة لدول العالم أجمع. (255) فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء يجب حمايتها وإلا ستصبح الحياة صعبة إن لم تكن مستحيلة فوق ربوع الكرة الأرضية، على يابستها، فوق مائها، بالنسبة لمواطنها وشواطئها.

ونظراً لخطورة وأهمية البيئة والتغيرات التي يمكن أن تطرأ عليها، فإن الجانب الوقائي مفضل على الجانب العلاجي. ذلك أنه في مجال البيئة (وخصوصاً بالنسبة للتلوث العابر للحدود) يجب أن

(255) - « par définition, les questions relative a l'environnement ont une portée globale »
CA/CN-4/245-arn GDI-1971-P-77.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعطي الأولوية والاهتمام للالتزام بمنع حدوث الضرر بالمقارنة بالالتزام بإصلاحه، كما أن توازناً يجب أن يحدث بين حرية القيام بعمل ما، والالتزام بعدم إحداث ضرر بالغير⁽²⁵⁶⁾.

أولاً - الالتزام بحماية البيئة في ضوء أحكام قانون البحار لعام 1982م:

يرجع تلوث البحار إلى العديد من الأسباب أهمها تلك الملوثات التي تأتي من الإقليم البري (كمخلفات المصانع والمنشآت المقامة قرب المساحات البحرية) وكذلك من وسائل المواصلات البحرية (السفن وما تلقيه من أشياء ومن مواد مختلفة). ولا شك أن تلوث البحار له آثاره السيئة التي ترجع خصوصاً إلى التأثير على الوسط البحري الطبيعي وكذلك على الموارد الحية الموجودة في البحار.

حملت الاتفاقية في المادة (2/56) الدولة الساحلية مسؤولية حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض. ولقد تطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق سيادية⁽²⁵⁷⁾، وأولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 اهتماماً كبيراً لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها خصوصاً المواد (196-237):

أ: فقد ربطت الاتفاقية بين أمرين هامين هما: النص على حق الدولة السيادي الذي لا يمكن المنازعة فيه بشأن استغلال مواردها الطبيعية من ناحية، والتزامها بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من ناحية أخرى (المادتين 192-193)، ولذلك فقد نصت الاتفاقية على التزام

(256) - هكذا وقد أشار العديد من ممثلي الدول أنه في إطار استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة:

« il faudrait préserver l'environnement rééquilibre écologique »

(257) - نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من المادة 194 إلى المادة 237.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدولة - حتى عند اتخاذ تدابير لمنع تلوث البيئة - لعدم نقل ضرر أو أخطار التلوث من منطقة إلى أخرى، أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر (المادة 195) (258).

ب: نصت الاتفاقية على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه ويشمل ذلك خصوصاً التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

-إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية وسواء كان مصدرها من البر أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

-التلوث من السفن وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المعتمد والغير المعتمد.

-التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر.

-التلوث من المنشآت والأجهزة العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر (المادة 194).

ج: قررت الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي (العالمي والإقليمي) بين الدول، أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة لحماية البيئة البحرية. لذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة إخطار الدول المعنية من جانب الدولة التي تعلم ذلك عند احتمال حدوث ضرر وشيك أو فعلي للبيئة مع وضع خطط الطوارئ اللازمة لمواجهة حوادث التلوث وأخيراً أكدت الاتفاقية على أهمية القيام بالدراسات وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بتلوث البيئة البحرية (المواد 197-201). ونصت الاتفاقية أيضاً على ضرورة رصد مخاطر التلوث وأثاره وتقييم الآثار المحتملة للأنشطة ونشر التقارير (المواد 204-206).

(258) - المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

د: نصت الاتفاقية على ضرورة تقديم مساعدات تقنية خصوصاً إلى الدول النامية التي تتمتع في هذا الخصوص بمعاملة تفضيلية (المادتان 202-203).

هـ: أسهمت الاتفاقية في النص على ما يجب إصداره من قواعد دولية وتشريعات وطنية تهدف إلى منع التلوث البيئية البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه، سواء كان التلوث من مصادر في البر (خصوصاً الأنهار ومصابها ومخارج التصريف) أو نتيجة لأنشطة تتم في قاع البحار، أو أنشطة في المنطقة أو التلوث عن طريق الإغراق أو التلوث من السفن أو التلوث من الجو أو من خلاله (المواد 207-212). وذكرت الاتفاقية أيضاً كيفية تنفيذ ذلك من جانب دول العالم (المواد 213-222) ونصت عليه المادة 1/217.

و: بالنسبة لدولة الميناء تنص المادة (1/218)⁽²⁵⁹⁾ على أنه: "عندما تكون السفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وأن تقيم، حيث تبرز الأدلة ذلك الدعوى فيما يتعلق بأي تصرف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة استحقاقاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام"

وتضيف المادة 2/218 أنه إذا تم التصريف في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية لدولة أخرى لا يجوز لدولة الميناء أن تقيم الدعوى إلا بناء على طلب من تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو إذا سبب الاستحقاق تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية للدولة رافعة الدعوى.

ز: وبخصوص التنفيذ من جانب الدولة الساحلية تنص المادة /220/:

(1) "عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ويجوز لهذه الدولة رهناً بمراعاة الفرع /7/ أن تقيم الدعوى

(259) - المادة 218 من اتفاقية الأمم المتحدة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة (260).

2) عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي للدولة قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

يجوز لهذه الدولة دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع 3/ من الجزء الثاني أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً يتعلق بالمخالفة ويجوز لها ما تبرر الأدلة ذلك أن تقيم وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة رهناً بمراعاة أحكام الفرع السابع (261).

3) عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخير وميناء زيارتها التالي وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة

(260) - هكذا نظراً لسيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومياهاها الداخلية ومالها من ولاية على منطقتها الاقتصادية الخالصة فقد أعطت الاتفاقية الدولية الساحلية سلطة اعتماد القوانين ولأنظمة التي تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية.

(261) - المادة 1/217: "تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لمدة الاتفاقية من أجل منع التلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع". بل وللدولة أن تقوم بتفتيش السفينة في أحوال معينة تفتيشاً مادياً واحتجازها ورفع دعوى عليها (المادة 5/220-6)⁽²⁶²⁾.

ثانياً-ضمانات وتدابير حماية البيئة البحرية:

نصت الاتفاقية أيضاً على العديد من الضمانات والتدابير لحسن سير ذلك منها:

(1) . التدابير لتسهيل سير الدعاوى، وممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية (بواسطة

الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية)، وعدم تعريض الملاحة أو

السفينة للخطر، وعدم تأخير السفينة الأجنبية فترة أطول مما تستلزمه إجراءات التحقيق، وعدم

التمييز ضد السفينة الأجنبية، وإيقاف الدعوى خصوصاً إذا وقع التلوث خارج البحر الإقليمي

للدولة الساحلية، وأقامت دولة العلم دعوى في تهم مماثلة إلا إذا كان الضرر الذي لحق الدولة

الساحلية جسيماً وضرورة إخطار دول العالم والدول المعنية (المواد 222-233).

(2) -بينت الاتفاقية حدود المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية⁽²⁶³⁾ والحفاظ عليها التي تمارسها

الدول وهي مسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي (المادة 225).

(3) تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع

على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة

البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

(4) لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة

البحرية تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل

(262)- يلاحظ أن الاتفاقية قررت بالمادة 292 أنه إذا احتجزت الدولة الساحلية السفينة أو طاقمها رغم تقديم كفالة

معقولة أو ضمان مالي آخر يجوز إحالة مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة يتفق عليها الأطراف، وإلى

أية محكمة من المحاكم التي نصت عليها الاتفاقية ويجب أن يقدم طلب الإفراج من دولة علم السفينة أو نيابة

عنها وعلى الدولة المحتجزة الامتثال بسرعة لقرار المحكمة.

(263) - بخصوص المسؤولية عن تلوث الوسط البحري عرض له كذلك د. عبد الواحد الفار، الالتزام بحماية البيئة

البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، 1985، ص 161.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنه، أو من أجل تقييم الضرر الناتج عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل: التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

ويلاحظ أخيراً أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لم تكن هي الاتفاقية الوحيدة التي نظمت موضوع التلوث البحري، فقد سبقها العديد من الاتفاقيات التي قررت العديد من المبادئ التي وجدت صداها في اتفاقية 1982، وهكذا قررت الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في البحار العالية في حالة التلوث الناجم عن البترول، حيث يحق لأطرافها أن تتخذ الإجراءات المناسبة في البحار العالية لمنع أو تخفيف أو القضاء على خطر شديد وحال يهدد شواطئها أو مصالحها من التلوث أو التهديد للبحر الناجم عن تصادم بحري أو مترتب على مثل هذا التصادم.

وهذه الظاهرة تكون مع الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، والدول الأوروبية، وهو ما أكد عليه أحد المندوبين من العالم الثالث في دورة كركاس 1974. حين قال "أن التلوث البحري مشكل مستورد، وبعض الدول النامية التي قطعت شوطاً في النمو بدأت تساهم هي الأخرى في تلويث البيئة البحرية وذلك بإنشاء المصانع البتروكيمياوية التي تساهم في تلويث البيئة البحرية عن طريق النفايات أو الدخان المتطاير في هواء هذه المنطقة". وعدت الجزائر وبعض الدول العربية الخليجية من أولى هذه الدول. وهذا ما أكد عليه الرائد كوستو "COSTO" سنة 1977 عندما قام بجولة في البحر الأبيض المتوسط حيث بيّن أن هذا البحر قد يتحول إلى بحر ميت بسبب التلوث مع مرور الزمن حيث وجد بعض الأسماك ميتة بسبب هذه الظاهرة، وقد تتجم هذه الظاهرة بسبب التلوث من السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تحمل مواد سامة أو بترول أو زيت، وكذلك من النفايات والمواد السامة التي تلقى في البحر من الدول المجاورة، أو منبعثة منها أو من المنشآت المستعملة في المنطقة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الاقتصادية الخالصة⁽²⁶⁴⁾، وفي الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في جنيف لعام 1979 اقترحت بعض الدول بعض المشاريع التي تقوم بمنح الدولة الساحلية بوضع قوانين وأنظمة وطنية خاصة بالتلوث البحري الناتج عن استغلال الجزر الاصطناعية ومن هذه الاقتراحات الاقتراح البرازيلي⁽²⁶⁵⁾.

وحملت الاتفاقية في المادة (2/56) الدولة الساحلية مسؤولية حماية البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من التلوث باستخدام كافة الإجراءات والوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض⁽²⁶⁶⁾. وتطرقت الاتفاقية إلى التدابير التي تتخذها الدول الساحلية لمحاربة التلوث سواء في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المناطق الأخرى التي تمارس عليها الدول الساحلية حقوق سيادية، وتلتزم الدولة الساحلية بما يلي:

1- اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع أو التقليل من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- التعاون لأجل الحد من التلوث وتنظيف المناطق الاقتصادية الخالصة الملوثة.

3- وضع قواعد وتشريعات وطنية بهدف منع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة وقواعد اشتراك المنظمات المختصة.

4- منع التلوث الصادر عن البر وعن الأنشطة التي تقام في قاع المنطقة الاقتصادية أو عن طريق الإغراق الناتج عن السفن وكل هذه الإجراءات تلتزم الدولة الساحلية بإتباعها وذلك في

(264)- عمر بن الشيخ بلحاج " النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وآفاق التعاون الدولي " دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصا للحصول على دبلوم دراسات العليا بالقانون الدولي، إشراف د. فايز أنجك جامعة الجزائر 1978، ص 88-91.

(265)- د. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت، الطبعة الأولى. 1979، ص 213.

(266)- Claude Douya « les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive » « colloque de rouen » pedon Paris. 1984. p 211.

- وفي هذا الإطار هناك عدة قضايا تتعلق بالتجارب النووية والتي يمتد أثرها إلى المنطقة للدول المجاورة كقضية نيوزيلندا ضد فرنسا والتي حكمت فيها محكمة العدل 1974/12/20.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إطار التعاون مع المنظمات الدولية المختصة ومراعاة الاتفاقية الدولية في هذا المجال من أجل الحد من ظاهرة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة وما تسببه من أضرار لكائنات البحر ككل.

ويعتبر التلوث الناتج عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من أخطر أنواع التلوث الذي يهدد المنطقة الاقتصادية، خاصة تلك السفن التي تستعمل في نقل البترول والغاز ذات الحمولة الواسعة. وقد وضعت المادة (211) إجراءات تحد من التلوث الناتج عن السفن، ومنحت الدولة الساحلية الصلاحيات الواسعة في منع هذه السفن من الإبحار في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا رأت أنها تسبب خطراً على البيئة البحرية بسبب حالتها السيئة، أو كانت في حالة عطب قد يتسبب في غرقها (267).

كما تلتزم الدول بخلق نوع من التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبين الاتفاقية الخاصة لحماية البيئة البحرية والتعاون من أجل حمايتها، (268) وإذا تأكد خرق السفن الأجنبية أو الوطنية هذه القوانين والأنظمة تقوم بالمطاردة والتفتيش المادي فيما يتعلق بهذا الانتهاك، وإذا امتنعت السفينة عن تقديم المعلومات اللازمة لإثبات هذا الانتهاك، جاز للدولة الساحلية أن تقيم دعوى تتضمن احتجاز السفينة إذا لم تكن هناك وضعية أخرى لتسوية هذا الخلاف.

(267)- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري-البحري-الجوي)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص472.

- A. D Couper, W Burger Abdelgalil "shipping control and the changing use of marine space", *Maritime Policy & Management* The flagship journal of international shipping and port research, Volume 4, 1977. p 409.

(268)- د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الناشر الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد/العدد 49، مصر 1993، ص3.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وهذه الحقوق التي أقرتها المادة (56) (269) سواء كانت حقوقاً سيادية أو حقوق ولاية لا يمكن للدولة الساحلية أن تتجاوزها، سواء من ناحية المسافة التي تطبق فيها أو من ناحية حقوق الدول الأخرى.

- هذا وقد ألفت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار التزاماً عاماً على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من خلال نص المادة /192/ (270). التي تؤكد الالتزام الدولي بهذا الصدد، ويوضح من جهة ثانية الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في استغلال تلك الثروات، والالتزام العام بحماية البحرية والحفاظ عليها وهو ما عبر عنه نص المادة 193 من الاتفاقية (271).

وبما أن خطر التلوث هو من أهم الأخطار التي تهدد البيئة، فقد أوجبت الاتفاقية على الدول المنفردة أو المشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، (المادة 194 من الاتفاقية) (272) وألقت عليها التزاماً باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى أوجه النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث الناشئ عن أعمال وأحداث ونشاطات تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية (273). في هذا الصدد، كما أن الاتفاقية قد سمحت للدولة الساحلية بأن تعتمد فيما يتعلق بمنطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وحفظه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً (المادة 211/الفقرات 5-6-7) (274).

(269)- المادة 2/56 "تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها....".

(270)- المادة 192 "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

(271) -المادة 193 "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية وفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

(272)- المادة 194 "تمتع الدول عند اتخاذ التدابير الإلزامية إلى منع التلوث البيئة البحرية أو حفظه أو السيطرة عليه.

(273)- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 599.

(274)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 505-508.

- د. جابر إبراهيم الراوي-الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 139.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هذا بالإضافة إلى نصوص الجزء الثاني عشر من الاتفاقية تفصح عن مزيد من الاختصاصات للدولة الساحلية في مجال التلوث الناجم عن مصادر البر (المادة 213)، وكذلك الأمر بالنسبة للتلوث الناشئ عن أوجه النشاط المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية ومنها المنطقة الاقتصادية الخالصة، إضافة إلى المياه الإقليمية، والجرف القاري (المادة 214). ومدت الاتفاقية اختصاص الدولة الساحلية في مجال مكافحة التلوث بالإغراق، ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بغية حماية البيئة والحفاظ على الثروات في تلك المناطق (المادة 216)، كما أن سلطات الشرطة المقررة للدولة الساحلية قد اكتسبت توسعاً كبيراً في مجال حماية البيئة البحرية إذا ما قورنت بما سبق (المادة 220/الفقرات 1-5-6) من الاتفاقية، وهو يعني توسيعاً لاختصاص الدولة الساحلية على خلاف القواعد التقليدية.

وتتحمل الدول الساحلية مسؤولية أساسية في الحفاظ على بيئة بحرية نظيفة وصالحة لنمو الكائنات الحية والمالحة فيها، وهذا الأمر هو حق واختصاص للدولة الساحلية كما أسلفنا، ويمثل التزاماً عليها بنفس الوقت للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث وغيره، وحفظه في حالة حصوله ومنبع هذا الالتزام الخاص عليها يأتي في مقابل الحقوق السيادية التي منحتها الاتفاقية للدولة الساحلية في استغلال الموارد الطبيعية وخاصة في المنطقة الاقتصادية الخالصة. بحيث وضعت هذه الاتفاقية التزاماً خاصاً على الدولة الساحلية في النشاطات التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأن تضع قوانين لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، فيما يتعلق بشأن إقامة أو إجازة إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات التي تستخدم لأغراض اقتصادية المادة (60)⁽²⁷⁵⁾ من الاتفاقية وهو ما عالجته المادة (208)⁽²⁷⁶⁾ من الاتفاقية.

- المادة 213: ".....لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر....."

(275)- المادة 60: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

د. جابر ابراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 139.

(276)- المادة 208: "تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وتلتزم الدولة الساحلية بان لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية. كما أن عليها أن تعمل على تنسيق سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي وأن تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وذلك إما من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عبر مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة المقصرة في الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية طبقاً لقواعد القانون الدولي (المادة 1/235)⁽²⁷⁷⁾. كذلك تكون مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها، والتي تكون ناشئة عن إجراءات وتدابير تكون قد اتخذتها في نطاق الاختصاصات المقررة لها بموجب الفرع السادس من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، وذلك في كونها غير مشروعة أو في حالة تجاوزها للتدابير المطلوبة بصورة معقولة المادة (232) من الاتفاقية⁽²⁷⁸⁾.

(277)- المادة 1/335: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية بحماية البيئة البحرية".

(278)- د. صالح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 516-530.

المطلب الثاني

التزام الدول الساحلية بمكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة (279)

يعتبر التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية، وبالنظر إلى ذلك، فقد أفردت اتفاقية قانون البحار الجديدة الجزء الثاني عشر منها لموضوع حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث بمختلف مصادره:

- التلوث من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصادرها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف.
- التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والأعمال والأنشطة المرتبطة بهذا الاستغلال.
- التلوث الناتج عن إغراق النفايات والتلوث من السفن ومن الجو.

أولاً - أنواع التلوث:

يعيننا في إطار الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة، المواد التي تضمنها الجزء الثاني عشر من تلك الاتفاقية المواد التي أشارت إلى مشكلة حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث في تلك المنطقة وفي ضوء نصوص تلك المواد نتابع بالتحليل أبعاد هذه المشكلة على النحو التالي:

(279)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص460.

1- التلوث الناجم عن استغلال قاع البحر في المنطقة الاقتصادية:

في حالة التلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال قاع البحر في المنطقة التي تخضع لولاية الدولة الساحلية ينعقد الاختصاص المطلق لهذه الدولة. فهي التي تختص بوضع القواعد القانونية والأنظمة التي تلزم بمنع التلوث للبيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، متى كان هذا التلوث ناشئاً عما يخضع لولايتها من أوجه النشاطات المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر، وما يرتبط بهذا الاستغلال من أنشطة وبما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات (المادة 208، المادة 214).

ومن الواضح أن هذا الاختصاص المقرر للدولة الساحلية بصدد مكافحة هذا النوع من التلوث مجاله الجغرافي المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الجرف القاري، فيما يجاوز نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة في تلك الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس، وهي المسافات التي يمكن أن تصل إلى 350 ميل بحري كحد أقصى. (280) ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية قانون البحار الجديدة حرصت على التوفيق بين الحق الذي كفلته للدولة الساحلية في استغلال مواردها الطبيعية، وبين الالتزام الذي فرضته على كافة الدول بموجب المادة 192 بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو ما عبر عنه نص المادة 193 (للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية وفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) (281).

2- التلوث الناشئ عن إغراق النفايات:

يلاحظ أنه بالنسبة للتلوث الناشئ عن إغراق النفايات من جانب السفن أن الاختصاص الذي قرره الاتفاقية (المادة 216) للدولة الساحلية لا يقتصر على بحرها الإقليمي، وإنما يمتد كذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وذلك من أجل حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية والمحافظة على الثروات الحية في تلك المناطق (282).

(280) - يؤكد هذا المبدأ المادة 254 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982.

(281) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 512-513.

(282) - د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 499.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أما اختصاص دولة العلم في مسائل الإغراق في مواجهة السفن التي تحمل علمها بمعنى توقيع العقوبات على تلك السفن حال تلويثها بطريق إغراق النفايات للبيئة البحرية، فإنه لا يكون اختصاصا مطلقا إلا في حالة الإغراق في أعالي البحار (المادة 217)، وذلك لأن البحار الإقليمية تخضع لسيادة الدولة الساحلية كما تخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لولاية الدولة الساحلية في ضوء نصوص الاتفاقية (283).

3- التلوث من السفن:

شغلت مسألة التلوث من السفن جانبا كبيرا من المناقشات التي دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولجنته الرئيسية الثالثة. حيث طالبت الدول البحرية الكبرى- تساندها في ذلك الدول الحبيسة بتقييد سلطات دولة العلم الساحلية في مواجهة التلوث من السفن، مع التوسع في سلطات دولة العلم الذي ترفعه السفينة أينما وجدت هذه السفينة ولو كانت في ميناء دولة أخرى، في حين نادت الدول الساحلية وكانت تضم الدول النامية الساحلية بضرورة الحد من سلطات الدول البحرية الكبرى بوجوب امتداد سلطات هذه الدول الساحلية حتى ينال اختصاصها السفن التي تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية، وحتى تخضع السفن التي تتواجد في المناطق الخاضعة لولايتها أو في موانئها لوسائل الرقابة الفعالة والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر، وحتى يكون لها الحق في فرض العقوبات الملائمة على السفن في مثل هذه الأحوال.

وقد جاءت أحكام المادة (211) (284) من الاتفاقية والخاصة بالتلوث من السفن للتوفيق بين هذين الاتجاهين، أي لتقييم توازناً معيناً بين اختصاصات الدولة الساحلية ودولة العلم، ولتفرض نوعاً من الرقابة الدولية على ممارسة هذه الاختصاصات، ولتطالب بوجوب التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بين الدول في هذا الخصوص (285).

(283)- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 516.

(284) - المادة 211: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(285)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 513.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي ضوء أحكام هذه المادة (211) وكذلك المواد اللاحقة وخاصة (217) و (220) و(227) نشير إلى موقف الاتفاقية من التلوث من السفن في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومدى ما قررت من اختصاصات في هذا الصدد للدولة الساحلية ودولة العلم.

- اختصاص الدولة الساحلية بصد التلوث من السفن في منطقتها الاقتصادية الخالصة:

للدولة الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن أو خفضه والسيطرة عليه، على أن تكون هذه القوانين والأنظمة متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية والتي أصبحت المنظمة البحرية الدولية IMO)²⁸⁶ أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام (5/211).⁽²⁸⁷⁾

وحيث تكون هذه القواعد والمعايير الدولية غير كافية لمواجهة ظروف خاصة تتكون لدى الدولة الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري لأسباب تقنية، تتعلق بأحواله الجغرافية والبيئية وباستخدامه أو حماية موارده أو بالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، ويجوز للدولة الساحلية - بعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيه الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة أن توجه تبليغاً بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة، تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لاتخاذ هذه التدابير والمعلومات المرتبطة بمرافق الاستقبال الضرورية، وتبت المنظمة في غضون 12/ شهر من

(286) - المنظمة البحرية الدولية (IMO)، والمعروفة باسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية (IMCO) حتى عام 1982، هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن تنظيم الشحن. تأسست المنظمة البحرية الدولية عقب الاتفاق في مؤتمر للأمم المتحدة عقد في جنيف في عام 1948، دخل حيز التنفيذ بعد عشر سنوات، واجتمع لأول مرة في عام 1959. يقع مقر المنظمة الرئيسي في لندن، وتضم المنظمة البحرية الدولية حالياً 174 دولة عضو وثلاثة مشاركين أفراد.

(287) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 507 و 508

- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، ص 83.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

استلام هذا التبليغ فيما إذا كانت الأحوال السائدة في هذا القطاع تتطابق مع المتطلبات السابقة الذكر. فإذا قررت المنظمة ذلك فإنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد بهذا القطاع قوانين وأنظمة سارية على السفن الأجنبية، إلا بعد مضي /15/ شهراً من تقديم التبليغ إلى المنظمة، وبعد قيام الدولة الساحلية بنشر إعلان يحدد بوضوح هذا القطاع.

وإذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث وحفظه ومنع السيطرة عليه، فإن عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ سالف الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك، ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية. ولكن يتعين ألا تطلب الدولة الساحلية من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميماتها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً، وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي /15/ شهراً من تقديم التبليغ (المادة 6/211).⁽²⁸⁸⁾

4- التلوث من الجو:

بموجب المادة (212)⁽²⁸⁹⁾ من الاتفاقية للدولة الساحلية أن تضع من القوانين والأنظمة ما يكفل منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله، وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه فيما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، ويتعين على الدول الأخرى عند مباشرتها لحرية التحليق المقررة لها في إطار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تلتزم الطائرات والسفن التي تحمل علمها أو المسجلة لديها بالالتزام بعدد من القواعد والنظم التي تكفل منع وخفض ومكافحة تلوث البيئة البحرية الناجم عن إلقاء هذه الطائرات والسفن للمخلفات. بحيث لا تكون هذه القواعد والأنظمة الوطنية - التي تقرها الدولة الأخرى أقل فعالية في منع هذا التلوث، وخفض السيطرة عليه من القواعد والمعايير الدولية، وعلى الدول جميعها - الساحلية وغير الساحلية أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة أو عن

⁽²⁸⁸⁾-د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 510.

⁽²⁸⁹⁾-المادة 212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

طريق مؤتمر دبلوماسي عام إلى وضع قواعد ومعايير على الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي لمنع هذا التلوث وحفظه والسيطرة عليه (290).

ثانياً- أهمية المحافظة على البيئة البحرية العربية:

إن الأغلبية الساحقة من دول المجموعة العربية تقع على بحار شبه مغلقة، فالبحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر مع خلجانه خليج العقبة وخليج السويس والخليج العربي كل هذه البحار تُعد شبه مغلقة، وبالتالي لا تتجدد مياهها إلا بشكل بطيء وتكثر الملوحة بها بالإضافة إلى قلة الأعماق في البعض منها كما هو الشأن بالنسبة للخليج العربي الذي لا يتجاوز عمقه 100 متر في أقصاه وهكذا مثلاً لا تتجدد مياه البحر الأبيض المتوسط إلا على رأس كل 80 سنة فكمية المياه الوافدة عليه من المحيط الأطلسي لا تتجاوز 1.750.000 متر مكعب في الثانية مقابل خروج 1.680.000 متر مكعب في الثانية ويؤثر ذلك في إنتاجية هذا البحر من العناصر البيولوجية، فيعتبر بذلك بحراً ضعيف الإنتاج وتزداد ملوحة هذا البحر لأن الكميات المتبخرة منه بفعل حرارة الشمس لا تعوض الأنهار والأمطار منها إلا الثلث، ولا تكفي مياه المحيط لتغطية الثلث الباقيين كلية، وتصل الملوحة في شواطئ لبنان أقصاها 39 بالآلف، ويمكن بالإضافة إلى هذه العوامل الطبيعية التي تجعل هذا البحر ذا بيئة هشة قابلة لكل تلويث عامل الانفجار السكاني على شواطئه، إذ يسكنها ما يتجاوز 300 مليون نسمة وتصب فيه أنهار تحمل مخلفات المصانع الأوروبية، كما تقع على حافته وبعض الصناعات الكيماوية الخطرة بيئياً. والبحر الأحمر لا يعتبر أحسن حالاً مقارنة بالأبيض المتوسط فمضيق مدخل باب المندب (291)، وضحالة مياهه لا يساعدان على تجدد مياهه ومن ثم تكثر

(290)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 522.

(291)- ا. ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تونس 1989، ص 89.

(292)- صادق وعمار: البحر الأحمر ثرواته لكم أيها العرب فحافظوا عليه، مجلة المختار يناير 1982 السنة الرابعة، العدد 38 بيروت لبنان، ص 17. "إذ لا يتعدى عرضه من رأس باب المندب إلى رأس سيان 14 ميلاً،"

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ملوحته ولا يلطف ذلك أي نهر يصب فيه كما أن الأمطار شحيحة على مياهه إذ لا يتعدى مجموعها السنوي 2.5 سم،⁽²⁹³⁾ وتقطن على سواحله تسع دول منها ثمانية دول عربية. ويمكن القول إن نفس الخاصيات والقابلية للتلوث يتمتع بها الخليج العربي بالإضافة إلى دفء مياهه وقلة عمقها حيث يصل هذا العمق في المتوسط أربعين متراً، وفي الأقصى مائة متر ومن ثم تكون المصلحة العربية متمثلة في المحافظة على البحار ضد كل أنواع التلوث والتهديد به والعمل على تشجيع كل الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة بيئتها.

وتبرز أهمية المضائق العربية لناحية خطر التلوث في ان مداخل بحارها من مضيق بوغاز جبل طارق، و مضيق باب المندب و تيران وهرمز تشهد حركة منقطعة النظير، تساهم بدورها بخطر التلوث وفي تهديد هذه البيئة البحرية الضعيفة والهشة بالتلوث، ويكفي أن نعلم أن أكبر احتياطي للنفط في العالم يوجد في دول الخليج العربي⁽²⁹⁴⁾، وأن 80% من صادرات و واردات هذه الدول يتم عن طريق البحر وعبر الخليج العربي ومضيق هرمز⁽²⁹⁵⁾، ويمثل إنتاج المنطقة من النفط ما يقارب 40% من الإنتاج النفطي العالمي، الذي لا يستهلك منه محلياً في المتوسط إلا 5% و الباقي يصدر بنسبة 90% عن طريق الخليج العربي ومضيق هرمز، ويقدر عدد البواخر الذي يمر من الخليج عن طريق مضيق هرمز بـ /60/ باخرة في كل ساعة، وهو عدد مهول يجعل تهديد البيئة البحرية في المنطقة أمر محتمل الوقوع في كل وقت.

وما قيل في حق مضيق هرمز يصدق مع بعض الفوارق على مضيق باب المندب وتيران وبوغاز جبل طارق، فإضافة إلى موقعها الاستراتيجي من حيث وقوعها في مناطق تعتبر بحق طرق ربط بين عدة بحار ومحيطات، وعدة دول شرقها وغربها شمالها وجنوبها، وبالتالي طرق التجارة الهامة فإنها أيضاً ذات أهمية استراتيجية حيوية، مما حمل القوى الكبرى على الاهتمام بأوضاعها، وبالتالي

(293) -U.N.E.P/IG 11/4DU20/1/1978.

(294) - يبلغ احتياطي منطقة الخليج من النفط العالمي 54.6% من الاحتياطي العالمي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول التقرير الإحصائي الثالث، ص 74 -75.

(295) - يمر يوميا عن طريق مضيق هرمز من النفط (14.831.000) برميل وهو يمثل 76% من الإنتاج النفطي للمنطقة و 81% من صادراتها النفطية مجلة عالم النفط المجلد 8 العدد 37/36 بتاريخ 17 / 24 إبريل 1976، ص 10.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تسخير القوى العسكرية للتجول في مياهها، السوفيتية والأساطيل الأمريكية وعلى الأخص الأسطول السادس والحلف الأطلسي، كلها قوى عسكرية تحمل آخر الاختراعات ذات التركيب النووي الخطير، وحادث واحد بسيط يمكن أن يترك من الإشعاعات النووية في المياه العربية ما لا يمكن للأيام أن تمحوه بسهولة. ولا يقتصر اهتمام هذه القوى على الجانب العسكري، بل تناول الجانب التجاري أيضا فبوغاز جبل طارق بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية هو طريقها الوحيد للتعامل مع دول المنطقة، حيث تمر على طريقه 10% من مجموع أطنان التجارة البحرية الأمريكية كلها⁽²⁹⁶⁾. ومنه تمر 24% من تجارة الفوسفات في العالم، و6.2% من تجارة الصلب، و4% من تجارة الفحم الحجري⁽²⁹⁷⁾. كما أن له نصيبا مهما من مرور النفط عن طريقه، حيث سجلت سنة 1975 مرور 55.4 مليون طن في هذا المضيق، ويقدر عدد البواخر المتجهة للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق البوغاز بـ 695 باخرة القادم منها وعبره 1437 باخرة خلال السنة. وهكذا تظهر مدى الأهمية القصوى التي تكتسبها المناطق البحرية العربية وعلى الأخص منها المضائق العربية، كما يظهر مدى حجم الحركة التي تسجل بهذه المضائق مما يجعلها مهددة بالاستمرار بالتلوث وتحطيم البيئة البحرية، وإذا كانت هذه الأخيرة كما رأينا ضعيفة أصلاً بتركيبها الكيماوي والبيولوجي فإن حجم الأخطار يزداد اتساعا يوما عن آخر، وسواء تعلق الأمر بالمناطق العربية في البحر الأبيض المتوسط، أو البحر الأحمر أو الخليج العربي فإن أغلب الدول العربية الواقعة على شواطئ هذه البحار هي الدول المنتجة للبترو، وهناك نسبة مهمة منه تنتج على الجرف القاري لهذه البلاد، أي في عرض البحار مما يزيد في احتمال أخطار التلوث البحري، ومن ثم كان من المصلحة العربية مكافحة التلوث والوقاية منه، وإن موازنة بسيطة بين تلك القواعد التي تكافح التلوث بصرامة وتلك التي تكافح بأقل من ذلك، وتباين المصلحة العربية من خلال هذه الموازنة يتضح أنه من الواجب علينا رافة بالأجيال القادمة الانحياز إلى جهة القواعد القانونية الأولى وخلق وسائل قانونية جديدة تجعل التزامات الدول والأفراد في هذا الموضوع

(296) – B.P Statistical Review of the world industry London, The British Petroleum Company, 1976.

(297) – Year Book of International, Rade Statistics, 1974/1 New York UN 1975PP362.926.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الحيوي أمراً واقعياً، عن طريق خلق وسائل علمية للوقاية والأخرى لمسح آثار التلوث وأهم تلك الوسائل مسؤولية واضحة محددة سريعة ومحددة كذلك الموجودة في بعض القوانين الوطنية.

ثالثاً-المواقف العربية بالنسبة لباقي المواضيع المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية واتفاقية قانون البحار: (298)

لم يكن للمجموعة العربية مواقف متميزة بالنسبة لباقي المواد المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث عن المجموعة 77 والمجموعة الإفريقية. ذلك أن تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحر المؤرخ في 02/اذار/1974 قضى في توصيته التاسعة بأن اللجنة تؤيد مبدأ الأخذ بالتوصيات الواردة في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية عن مسائل الخاصة بقانون البحر الواردة في البند ج في فقراته 15 و 16 و 17، ويقضي البند ج من إعلان منظمة الوحدة الإفريقية الصادر في أديس أبابا بتاريخ 24 أيار 1973 في فقراته المذكورة على ما يلي:

"الفقرة 15: تعترف الدول الإفريقية أن لكل دولة الحق في إدارة مواردها وفقاً لسياستها الخاصة بالبيئة البحرية وعليها تقع بعض الالتزامات بشأن مكافحة ومنع تلوث البيئة البحرية.

الفقرة 16: كما تقدم أن الدول الإفريقية، ستتخذ منفردة أو مجتمعة، كل الوسائل الممكنة لمنع نشاط المشروعات التي تحت ولايتها أو تحت رعايتها من أن تتسبب في التلوث الذي يجر خسارة إلى الدول الأخرى أو للوسط البحري في مجموعته.

الفقرة 17: حتى تسن تلك القواعد فان الدول ستأخذ في الاعتبار الحد الأقصى لما تقرره الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية القائمة على مكافحة التلوث والمبادئ والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية الإفريقية والإقليمية المعنية".

(298)- د. مفيد شهاب إشراف " قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص 110-113، من تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار الدورة 5-4-10 كانون الثاني 1976 جامعة الدول العربية إدارة العامة للشؤون القانونية إدارة المعاهدات، ص 32.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومع استثناء الانتقادات السابق ذكرها والمتعلقة بالبند /16/ فيما يتعلق بالمسؤولية عن نشاط المشروعات التي تحت الولاية أو الرعاية، فإن باقي المقترحات اعتبرت طول مدة المفاوضات قاعدة تسير عليها المجموعة العربية، وهي مقترحات تحقق نوعاً من التوازن بين حق الدول النامية في إدارة مواردها والتزامها بالمحافظة على البيئة. فجاء الموقف لا هو بالمتطرف يناهز بحق الدول النامية في إدارة مواردها والتزامها للمحافظة على البيئة، كما فعلت الدول المصنعة حتى وصلت مرحلة النماء، ولا بالمحافظة على البيئة بشكل صارم مما قد يؤدي إلى وقف كل محاولة إلى النماء الاقتصادي. فجاء الموقف وسطاً، أعطى الحق في إدارة الموارد وفق سياسة الدول الخاصة بالبيئة، بالإضافة إلى هذا الموقف المبدئي العام الذي وقع التنصيص عليه في المادة 193 من اتفاقية قانون البحار⁽²⁹⁹⁾. بعد أن أفرغ من بعض محتوياته عندما ربط بضرورة توافقه مع التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فإن باقي المواقف بالمؤتمر كانت تدور حول حماية دولة الشاطئ أو دولة العلم أو دولة الميناء وبالطبع كانت الدول المصنعة ودول العلم المجاملة تدافع عن حماية دولة العلم ودولة الميناء باعتبار أن مصالح هذه الدولة مرتبطة بعدد البواخر التي تمتلكها وبإمكانياتها المينائية المهمة. بينما كانت دول مجموعة 77 تحاول حماية دولة الشاطئ، وفي ذات الوقت كانت الواجبات والالتزامات أيضاً محل نزاع. فمجموعة /77/ تحاول التقليل من الالتزامات والدول المصنعة تدافع عن العكس، وبالفعل كانت مواد الاتفاقية عموماً تنقل كاهل دولة الشاطئ أكثر من دولة العلم والميناء، وفي جانب الحقوق تحاول التقليل منها مقابل زيادة ضمانات وحقوق دولة العلم والميناء، وهكذا نجد مثلاً في الفقرة /194/ التزامات مكثفة على دولة الشاطئ بحيث تسأل عن الأضرار البيئية البحرية حتى خارج المنطقة التي تمارس فيها حقوقاً سيادية، فتلك الأضرار التي يكون مصدرها أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها، وقد سبق أن بينا خطورة هذه التعابير على دولة شاطئية تملك مئات الآلاف أو ملايين

(299)-المادة 193 للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الكيلومترات، كمناطق اقتصادية وليس لها من الإمكانيات الآلية والبشرية لمراقبة جميع الأحداث والأنشطة التي تجرى فيها ومع ذلك تسأل عن التلوث الصادر عنها.

والمادة /207/ المتعلقة بالتلوث الناشئ من مصادر برية تحمل أيضاً مقترحات متشابهة، على أن أهم نزاع ثار في المؤتمر، كان المتعلق بمدى الحقوق الشاطئية، حيث تمثل في وضع المعايير والقواعد المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية من التلوث، وبرز في هذا النزاع صراع بين حق الدولة الساحلية في وضع هذه المعايير والقواعد في بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية، وهو رأي مجموعة /77/ ومن بينها المجموعة العربية وحق دولة العلم في عدم المساس بحرية المرور البريء في البحر الإقليمي، وحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للمعايير والقواعد الدولية لا الوطنية، وهو رأي الدول المصنعة صاحبة السفن كما أنها تطالب بالإضافة إلى ذلك الهامش هذه المعايير بتصاميم السفن وأجهزتها ومعداتنا وبنائها، إذ يكمن في ذلك بصفة غير مباشرة التدخل في حرية الملاحة، ومن شأن ذلك أن يمس مصالح هذه الدول وهي تملك سفناً تكفي، حمولتها الضخمة أو قوة محركها النووي أو بناؤها المتداعي مثل سفن المجاملة، أن تُعد تهديداً للبيئة البحرية أينما وجدت.

رابعاً- إجراءات وتدابير مكافحة التلوث:

ألزمت اتفاقية 1982 الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى، أو من المنظمة الدولية المختصة، ولدولة العلم ولاية دولة تأثرت بالتلوث ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

يلاحظ أن إجراءات التفتيش والتحقيق لا يجب أن تمارس ضد السفن الأجنبية إلا من خلال الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها، من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عندما تقوم الدولة بإجراءات ما يجب أن تراعي سلامة السفن وألا تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول. ويقصد بالتفتيش المادي⁽³⁰⁰⁾ فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الاعتقاد بان حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع ما هو وارد بالوثائق والمستندات.

الحالة الثانية: عدم حمل السفينة للشهادات والسجلات وغيرها من الأوراق غير كافية للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه.

الحالة الثالثة: عدم حمل السفينة للشهادات والسجلات الصحيحة.

أخيراً يجب أن تتعاون الدول في وضع الإجراءات التي ترمي إلى تجنب التفتيش للسفن دون داع في البحر أو الإقلال من استخدام هذه الرخصة.

أما بالنسبة لإجراءات الدعوى،⁽³⁰¹⁾ فيلاحظ أنه يمكن إيقاف الدعوى التي ترفع من قبل دولة الميناء أو الدولة الساحلية في حالة إقامة الدعوى من قبل دولة العلم باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، مالم تتعلق الدعوى بقضية ضرر جسيم لاحق بالدولة الساحلية إن كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزاماتها لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية.

عندما تطلب دولة العلم وقف الدعوى التي رفعتها الدولة الساحلية، تلتزم أن تضع في متناول الدولة الساحلية ملفاً كاملاً بوثائق القضية وسجلات الدعوى، وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم تصبح الدعوى المرفوعة منتهية وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أية كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي آخر.

(300) - المادة 226 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(301) - المادة 228 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تتقدم الدعوى بمرور /3/ سنوات فلا يجوز بعد انتهاء /3/ سنوات على تاريخ أي انتهاك إقامة الدعوى به لفرض عقوبات، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى للدعوى.

إذا رفعت الدولة الساحلية الدعوى فلا يخل ذلك بحق دولة جنسية السفينة بإقامة دعوى لفرض عقوبات وفقاً لقوانينها لتؤكد سيطرتها على السفينة وعلى العاملين لديها.

يلاحظ أخيراً أنه لا يجب أن تفرض إلاّ العقوبات النقدية في حالة إخلال السفينة الأجنبية بواجباتها الدولية بمنع التلوث كقاعدة عامة، ورغم ذلك يجوز توقيع عقوبات أخرى غير نقدية في حال أعمال التلويث المتعمد والخطير داخل البحر الإقليمي.

المبحث الثالث

الالتزامات الاخرى الواقعة على الدول

في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يكتسب البحث العلمي أهمية واسعة لوضعيته القانونية ومجالاته الدقيقة، التي تختلف من دولة لأخرى، فالدول النامية لا تتحكم في البحث العلمي نظراً لإمكانياتها، أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك في أعماقها. واولت الدول اهتماماً خاصاً لهذا الجانب، حيث ساهمت في نقل التكنولوجيا البحرية عن طريق نقل المعلومات والمعدات واليد العاملة، لأجل استغلال البترول والغاز والمعادن وكل ما هو موجود في هذه المنطقة، وكذلك فيما يتعلق بالأنابيب والكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية وتحلية مياه البحر وغيرها. وهو ما سمح بسيطرة الدول المتقدمة على الأبحاث العلمية بواسطة الوسائل المتطورة، لاستغلال موارد هذه المنطقة والبحر ككل.

ويقع على عاتق الدول الساحلية التزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين شواطئ الدول المقابلة أو المجاورة لها، كما يؤدي تطبيق فكرة المنطقة الخالصة من قبل جميع الدول الساحلية إلى زيادة اللامساواة بين الدول وإلى تقليل منطقة "التراث المشترك للإنسانية" إلى أقصى حد، وإن التراث المشترك للإنسانية المخصص الآن يستكشف ويستثمر "لمصلحة الإنسانية جمعاء" والمستخدم من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو عديمة السواحل دون تمييز.

وسيتم تناول هذه المواضيع عبر المطالب التالية:

المطلب الأول

التزام الدول الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري

يعرف البحث العلمي بأنه عملية علمية دقيقة، ووضعيته القانونية تختلف من دولة لأخرى، فالدول النامية لا تتحكم في البحث العلمي نظرا للإمكانيات التي يتطلبها، أما الدول المتطورة فأغلبها تتمتع بإمكانيات كافية تسمح لها بإقامة البحوث العلمية البحرية في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك في أعماق هذه المنطقة⁽³⁰²⁾.

والحديث عن البحث العلمي يطول بسبب الأهمية الواسعة التي أولتها الدول لهذا الجانب، فقد بدأ البحث العلمي في البحر بواسطة المنظمة البحرية الدولية التابعة لمنظمة اليونيسكو سنة 1960، التي ساهمت في نقل التكنولوجيا البحرية عن طريق نقل المعلومات والمعدات واليد العاملة، وذلك من أجل استغلال البترول والغاز والمعادن وكل ما هو موجود في هذه المنطقة، وكذلك فيما يتعلق بالأنابيب والكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية وتحلية مياه البحر وغيرها.

وبعد ذلك سيطرت الدول المتقدمة سيطرة كلية على الأبحاث العلمية بواسطة الوسائل المتطورة، لاستغلال موارد هذه المنطقة والبحر ككل. وقد طرح البحث العلمي كذلك مشكلة استخدامه لأغراض عسكرية⁽³⁰³⁾.

نبه مندوب العراق، في دورة جنيف للمؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في 1975/04/21، لهذه الإشكالية، وأكد على ضرورة استعمال البحث العلمي للأغراض السلمية فقط⁽³⁰⁴⁾، وقبلها في دورة

(302) – Tullio, Travers, Intervention en haut mer et navires étranger, A.F.D.I, 1995.op cit,p 270.

(303) – يمكن التوسع في الاستخدامات العسكرية للبحر انظر د. عادل احمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

كاركاس في 18/07/1974 عبر مندوب مدغشقر السيد (روزلند رايب) أمام اللجنة الثانية: "أن الباحثين الأجانب لا تنحصر مهمتهم عادة في البحث العلمي المحض بل غالباً ما تكون عملياً تهمة المستهدفة استكشاف واستغلال الموارد الأولية مقرونة باعتبارات عسكرية أو خدمات عسكرية"⁽³⁰⁵⁾.

والدول المتقدمة اعتبرت أن البحث العلمي هو من بين الحريات المعترف بها في أعالي البحار، هذا الموقف عبرت عنه الصين، أما كندا اعتبرت أنه لا يوجد هناك اضطهاد أشد من خنق عزيمة الباحثين، وفي نفس الاتجاه ذهبت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

في الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقد في 19 آذار و 27 نيسان 1979 تم مناقشة بعض الاقتراحات المتعلقة بالبحث العلمي. وأهم اقتراح هو الاقتراح الفرنسي الذي أكد فيه على ضرورة تعديل نص المادة 248⁽³⁰⁶⁾ من النص المركب بشأن المشاريع الخاصة بالبحث الذي يتم تحت رعاية المنظمات الدولية، حيث جاء فيه: "تعد الدولة الساحلية التي تكون عضواً في منظمة حكومية دولية أو عالمية أو إقليمية أو يكون لها اتفاق ثنائي مع ممثل تلك المنظمة، والتي ترغب في إجراء مشروع بحث علمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على مرفئها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع حسب الخواص المتفق عليها، إذا كانت تلك الدولة قد أقرت المشروع المفصل عندما اتخذت المنظمة قرار الاضطلاع، أو إذا كانت مشاركة فيه أو إذا لم تتقدم بأي اعتراض في غضون فترة أربعة أشهر اعتباراً من قيام المنظمة بإخطار ممثليها المفوضين تفويضاً صحيحاً لهذا المشروع".

(304)- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 130-131.

(305)- Tullio, Travers, Intervention en haut mer et navires étranger, A.F.D.I, 1995.op cit, pp 272-273

- عمر بن الشيخ بلحاج "النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وآفاق التعاون الدولي" دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصاً للحصول على دبلوم الدراسات العليا بالقانون الدولي جامعة الجزائر، 1978، ص 197.

(306)- المادة 248 "على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعترف القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

فقد أعطت الاتفاقية موضوع البحث العلمي وبحثه عناية خاصة، في عدد كبير من المواد، كما خصصت الجزء الثالث عشر لبحث الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري، وهو من الأجزاء الهامة التي أخذت حيزاً لا بأس به من هذه الاتفاقية (238-265)، إضافة إلى تناوله في عدد متفرق من مواد الاتفاقية الجديدة نظراً لأهميته وكونه يمثل العمل الأول لأي عمل لاحق.

وقد فرضت الاتفاقية الجديدة على الدولة الساحلية عدداً من الالتزامات، كونها تمثل المحور الرئيسي في كل ما يتعلق بالبحث العلمي، ولأنها الطرف المعني به أكثر من غيرها، لذلك منحتها الاتفاقية الحق في تنظيم البحث العلمي دون غيرها، انطلاقاً من ممارستها لحقوقها السيادية في بحرها الإقليمي (المادة 245)⁽³⁰⁷⁾، وكنوع من الاختصاص في إطار ممارستها لولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، إضافة إلى الترخيص به وإجرائه وفقاً لأحكام الاتفاقية الجديدة (المادة 1/246)، ولا يتم إجراء البحث العلمي إلا بموافقة الدولة الساحلية (المادة 2/246) وهذا الأمر كما هو حق للدولة الساحلية، هو الالتزام عليها بنفس الوقت حيث المستطرد في قراءة نص المادة (246) والنصوص التالية يرى بأن هذه الموافقة ليست مطلقة وإنما بالإمكان التمييز بين عدد من الحالات تتدرج فيها سلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحوث العلمية التي تجرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق جرفها القاري.

أولاً- البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أقرت اتفاقية قانون البحار الجديدة بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة، سواء من حيث تنظيمه أو الترخيص بنشاطاته أو رقابته، وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة 246/⁽³⁰⁸⁾ التي تنص على ما يلي:

(307)- المادة 245 "للدولة الساحلية في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه، ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها".

(308)- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار...، ص 225-226.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

"1- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3- تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، وموافقتها على مشاريع البحث العلمي التي تضطلع بها الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية للمنفعة الإنسانية جمعاء، وتحقيقاً لهذه الغاية، تضع الدولة الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة".

* وهذه الموافقة تكون عائدة للسلطة التقديرية المطلقة للدولة الساحلية في مجال إبداء الموافقة على مشروعات البحث العلمي بحيث يجوز لها أن تحجب هذه الموافقة إذا كان المشروع:

أ- إذا أثر مباشرة على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية فيها.

ب- ينطوي على حفر الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال المواد الضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

د- يتضمن معلومات مزورة عملاً بالمادة (248) تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع، ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق" (309).

(309)- المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 السابق ذكرها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

* هذا وأشارت الفقرة الثالثة من المادة (246) إلى مجموعة من الأبحاث تقوم الدولة الساحلية بإعطاء الموافقة عليها في الظروف العادية إذا كانت هذه المشاريع للأغراض السلمية، ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة البشرية جمعاء، وكانت تضطلع بها دول أخرى أو أحد المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري. وتحقيقاً لذلك تضع الدولة الساحلية من القواعد ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة (المادة 3/246)،⁽³¹⁰⁾ والظروف العادية هذه من الممكن أن تكون موجودة بالرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بين كل من الدول الساحلية والدولة التي تجري البحث (المادة 4/246)⁽³¹¹⁾. وبالتالي فان عدم وجود العلاقات الدبلوماسية لا يكون سببا في حد ذاته لعدم منح الموافقة الضمنية للدولة الساحلية في مجال البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كنوع من التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية في ذلك، حيث يُفهم ذلك من نص المادة /252/ (312) التي أجازت الشروع في مشروع البحث العلمي البحري بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم المعلومات المطلوبة منها إلى الدولة الساحلية وفقا للمادة /248/ (313) من الاتفاقية.

هذا إذا لم تقم الدولة الساحلية خلال أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تُجري البحث:

أ- أنها حجتت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 248.

ب- أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلاء.

(310)- المادة 3/246 تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية...."

(311)- المادة 4/246 "لأغراض تطبيق الفقرة 3 قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث العلمي".

(312)- المادة 1/252 "يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي يجري بعد /6/ أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة.....".

(313)- المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ج- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين (248-249).

د- أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

* وهكذا فإننا نجد بان ذلك يشير إلى موافقة الدولة الساحلية تُعد مفترضة ضمناً بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها بالتماس الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري، ما لم يتم الاعتراض عليه من قبلها. وما يعتبر من قبيل الموافقة الضمنية على مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها، إذا كانت الدولة الساحلية عضواً في هذه المنظمة أو كان لها اتفاق ثنائي مع المنظمة، أو إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ولم تبد أي اعتراض خلال الأربعة أشهر التالية لإخطار المنظمة لها بالمشروع (المادة 247) من الاتفاقية⁽³¹⁴⁾.

ثانياً- شروط إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد وضحت الاتفاقية الشروط الواجب على الدولة أو المنظمة المختصة مراعاتها عندما ترغب في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري وذلك من خلال المادتين 247 و248 وغيرهما، وتتمثل بـ⁽³¹⁵⁾:

1- إجراء البحث العلمي للأغراض السلمية فقط. (م 240 ف آ)

2- تحديد أهداف وطبيعة البحث والأسلوب والوسائل التي ستستخدم من منشآت وأجهزة والسفن والمعدات والباحثين المستخدمين في مباشرته.

⁽³¹⁴⁾ - المادة 247 ".....ولم تبد أي اعتراض خلال /4/ أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع"،

- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 550-551.

⁽³¹⁵⁾ - المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 514-516.

- 3- تحديد الموعد والمنطقة الجغرافية التي يجري فيها البحث.
 - 4- تزويد الدول الساحلية بوصف مفصل لمشروع البحث والتفاصيل الكاملة فيما يتعلق بالمؤسسات المشرفة على المشروع.
 - 5- تامين اشتراك الدولة الساحلية في جميع مراحل البحث إن رغبت ذلك، وبيان مدى ذلك في كل مرحلة.
 - 6- تقديم جميع البيانات والنتائج وطرق التحليل ومساعدة الدولة الساحلية في تقييم البيانات والعينات والنتائج المستخلصة منها.
 - 7- عدم نشر نتائج البحث إلا بموافقة الدولة الساحلية الصريحة.
 - 8- الالتزام بالمعايير والأنظمة الوطنية والدولية في حماية البيئة البحرية، كما أنه من حق الدولة الساحلية أن توافق أو ترفض مشروع البحث العلمي إذا تبث لديها عدم التزام الجهة الباحثة ببرنامج البحث.
- وألزمت الاتفاقية الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تبتغي إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية لدولة معينة أن تمد هذه الدولة قبل بداية الأبحاث بمعلومات وافية تغطي كافة أبعاد الأبحاث، فقد نصت المادة /248/ ⁽³¹⁶⁾ على أن الدول والمنظمات الدولية التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل بوصف كامل لما يلي:
- أ- طبيعة المشروع وأهدافه.
 - ب- الأسلوب والوسائل التي ستستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرزها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية.

(316) - المادة /248/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ج- المناطق الجغرافية المحددة بدقة والمقرر أن يجري فيها المشروع.

د- التاريخ المتوقع لأول وصول ولاحق رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها حسب لاقضاء.

هـ- اسم كل من المعهد الذي يرفع البحث ويديره والشخص المسؤول عن المشروع.

و- المدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشارك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

وتضمن نص المادة /249/ من الاتفاقية ما يلي: (317)

1- تمثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية بالشروط التالية:

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري. وأن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي كلما أمكن دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

ب- تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عملياً وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

ج- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

د- تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

(317) - د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص 515.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

هـ- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عملياً رهناً بمراعاة الفقرة الثانية.

و- إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

ز- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي اثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.

2- لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقرها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح وحجب الموافقة عملاً بالفقرة (5) من المادة 246،⁽³¹⁸⁾ بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة على الصعيد الدولي. "

ثالثاً-الموقف العربي من البحث العلمي البحري واتفاقية قانون البحار:

يظهر موقف الدول العربية من إجراءات البحث العلمي البحري من خلال مواقفها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وخاصة من موضوع اشتراط موافقة الدولة الساحلية على إجراءه. وكذلك من خلال التطبيقات التي قامت بها عبر إصدار قوانين وطنية حول هذا الموضوع.

أ. الإذن المسبق لإجراء البحث العلمي البحري:

دافعت المجموعة العربية داخل المؤتمر على فكرة خضوع إجراء البحث العلمي البحري إلى الموافقة الصريحة والمسبقة للدولة الساحلية، بينما عارضت الدول الصناعية ذلك باعتبارها الدول الباحثة، هادفة من ذلك إلى تقليص حقوق الدولة الساحلية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وجاء نص

(318) - المادة 5/246 غير أنه يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحيتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ - ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية.

ب - ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج - ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادة 6 و70.

د- يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 247 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة /246/ محاولاً خلق نوع من التوازن بين الاتجاهين، فقضى بأن البحث العلمي البحري لا يجري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري لا بموافقة الدولة الساحلية الصريحة. وبذلك تكون قد سايرت مجموعة دول (77) في موقفها في حين خالفتها في موقفها بالنسبة لمنطقة الجرف القاري الواقعة بعد مسافة 200 ميل بحري⁽³¹⁹⁾.

لكن هذه الدولة يجب أن تقرر خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن المعلومات الضرورية عن البحث حتى إذا لم تفعل ومرت مدة /6/ أشهر من تقديم هذه المعلومات اعتبرت هناك موافقة ضمنية.

ويمكن للدولة ألا توافق على إجراء البحث العلمي إذا تضمن أو احتوى أحد النقاط المنصوص عليها في المادة 246 ف 5.

هذا وبالرغم من المقتضيات السالفة التي تقضي بخضوع إجراء البحث العلمي البحري على الجرف القاري إلى موافقة الدولة الساحلية، فإن نص المادة /246/⁽³²⁰⁾ يستثني في فقرته السادسة خضوع إجراء البحث العلمي لأية موافقة إذا تمّ على الجرف القاري في منطقة ما بعد 200 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج قطاعات عينتها الدولة الساحلية لإجراء عمليات استغلال أو استكشاف تفصيلية، ووجهت بشأنها إخطاراً معقولاً. بمعنى أنه يجري التمييز بالنسبة لمناطق الجرف القاري فيما وراء المائتي ميل بحري بين:

- مناطق لكي يجري البحث العلمي البحري فيها يجب الحصول على الموافقة الضمنية أو الصريحة للدولة الساحلية وهذه المناطق هي تلك التي:

1- حددتها هذه الدولة وأعلنت تسميتها بوصفها مناطق تجري فيها أو على وشك أن تجري فيها عمليات استغلال أو استكشاف تفصيلية.

⁽³¹⁹⁾- د. ادريس الضحاك، قانون البحار الجديد وتطبيقاته...، مرجع سابق، ص 726-732.

⁽³²⁰⁾-المادة 6/246 "ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الخامسة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري الذي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل من خطوط الأساس...".

2- وجهت الدولة بشأنها إخطاراً معقولاً.

- مناطق أخرى غيرها لا تحتاج لأية موافقة لإجراء البحث العلمي البحري فيها.

هكذا يظهر أن الغاية من هذه الفقرة هي الحد من سلطة دولة الساحل على جرفها القاري فيما وراء المائتي ميل بحري، وهو موقف ينسجم وما نادى به الدول العربية في اللجنة الثانية بالنسبة للجرف القاري فيما وراء هذا الحد إذ لا يعطي للدولة الساحلية بشأنه أية حقوق.

وجاء نص المادة المذكورة نتيجة تمازج عوامل متعددة أهمها:

- الضغط الأمريكي بواسطة المقترحات المقدمة حول البحث العلمي على الجرف القاري في هذه المنطقة أي بعد مسافة 200 ميل بحري.

- رفض مجموعة الد/77/ للمقترحات الأمريكية في الموضوع.

- الاقتراح المضاد المقدم من البيرو باسم مجموعة الأجراف القارية ويقضي بعدم التمييز بين مناطق الجرف وخضوع هذا الأخير لنفس مقتضيات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- الاتجاه العام في اللجنة الثانية الذي يقرر إعطاء بعض الحقوق للدولة الساحلية على المنطقة المذكورة⁽³²¹⁾.

ب . تعليق البحث العلمي البحري وإيقافه:

كانت دول الد/77/ ومنها الدول العربية تتادي بحق الدولة الساحلية في توقيف البحث العلمي البحري بشروط دون الحاجة لتقييد ذلك بمرحلة سابقة، وذلك بالنسبة للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري، وكان الأمر متأرجحاً بين تقييد سلطة الدولة الساحلية في إيقاف البحث بعدة شروط وفي حالات ضيقة، وبين توسيعه نسبياً واشتراط ضرورة القيام بالتعليق كمرحلة أولى لإعطاء فرصة للدولة الباحثة لتطبيق متطلبات الدولة الساحلية قبل القيام بعملية الإيقاف، وجاء نص المادة/253/ ليحقق

⁽³²¹⁾ -المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 516-517.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

نوعاً من التوازن بين الفكرتين، بحيث مزج بين الحق في الإيقاف مباشرة وبين ضرورة تطبيق التعليق كمرحلة أولى قبل الإيقاف.

فجاءت الفقرة الثانية منها لتعطي الحق للدولة الساحلية في طلب الإيقاف عند مخالفة أحكام المادة 248 بشكل يدخل تغييراً رئيسياً على مشروع البحث أو أنشطته، والملاحظة الوحيدة التي يمكن تسجيلها على هذه الفقرة هي أنها تقرر طلب الإيقاف، بحيث لا يحق للدولة الساحلية أن تلجأ إليه إلا بعد القيام بطلب ذلك، وهذا الأمر يخلق كثيراً من التفسيرات فيما يتعلق بحق الدولة في إيقاف البحث عندما تقرر ذلك دون أي إجراء آخر⁽³²²⁾.

وفي جمع الفقرتين الأولى والثانية يظهر أن الدولة لا يمكن لها في حالتها إجماع الباحث عن تنفيذ حقوق الدولة الساحلية طبقاً للمادة 249/ أو القيام بأنشطة البحث بشكل مخالف للمعلومات المسلمة لها أن تقوم بتطبيق الإيقاف أو طلبه، وإنما يجب عليها قبل ذلك أن تطلب تعليق أنشطة البحث العلمي التي تجري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري وما قيل في حق الطلب بالنسبة للفقرة السابقة يصدق أيضاً على هذه الفقرة.

وهكذا يظهر أن النصوص المذكورة حصرت حالات الإيقاف والتعليق ووضعت لذلك شروطاً حتى لا يحدث أي تعسف يمس بحقوق الدولة أو المنظمة الباحثة لكن وفي نفس الوقت حرصت على توازن قواعدها بحيث أعطت للدولة الساحلية أحياناً الحق في طلب الإيقاف وأحياناً أخرى الحق في طلب التعليق ثم تركت مرحلة بعدها يمكن أن يحصل فيها طلب الإيقاف. بحيث جاء النص متوازناً وليست هناك من ملاحظة غير تلك المتعلقة بتوقيف الأنشطة بعد الطلب حيث لم توصف الفقرة الرابعة من المادة المذكورة هذا التوفيق بكونه أنياً وحالاً كما لم تتبين المدة التي تلتزم فيها الدولة أو المنظمة الباحثة بالتوقيف.

(322) –المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار، مرجع سابق، ص519.

د. إدريس الضحاك، القانون الدولي الجديد للبحار وتطبيقاته، مرجع سابق، ص733.

ج- المسؤولية والتعويض عن الضرر بالنسبة للبحث العلمي:

لقد كان المشروع العربي المقدم بالنسبة للمسؤولية والتعويض عن الضرر بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية يتضمن تعديلاً جوهرياً للمادة /264/ التي أصبحت المادة /263/ (323) في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية وإصلاح الضرر بالنسبة للبحث العلمي البحري، وقد أدى موقف المجموعة العربية في الدورة الثامنة إلى تغيير تحرير هذه المادة والإشارة في فقرتها الثالثة إلى أن مسؤولية الدول والمنظمات الباحثة عن التلوث تنطبق عليها مقتضيات المادة /235/ المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة ولذلك في هذا الجانب رفع التناقض الذي كان موجوداً بهذه المادة وفق ما شرح سابقاً.

ومع ذلك يبقى النص في فقرته الأولى والثانية قابل للنقاش فهو يقضي في الفقرة الأولى بمسؤولية الدول عن ضمان الأضرار التي تنتج عن إجراء البحث إذا سبب أضراراً بالبيئة البحرية والحفاظ عليها.

وهو يقضي في فقرته الثانية بمسؤولية الدول والمنظمات عن التدابير التي تخرق الاتفاقية أي يجب إثبات هذه التدابير، ومن ثم المسؤولية المبنية على الخطأ التي تقوم بها الدول أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون، وهذا أمر يحتاج بدوره إلى إيضاح. فما المقصود بذلك؟ وهل أن الأمر مبني على الجنسية أو على الإقامة أو غير ذلك من الارتباطات القانونية حتى يمكن القول بأن الشخص يعود لها اعتبارياً كان أم طبيعياً، وهو تحرير يخالف ما هو موجود في المادة /235/ (324)، وتقرر الفقرة في النهاية تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن التدابير، في حين أن التعويض ليس هو السبيل الوحيد لإصلاح الضرر فقد تكون هناك وسيلة أخرى لترضية المتضرر كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر.

(323) - المادة 263 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(324) - المادة 235/3: "بغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل.....".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولكن مع ذلك يمكن القول إن النص بشكله الحالي وتحت تأثير المشروع العربي السالف ذكره أصبح يحقق انسجاماً أكثر من السابق ويقترب نسبياً إلى القواعد القانونية التي نادى بها الاقتراح العربي.

رابعاً- تسوية المنازعات الناشئة عن البحث العلمي البحري:

منذ صدور النص المركب تنقيح/1 والمادة/264/ (325) تقضي بالإحالة على المادتين /264/ الخاصة بتنظيم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري، كما إن المادة /253/ الخاصة بصلاحيات الدول الساحلية في توقيف أنشطة البحث العلمي البحري، كانت أحكامها تقضي بأن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مجال البحث العلمي تخضع للأحكام الواردة بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية باستثناء حالتين (326).

1- ممارسة الدولة لحقها في رفض الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري عملاً بالمادة

/246/.

2- ممارسة الدولة الساحلية لحقها في توقيف البحث العلمي استناداً على المادة 253.

حيث فضلت الولايات المتحدة الأمريكية مصلحتها كدولة باحثة على مصلحتها كدولة ساحلية، ولذلك قدمت ضمن مقترحاتها في نهاية الجزء الأول للدورة السابعة بجنيف 1978 طلباً يقضي بإضافة فقرة أخرى إلى هذه المادة، تقضي بضرورة إخضاع ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها السالفة خاصة سلطتها في إيقاف البحث العلمي البحري إلى أحكام تسوية المنازعات، غير أن الدول الساحلية خاصة النامية منها تكتلت ضد هذا الاقتراح وأعلنت مجموعة بلدان الـ/77/ رفضها لمناقشة هذه الاقتراحات، ولما عرضت هذه المقترحات من جديد في الدورة الثانية ضمن مقترحات معدلة تقدمت بها كل من

(325) -المادة 264: تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً

للفرعين 2 و3 من الجزء 15.

(326) -المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار، مرجع سابق، ص522.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الولايات المتحدة والبيرو والمكسيك ارتأى رئيس اللجنة الثالثة أن يقترح فقرة جديدة إضافية للمادة /264/ قدمها في الوثيقة A/CONF 41 وهي تتضمن حلاً وسطاً بين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: يرفض النص المقترح لارتباطه بالمادتين /246،253/ (327) خاصة بعد أن تناولها تعديل يقلص نسبياً من حقوق وسلطات الدول الساحلية، وهذا الاتجاه يتمثل في أغلبية الدول الساحلية النامية ويعتبر اتجاهاً متشدداً.

الاتجاه الثاني: ويقضي بضرورة إخضاع سلطات وصلاحيات الدول الساحلية لتسوية المنازعات، وهو اتجاه الدول الباحثة وتنزعه الولايات المتحدة الأمريكية. وهو اتجاه معارض.

فقد قضى اقتراح الرئيس بإضافة فقرة جديدة للمادة /264/ تنص على إخضاع سلطات وصلاحيات الدولة الساحلية بالنسبة للبحث العلمي البحري لتسوية المنازعات لأبسط درجات التسوية الإلزامية وهي التوفيق من جهة، ومن جهة ثانية جعل اللجوء إليه ممكن ومن أي طرف أي ليس هناك ضرورة لتوافق الطرفين حتى يلجأ إليه، بل يمكن للدولة الباحثة أو الساحلية أن تقوم بذلك لكنه من جهة أخرى جعل قرار هذه التسوية غير ملزم.

وعند مناقشة هذه الفقرة كانت المفاوضات بين الوفود تنصب على المادة /264/ بما فيها المادتين /246،253/ لارتباطها بها أي كانت تُعد هذه المواد مجتمعة تمثل صفقة واحدة لارتباط الأحكام والمصالح فيها مع بعضها، غير أنه بروح من التفاوض قبلت الوفود مناقشة المادة /264/ بعد أن فرغت من مناقشة المادتين المذكورتين.

وقد كانت المادة /264/ كما أُقترح من الرئيس تقضي في فقرتها الثانية على أن لجنة التوفيق لا يمكن لها أن تعترض على ممارسة الدول الساحلية لصلاحياتها التقديرية الخالصة بالامتناع عن الموافقة لإجراءات البحث العلمي البحري طبقاً للفقرة الخامسة من المادة /246/.

(327) - المادة 1/253: "يكون للدولة الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة ببحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية أو على جرفها القاري".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

فطالبت بعض الدول وعلى رأسها فرنسا عدم جواز اعتراض لجنة التوفيق، يجب أن يشمل أيضاً صلاحية الدولة الساحلية في تعيين المناطق التي ستجري فيها البحث العلمي فيما وراء المائتي ميل بحري والمتعلقة بالجرف القاري، طبقاً لما هو محدد في الفقرة السادسة من المادة /246/ (328) أو في تسمية المناطق فيما وراء المائتين طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة.

ونظراً لموافقة عدد كبير من الدول على هذا الاقتراح فقد تضمنه النص الجديد المقدم في الوثيقة MSR/9 للمادة /264/، ومن ثم يمكن القول أن الفقرة الأولى من هذه المادة قُبلت من الطرف الحاضر ودون تعليق، وأن الفقرة الثانية حصلت على تأييد واسع من طرفهم بعد أن أدخلت على الطبيعة الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه بعض تعديلات الصياغة، وبعد أن انتهت اللجنة الثالثة من مناقشة المواد المذكورة أعلاه تكون قد اكتمل بنجاح النظر في الجزء الثالث عشر المتعلق بالبحث العلمي البحري وأصبحت الصياغة فيها شبه نهائية حيث تمّ اعتمادها لاحقاً (329).

(328) -/المادة 6/246: بالرغم من أحكام الفقرة الخامسة ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية بحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري الذي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من الخطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.....".

(329) - المستشار إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 522 - 524.

المطلب الثاني

الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

مع الدول المجاورة أو المقابلة

يقع على عاتق الدول الساحلية التزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين شواطئ الدول المقابلة أو المجاورة لها، عن طريق الاتفاق وقد أشارت الفقرة 1/ من المادة 74/ من الاتفاقية على ذلك بأن يتم تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دول الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، ووفقاً لما أشير إليه في نص المادة 38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف وعادل.

هناك من رأى بأن هذه الفقرة يشوبها الغموض⁽³³⁰⁾. حيث قد يتبادر إلى الذهن أن الإشارة إلى المادة 38/ في هذا السياق قد ينصرف إلى الاتفاقيات التي أشارت إليها الفقرة الأولى (أ) من المادة المذكورة، ولكن في الحقيقة أن واضعي النص قد قصدوا بذلك الفقرة 2/ من المادة 38/ الخاصة بمبادئ الإنصاف، وليس إلى الاتفاقيات، وهو ما أيده أن بعض الدول عارضت الأحكام الواردة في النص المنقح بشأن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة في الدورة الخامسة التي انعقدت في نيويورك بين (8/2-17/9/1976)، حيث تمّ فيها التأكيد "بأن عبارة المبادئ المنصفة" تحتاج إلى تحديد، ولا يمكن القول بأن استعمال محكمة العدل الدولية لها في قضية مصايد بحر الشمال ينطوي في حقيقته على تقرير قاعدة عامة، ذلك أن قضاء محكمة العدل الدولية في هذا النزاع يتعلق بحالة لها أوضاعها الجغرافية الخاصة، وبالتالي يكون قضاء هذه المحكمة مرتبطاً بهذا النزاع ولا يتعداه إلى غيره⁽³³¹⁾.

(330) - من هؤلاء: د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 140.

(331) - د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار....، مرجع سابق، ص 138، وهو من المؤيدين لوجهة النظر

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

في حين رأّت وجهات نظر أخرى تعليقاً على هذه الفقرة التي وردت في المشروع الكندي أن الفكرة غير غامضة (أن القول بغموض فكرة المبادئ المنصفة محل النظر)، ذلك أن الذين يشككون في وجود هذه الفكرة يناقضون أنفسهم بتأييدهم للمشروع الكندي الذي جعل الهدف النهائي من التحديد هو الوصول إلى نتائج منصفة تحقق بطريقة عادلة مصالح الطرفين المتنازعين⁽³³²⁾. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق للتحديد خلال فترة زمنية معقولة فعلى الدول المعنية أن تلجأ إلى الطرق السلمية لتسوية النزاع القائم وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية في المواد (279-284)، وذلك إعمالاً للفقرة 2/ من المادة 74/ من الاتفاقية.⁽³³³⁾

أما إذا وجد اتفاق بهذا الشأن يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون التعيين وفقاً لهذا الاتفاق عملاً بالفقرة 4/ من المادة المذكورة.⁽³³⁴⁾

هذا وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة إلى تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 57 حيث وضعت الحد الأقصى لها بحيث لا تتجاوز 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ولما كان البحر الإقليمي محدد بـ 12 ميل بحري فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتعدى 188 ميل بحري.⁽³³⁵⁾

ويثير تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مسألتين:

الأولى: تتعلق بالظروف العادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

الثانية: تتعلق بتعيين الحدود بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.

(332) - د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار...، مرجع سابق، ص 138.

- د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق ص 140.

(333) - المادة 2/74: "إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء 15".

(334) - المادة 4/74: "عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاقية".

(335) - المادة 57: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أولاً- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في الظروف العادية:

جاء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة /57/ من الاتفاقية والذي من خلاله لا يجب أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. هذه القاعدة جاءت بها دول أمريكا اللاتينية في وقت سابق حيث حددت مناطق تمارس عليها سيادتها في مسافة 200 ميل بحري.

والواقع أن هذه المسافة تتأثر بالوضعية الجغرافية لكل دولة، فقد تصل إلى 200 ميل بحري وقد تنحصر في بضعة أميال بحرية، وعلى هذا الأساس فإن كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يدخلان في حدود المائتي ميل بحري المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وعليه فإنها لا تتجاوز 188 ميلاً بحرياً تقاس من الخط الموازي لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي كأقصى حد في الأحوال العادية.

أما إذا قامت الدولة الساحلية بتحديد بحرها الإقليمي بثلاثة أميال ففي هذه الحالة المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد حتى /197/ ميل بحري، لأن العبرة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون باتساع البحر الإقليمي⁽³³⁶⁾.

ومهما كانت الطريقة التي تتم بها عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنه لا يمكنها أن تتجاوز 200 ميل بحري ولذلك سميت بمنطقة الـ 200 ميل بحري. وتقوم الدولة بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة عن طريق قانون تبين فيه حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وتقوم بإعلام الدول بذلك.

* ويتم تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول الأرخيلية والجزر بالشكل الآتي:

1- بالنسبة للأرخبيلات: فقد نصت المادة /48/⁽³³⁷⁾ من الاتفاقية على أنه يقاس البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس

(336) – Lucius Cafilisch, Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation, (Le nouveau droit international de la mer). Paris : AS. Pedone, 1983.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الأرخبيلية المحددة وفق المادة /47/ (338). وحسب هذه الأخيرة فإن الخطوط المستقيمة الأساسية لا يمكن أن تتجاوز 100 ميل بحري، وأما فيما يتعلق بالتوازي بين الإقليم الأرضي والإقليم الأرخبيلي فإنه يمكن أن يصل ما بين (1 إلى 1) و(9 إلى 1).

2- بالنسبة للجزر: فقد نصت المادة 2/121 على أنه يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها الاقتصادية وجرفها القاري وفقا لإحكام هذه الاتفاقية المطبقة على الأقاليم البرية الأخرى شرط أن تكون الجزيرة صالحة للعيش فيها.

وتحديد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخارجية في الظروف العادية التي تكون فيها المسافة البحرية المجاورة للدول الساحلية تتجاوز المائتي ميل بحري لا يثير أي مشكل لأن الدولة في هذه الحالة تقوم بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة وفق ما نصت عليه المادة /57/ (339). غير أن المشكل يثار عند التقابل والتجاور.

ثانياً- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة أو المتقابلة:

هذه الحالة تفرض وجود دولتين ساحليتين أو أكثر تتجاور أو تتقابل فيما بينها، وتوجد مسافة تفصل بينهما تقل في 400 ميل بحري كحد أقصى لتحديد منطقتين اقتصاديتين، وفي هذه الحالة لا تستطيع أية دولة أن تبسط منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري، هذه الوضعية طرحت للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعدة مرات حيث دار النقاش حول الوضعيات التي يمكن أن يكون فيها اتفاق بين الدول المتجاورة أو المتقابلة.

(337)-المادة 48: "يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الارخبيلية وفقاً للمادة 47."

(338)-المادة 1/47: "يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية تربط بين أبعد النقاط في ابعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و9 إلى 1".

(339) - المادة 57: من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 السابقة الذكر.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وفي دورة جنيف لعام 1977 تطرقت مجموعة التفاوض السابعة التي أنشأت بموجب قرار اتخذه المؤتمر في الجلسة /90/ له بتاريخ 1978/04/13 إلى موضوع تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة وتسوية المنازعات المتعلقة بها (340).

وخلال المناقشات تباينت الآراء حول المسائل التالية:

أ- مسألة المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية.

ب- الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود البحرية حتى الوصول لحل نهائي.

ت- طبيعة الإجراءات المتخذة في تسوية الحدود البحرية.

أ- ما يتعلق بمسألة المعايير الواجب الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية: برز فيها اتجاهان:

* يرى الاتجاه الأول أنه يجب الأخذ بمبدأ الإنصاف وإعطائه الأولوية على مبدأ الأبعاد المتساوية واعتمدوا في ذلك على بعض قرارات لمحكمة العدل الدولية وتجارب بعض الدول التي أبرمت اتفاقات ثنائية لتحديد الحدود البحرية فيما بينهما (341).

* بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة تقديم قاعدة الأبعاد المتساوية واستعمالها كطريقة لتحديد الحدود البحرية، أما مبدأ الإنصاف فهو غاية تسعى الدول للوصول إليها. واعتمد هذا الاتجاه على عدة حجج:

1- إن المادة /6/ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري أكدت على ضرورة اعتماد مبدأ الأبعاد المتساوية.

2- إن هناك 80% من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن أخذت بالأبعاد متساوية (342).

(340) - المواد 15-79-83 والفقرة الفرعية P من المادة 97 من النص المركب غير الرسمي للتفاوض الوثيقة الرسمية للمؤتمر (13-4-78) DOC NU.A/CONF 62/62.

(341) - الوثيقة الرسمية رقم 7/10.NG.

(342) - الوثيقة الرسمية رقم 7/2.NG.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ونتيجة لهذه الاختلافات لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق حول وضعية معينة تبين الطريقة المتفق عليها لتحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة. وأمام هذا الوضع اقترح رئيس مجموعة التفاوض نصا توفيقيا جاء فيه:

“ يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو جرف قاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة بالاتفاق بين الأطراف المعنية مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك مع المعايير والظروف الخاصة بغية التوصل إلى حل وفقا للمبادئ المنصفة واستخدم قاعدة تساوي الأبعاد أو أي قاعدة أخرى حسب الاقتضاء في كل حالة بذاتها”⁽³⁴³⁾.

ب- ما يتعلق في مسألة الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود البحرية لغاية التوصل لحل نهائي: أكد النص المركب غير الرسمي للتفاوض على وجوب اتخاذ تدابير مؤقتة لغاية التوصل لحل نهائي في تحديد الحدود البحرية⁽³⁴⁴⁾. وتعرض هذا النص لاختلاف وجهات النظر حوله في مجموعة العمل السابعة حيث نوقشت هذه المسائل من خلال ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا يجب إدراج فقرة الترتيبات المؤقتة لأن هذا الحكم ليس ضرورياً.

الاتجاه الثاني: يرى بأنه يجب الأخذ بترتيبات وإجراءات مؤقتة لغاية الوصول للتعيين النهائي.

الاتجاه الثالث: يرى أنه يجب الأخذ بترتيبات وإجراءات مؤقتة لغاية الوصول للتعيين النهائي وفي مجملها وضع قواعد مانعة للحفاظ على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها للدفاع عن حقوق جميع الدول في هذه المنطقة.

ج- ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات الحدود البحرية: ظهرت في ذلك عدة اتجاهات حيث رأى البعض بضرورة القبول بإجراء إجباري يتبع قرارا ملزما كما جاء في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلق بتسوية المنازعات. غير أن المادة 1/197 من النص المركب الغير رسمي

(343) - د. بدرية العوضي: "تقارير عن المؤتمرات الدولية والإقليمية، تقرير عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة

لقانون البحار، جنيف 19 آذار الى 27 نيسان 1979، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 31، 1980. ص35.

(344) - المادتين 73-84 من النص المركب الغير الرسمي.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للتفاوض، وهي تعطي الأطراف الحق عند القبول أو توقيع الاتفاقية عدم الأخذ بالإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات كما نصت عليه الاتفاقية، منها المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية وتعيينها بين الدول المتقابلة والمتجاورة ويجب على الدول صاحبة الإعلان قبول عرض منازعاتها على الوكالات الإقليمية أو على طرف ثالث وقراراتها ملزمة لجميع الأطراف.

الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة عارضت التسوية الإجبارية من طرف ثالث وفضلت الأخذ بإجراءات التوفيق، فالمنازعات المتعلقة بتسوية الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتجاورة تحتاج إلى مفاوضات من أجل الوصول إلى حلول توفيقية، هذا الاقتناع بدأ يتبلور عند الوفود المتفاوضة خلال هذه المجموعة وهذا ما أكده رئيس مجموعة العمل السابعة في تقريره النهائي⁽³⁴⁵⁾.

تمّ التوصل على أساس هذه المواقف كلها إلى نص توفيقية، نصت عليه المادة /74/ من الاتفاقية التي جاءت بالأحكام التالية:⁽³⁴⁶⁾

- 1- يتم تعيين الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول لحل منصف.
- 2- إذا لم يتم التوصل لحل عن طريق الاتفاق خلال فترة مقبولة يتم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو لتبادل الآراء ووجهات النظر أو التوفيق.
- 3- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بروح التفاهم لغاية التوصل لحل نهائي، هذه الإجراءات مؤقتة وعملية لا تمس بأمر تعيين الحدود النهائي.

⁽³⁴⁵⁾ – René Jean Dupuy, Daniel Vignes, A handbook on the new law of the sea. Martinus Nijhoff, Publishers, Dordrecht, Boston, Vol 1, (1991). Op cit pp 376–377.

⁽³⁴⁶⁾– نصت المادة 278 من الاتفاقية على أنه: "يجب على الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أن تختار الجهة أو عدة جهات التي تلجأ إليها تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها -المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفق المرفق السابع، محكمة التحكيم الخاصة.....".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

4- يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حال وجود اتفاق وفقاً لأحكامه.

بيّنت المادة /74/ كيفية تعيين الحدود بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي. وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف والمبادئ العامة للقانون وقواعد التحديد وقواعد العرف الدولي التي بلورها القضاء الدولي كأحكام محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم⁽³⁴⁷⁾.

والواقع انه لم تظهر سوابق أو وقائع كثيرة تحدد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، ونظراً للتقارب الشديد بينها وبين الجرف القاري، يمكن تطبيق بعض السوابق والوثائق المتعلقة بتحديد الجرف القاري على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي جاء بها القضاء الدولي.

-التحديد الاتفاقي: هذا ما أكدت عليه محكمة العدل في قرارها الصادر في قضية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بين ألمانيا الغربية من جهة وبين كل من الدنمارك وهولندا من جهة ثانية، حيث اعتبرت أن مبدأ الأبعاد المتساوية غير ملزم لألمانيا لأنها لم تصادق على اتفاقية جنيف عام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري، ولكنه ملزم بموجب العرف وقررت المحكمة على أن تعيين حدود الجرف القاري في هذه القضية يكون على أساس الاتفاق طبقاً للمبادئ العادلة مع مراعاة جميع الأوضاع القانونية للدول⁽³⁴⁸⁾. وبعد قرار المحكمة وقع الأطراف الثلاثة اتفاقاً لتعيين حدودهم سنة 1971.

- التعيين وفق مبدأ العدالة: تأكد هذا المبدأ وترسخ في قضية الجرف القاري في محكمة التحكيم الانجلو فرنسي، بين كل من فرنسا وبريطانيا سنة 1977 حيث تؤكد محكمة التحكيم ضرورة

(347) - Mahdi Zahra « prospective Anglo-Scottish, maritime boundary revised » European journal of international law, n° 1 2001. p85

(348)- المادة 1/74: "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي....".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تطبيق مبدأ الأبعاد المتساوية كمرحلة أولى لأن كل من الطرفين منظمين إلى اتفاقية جنيف لعام 1958 والمتعلقة بالجرف القاري. وتأكيداً منهما على تطبيق مبدأ العدالة يمكن تطبيق قاعدة الظروف الخاصة وذلك بتفسير المادة /6/ من الاتفاقية المذكورة. وبذلك حددت محكمة التحكيم النقاط التي اتفق عليها الطرفان لخط الوسط المبسط للقطاعين الشرقي والغربي لبحر المانش لأنه يحقق تحديداً عادلاً. عدا قطاع الجزر الإنجليزية النور مندية التي طبقت عليها قواعد التفاوض الدولي العرفي⁽³⁴⁹⁾. هذه القضايا وقضايا أخرى أكدت على ضرورة الاعتماد على الوسائل الاتفاقية مع مراعاة مبادئ القانون الدولي كطريقة لحل المنازعات المتعلقة بتحديد المناطق الاقتصادية أو الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة⁽³⁵⁰⁾. ونظراً للصعوبة التي تطرحها عملية تحديد المناطق البحرية لاسيما المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن الممارسة الدولية أثبتت أن الحلول الاتفاقية هي أفضل طريقة لتفادي النزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية.

- وهذه الطريقة ليست ظاهرة جديدة بل أثبتت نجاعتها في السابق وهناك عدة اتفاقيات في مجال تعيين الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة كالاتفاقية التي تمت بين فرنسا وبريطانيا في 1939/08/02، والاتفاقية الفرنسية الإيطالية المبرمة في 1908/01/18، حول تحديد حدودهما البحرية لاسيما مناطق الصيد.

*وفي المراحل الأخيرة زاد الاهتمام بهذه الطريقة وهناك مثلاً أكثر من 12/ اتفاقاً حول تحديد المناطق البحرية عن طريق المفاوضات قامت بها فرنسا في الفترة بين 1967 و 1983⁽³⁵¹⁾.

(349) –Mahdi Zahra «prospective Anglo-Scottish, maritime boundary revised» European journal of international law, n° 1 2001.op cit pp83-84.

(350) - قرار محكمة العدل الدولية 1982، ص 109-110 قضية تونس وليبيا حول تحديد الجرف القاري.
(351) – Gilbert, Guillaume, «les accords délimitation maritime passé par la France»، (colloque de Rouen) perspectives du droit de la mer a l'issue de la 3eme conférence des nations unies. Pedron. Paris, 1984. P 276

ثالثاً-التعاون العربي في تحديد امتدادات المناطق الاقتصادية:

بالنظر إلى وقوع معظم سواحل الدول العربية على بحار شبه مغلقة (البحر المتوسط) البحر الأحمر والخليج العربي وما يثيره التقابل أو التجاور من مشكلات خاصة مع ضيق اتساع هذه البحار فضلاً عن وجود عدد كبير من الجزر التابعة لدولة عربية مقابلة أو جزر أخرى تابعة لدولة عربية أخرى تقع على الشاطئ الآخر كما هو الحال بالنسبة للسواحل المصرية والسعودية المطلّة على البحر الأحمر بالنظر إلى ذلك كله يتعين إبرام اتفاقات فيما بين هذه الدول العربية لتحديد امتدادات مناطقها الاقتصادية الخالصة وذلك إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية الجديدة لقانون البحار المادة 74 ولاشك أن الاتفاقية المبرمة في 16 أيار- ماي 1974 بين السعودية والسودان والتي سبق وأن أشرنا إليها تقدم نموذجاً يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول العربية ذات السواحل المتقابلة في تعيين امتدادات مناطقها الاقتصادية وتنظيم عمليات الاستغلال المشترك لثرواته. ومن هنا تتضح أهمية إبرام اتفاقات مماثلة بشأن تحديد المناطق الاقتصادية واستغلال مواردها بين الدول العربية الأخرى المطلّة على البحر الأحمر وكذلك بين الدول العربية المطلّة على الخليج العربي وكذا الدول العربية المطلّة على البحر المتوسط من أجل تجنب أي خلافات قد تنشأ بين الدول العربية ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة مثل النزاع بين تونس وليبيا بشأن الجرف القاري⁽³⁵²⁾.

ومن ناحية ثانية فإن الأقطار العربية التي تقع على مقربة من سواحلها جزر غير تابعة لها مما يؤدي إلى تقليص امتدادات المناطق الاقتصادية لهذه الأقطار بالنظر إلى الحق الذي تكفله اتفاقية قانون البحار الجديد لهذه الجزر وللدول التي تتبعها في أن تكون لها مناطق اقتصادية، يتعين على هذه الأقطار العربية أن تتفق فيما بينها على عدد من القواعد والمبادئ التي تتبعها عند إجراء مفاوضات مع الدول الأخرى التي تتبعها هذه الجزر من أجل التوصل إلى اتفاقات لتحديد امتدادات المناطق الاقتصادية بشكل غير محجف للمصالح العربية، ومما يزيد من أهمية التنسيق والتعاون العربي في هذا الخصوص ما سبق وأن تمّ بيانه من اتجاه أغلب الدول التي تمتد جزرها بالقرب من سواحل الأقطار العربية المقابلة لها في حالة عدم الاتفاق.

(352)- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، مرجع سابق، ص484-485.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومن ناحية ثالثة لم يعد من المقبول أن تلتزم الأقطار العربية موقف الصمت إزاء احتلال إثيوبيا للجزر العربية اليمنية في البحر الأحمر، واحتلال "إسرائيل" لبعض الجزر العربية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر عند باب المندب، والوجود "الإسرائيلي" في ساحل أريتيريا بموافقة إثيوبيا، واحتلال إيران للجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي التابعة لدولة الإمارات (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وهنا يثور تساؤل حول موقف جامعة الدول العربية من الموضوع؟ فقد طالبت الجامعة في أول تشرين الأول 1977، بوضع ترتيبات عاجلة بشأن باب المندب والجزر اليمنية في البحر الأحمر في ظل تعاضم القوة الأثيوبية والوجود "الإسرائيلي" هناك وبعد قيام إثيوبيا بتأجير الشريط الساحلي الأريتيري للمخابرات "الإسرائيلية".⁽³⁵³⁾

وفي ظل انتماء دولة الإمارات إلى مجلس التعاون الخليجي الذي يسعى إلى التنسيق بين الدول الأعضاء من خلال المناورات العسكرية المشتركة والتي جرت أولها في تشرين الأول. أكتوبر 1983 على أرض دولة الإمارات والذي يدعم الوساطة الخليجية والإسلامية ودور الأمم المتحدة في تسوية الحرب بين العراق وإيران سلمياً ومن ذلك قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في اجتماعه بالدوحة في 7-9 تشرين الثاني 1983، بتأييد قرار مجلس الأمن الصادر في 31 تشرين الأول . أكتوبر 1983 بشأن وقف العمليات العسكرية في الخليج العربي ودعوة إيران لعدم التعرض لحرية الملاحة في الخليج العربي ومضيق هرمز⁽³⁵⁴⁾.

(353) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، المرجع السابق، ص 615-616.

(354) - د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، مرجع سابق، ص 663-664.

المطلب الثالث

التزامات الدول غير الساحلية والامتزرة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يؤدي تطبيق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل جميع الدول الساحلية إلى زيادة اللامساواة بين الدول وإلى تقليل منطقة "التراث المشترك للإنسانية" إلى أقصى حد، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل /35/ بالمائة من مساحة البحار والمحيطات وإن نصف مساحة هذه المنطقة يعود إلى /35/ دولة فقط والنصف الثاني موزع على /85/ دولة ومن بين الخمس والثلاثين دولة الأفضل حظاً هناك ستة دول تتقاسم أكثر من /40/ من مجموع المنطقة الاقتصادية الخالصة أي ما يعادل 14% من مجموع مساحة البحار وتلك النسبة مقسمة كالآتي: الولايات المتحدة الأمريكية 9.05%، أستراليا 8.32%، إندونيسيا 6.42%، ونيوزيلاندا 5.74%، وكندا 8.58%، والاتحاد السوفيتي 5.33%، وأربع من بين هذه الدول الست⁽³⁵⁵⁾ تُعد من بين الدول العشر الأوائل في العالم من حيث الدخل القومي، وأن المناطق الاقتصادية الخالصة في العالم تقابل /108/ للدول العشر الأقل من حيث الدخل القومي⁽³⁵⁶⁾. ويستخلص مما سبق أن التراث المشترك للإنسانية المخصص الآن يستكشف ويستثمر "لمصلحة الإنسانية جمعاء"، والمستخدم من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو عديمة السواحل دون تمييز⁽³⁵⁷⁾.

إن هذا التراث انخفض إلى 6% من قيعان البحار في العالم ويوجد القسم الأعظم من الموارد المعدنية في 3.5% من المناطق المعترف بها كمناطق اقتصادية خالصة و95% من الموارد السمكية

(355) - هي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقاً وكندا وأستراليا.

(356) - ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الساحلية، مرجع سابق، ص 80.

(357) - وفقاً للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1970 بعنوان تصحيح حول المبادئ التي تحكم البحار والمحيطات.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الأسهل استغلالاً⁽³⁵⁸⁾. وهكذا فإن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أقره المؤتمر الثالث لقانون البحار يعني عملياً تأمين "كل الموارد الحية" وتقريباً 90% من الموارد النفطية.

إن هذا التأمين يقوم على أساس غير متساوي بين الدول، وتُعد الدول غير الساحلية من الدول الأقل حظاً في هذا المجال، فهي محرومة من البحر الإقليمي ومن الجرف القاري ومن المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتليها الدول المطلة على بحار شبه مغلقة كالعراق والأردن والصين التي تملك أوسع الأقاليم وأكثر السكان عدداً وتملك ساحلاً طوله 350 ميل ولا تستطيع الحصول إلا على جرف قاري محدود نسبياً. وبعض الدول تقع على بحار خالية من الموارد وأوضح مثال على ذلك جامايكا التي تقع على بحر شبه مغلق وخال من الموارد الحية⁽³⁵⁹⁾.

لقد أنشأت مجموعة جديدة أثناء أعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار دفعتها العوامل الجغرافية والاقتصادية إلى التضامن من أجل الدفاع عن مصالحها. هي مجموعة الدول المتضررة جغرافياً والتي اندمجت مع مجموعة الدول غير الساحلية لتقارب مصالح المجموعتين، مكونتين مجموعة واحدة سميت فيها بعد مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً. ولكن ما هو الضرر الجغرافي؟ وكيف عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الدول المتضررة جغرافياً؟ ثم ما هي واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً؟ وهو ما سيتم بحثه بهذه الفقرات:

أولاً- تعريف الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً:

من السهولة تحديد مفهوم الدول غير الساحلية بالاستناد إلى معيار جغرافي واضح وهو عدم وجود ساحل أو منفذ بحري للدولة. وتعريف هذه الدول ورد في المادة 124 من الاتفاقية⁽³⁶⁰⁾ إلا أن تحديد مفهوم الضرر الجغرافي هو أمر في غاية الصعوبة طرحت حوله أفكار كثيرة وبذلت جهود كثيرة للتحديد وانتهى المؤتمر بوضع صيغة توفيقية للتعريف استناداً إلى تحليلها بعد أن تم استعراض

(358) - وثيقة الامم المتحدة المرقمة a/ac-198/87 في حزيران 1983.

(359) - D. Vigne la conférence européenne sur le pêches et droit de la mer. A.f.d.i 1964. P 671.

(360) - المادة 124 ".....لأغراض هذه الاتفاقية: أ- تعني الدولة غير الساحلية كل دولة ليس لها ساحل بحري".

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المناقشات والمقترحات التي سبقت هذا النص. يرجع ظهور مفهوم التضرس الجغرافي المرتبط باستخدام مجالات بحرية واستثمار مواردها إلى فترة سابقة لما بعد المفاوضات الجديدة حول البحار. ويمكن في هذا الخصوص الإشارة إلى الاتجاه في مد الولاية الوطنية إلى 200 ميل بحري بسبب التضرس الجغرافي المغلق في مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار إذا أن بعض الدول بسبب وجود دولة مقابلة لها أو بسبب تقعر ساحلها أو لوجود جزر مواجهة لها لا تستطيع مد جرفها القاري إلى الحد الذي يسمح به تعريفه إذ عليها ليس فقط اقتسام الجرف القاري مع تلك الدول وإنما تجد نفسها أيضا حبيسة الولاية الوطنية لتلك الدول وتستطيع الوصول إلى الأعماق⁽³⁶¹⁾. إلا أن تعبير الدول ذات الجروف القارية المغلقة تعرض للنقد من قبل عدد من الدول فبعض الدول اقترحت استعمال تعبيراً آخر فاقترح الاتحاد السوفيتي استعمال تعبير الدول الساحلية التي ليس لها منفذ وطني إلى قيعان البحار واقترح مندوب شيلي والبرازيل وبيرو استعمال تعبير الدول عديمة الجرف القاري وعند مناقشة قوائم المواضيع ورد في كلمة مندوب كينيا تعابير الدول ذات السواحل القصيرة بسبب الجغرافيا وبسبب الاستعمار والإمبريالية ومعلوم أن لهذه التعابير انعكاسات مختلفة على تحديد مفهوم التضرس الجغرافي.

وأخذ مفهوم التضرس الجغرافي يتبلور بشكل أوضح في دورة 1972 للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار فقد جاء في اقتراح جمايكا في اللجنة الفرعية الثانية إضافة العبارة التالية إلى البند /27/ الذي أصبح البند /30/ فيما بعد "المصالح الأخرى وبشكل خاص البلدان المتضررة جغرافياً" وقد اعتمدت اللجنة الفرعية الثانية هذا المقترح إلا أنه لم يظهر في القائمة النهائية للجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار بالصورة التي أقرت في اللجنة الفرعية الثانية ورغم ذلك توضح مفهوم التضرس الجغرافي في أذهان المؤتمرين أثناء المناقشة. دارت وأظهرت المناقشات في اللجنة وخاصة أثناء الدورة التي عقدت في نيويورك في نيسان 1973 وكان موضوع التضرس الجغرافي أمر مسلم به⁽³⁶²⁾. فقد حاول مندوب سنغافورة أن يحصر مفهوم الدول المتضررة جغرافياً عن طريق تعداد أنواعها على الشكل

(361) – J F Pulvenis, « la notion d'états géographiquement d'esavantages et le montage droit de la mer, a.f.d.i. 1967. P 685

(362) – ظهر ذلك واضحا في تصريحات مندوبي تونس وبولونيا الوثيقة sr.60، ص183.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الآتي: "البلدان غير الساحلية والبلدان ذات الجرف القاري المغلق والبلدان ذات الجرف القاري الضيق أو ذات الساحل القصير جداً. نفس المنحى إلا أن المشروع الوحيد الذي احتوى على تعريف لهذه الدول هو المشروع الجامايكي الذي ورد في المادة الخامسة منه ما يلي: "يقصد بالدول الساحلية المتضررة جغرافياً الدول النامية التي لأسباب جغرافية أو بيولوجية أو بيئية: لا تحصل على فوائد جوهرية من توسيع ولايتها البحرية بشكل موحد". (363)

ورد في المادة /23/ من المشروع المقدم من بنما والبيرو "في المنطقة أو دون المنطقة حيث توجد دول ساحلية غير قادرة لأسباب جغرافية أو بيئية من أن تمتد على سواحلها السيادية والولاية إلى مساحة مساوية لتلك المعتمدة من قبل الدول الساحلية الأخرى في نفس المنطقة أو دون المنطقة"، وورد على لسان مندوب النمسا تحديد لهذه الدول ذات السواحل القصيرة والدول التي لا تمثل الولاية بالنسبة لها فائدة من ناحية الموارد. إلا أن فكرة التضرر الجغرافي أخذت تتضح بشكل أدق في المؤتمر الثالث لقانون البحار رغم الصعوبات الحتمية التي واجهتها أثناء المناقشات وإلى المطالبات الفردية لكثير من الدول لاعتبارها من المتضررة جغرافياً ولكثرة الخلافات حول مواضيع أخرى من قانون البحار التي تركزت خلالها على هذا الموضوع. فالاختلاف على تحديد المعايير كان اختلافاً جدياً وله ما يبرره سياسياً واقتصادياً فالمعيار الجغرافي لوحده قد لا يكفي لتحديد مفهوم التضرر الجغرافي إذ يمكن أن ينسب المساواة بين الدول الجغرافية من حيث المبدأ إلا أن النتائج الاقتصادية لهذا الواقع الجغرافي قد تكون هي السبب في حالة التضرر الجغرافي. لذا برزت في المؤتمر اتجاهات تأخذ المعيار الجغرافي فقط وأخرى تأخذ المعايير الاقتصادية بالدرجة الأولى وتضع المعيار الجغرافي في المقام الثاني. وبرز أيضاً عدد من الحلول "الوسط" التي تتدرج على درجات متفاوتة بين الجغرافيا والاقتصاد.

- أشارت بعض الدول بشكل صحيح إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجغرافية والبيئية (364) والبعض الآخر أشار إلى العوامل المتعلقة بالجغرافية الطبيعية مع إضافة العوامل المتعلقة

(363) - الوثيقة /sr50/ في 9 اذار 1973 ص 35.

(364) - فينتام، الجلسة العامة الثانية والعشرون، وثائق المؤتمر الثالث، الجزء الأول فقرة 05 ص 73.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالجغرافية السياسية والبشرية⁽³⁶⁵⁾ والبعض الآخر دعا إلى اعتماد المعيار الاقتصادي فقط⁽³⁶⁶⁾ وآخرون دعوا إلى المزج بين المعايير الجغرافية والاقتصادية والبيئية⁽³⁶⁷⁾. الجلسة 22-35 وتركيا بالجلسة /27/، وجامايكا بالجلسة /28/، ولابد من الإشارة هنا إلى الورقة التي وزعتها هولندا بشكل غير رسمي في دورة كاراكاس، وقد اقتبست الورقة الأرقام من دراسة وزارة الخارجية الأمريكية.

Department of state bureau of intelligence research, the geographies n° 46
august 1972.

تفترض الورقة أن كل دولة مكونة على شكل جزيرة مدورة واقعة في وسط المحيط وتستطيع مد منطقتها الاقتصادية إلى 200 ميل بحري واحتساب نسبة المنطقة الاقتصادية التي يفترض أن تحصل عليها الدولة في وضعها الجغرافي الحالي إلى نسبة المنطقة الاقتصادية التي تحصل عليها لو كانت جزيرة وتدل الورقة أن الدول التي تصل النسبة لديها 47% تُعد غير متضررة والدول التي تحصل على نسبة تتراوح بين 47 و25% تُعد لا متضررة ولا مستفيدة أما الدول التي تحصل على نسبة تقل عن 25% فتُعد متضررة وقد توصلت نتيجة لذلك إلى النتائج التالية:

من مجموع 146 دولة هناك (34 دولة غير متضررة نامية و14 صناعية و29 دولة وسط) و69 دولة ساحلية متضررة (54 نامية و15 صناعية) منها 15 دولة وسط جميعها نامية. ومن مراجعة مناقشات المؤتمر في دورة كاراكاس 1974 والمشاريع المقدمة فيه يمكن حصر عناصر تحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافياً في ثلاث مجموعات: عناصر جغرافية وعناصر اقتصادية وعناصر طبيعية خاصة⁽³⁶⁸⁾.

.العناصر الجغرافية: وتستند إلى عدم قدرة الدولة الساحلية على مد ولايتها الوطنية في البحر، وقد تكون هذه القدرة معدومة كلياً أو أن المد لا يكون ذا قيمة أو فائدة تذكر، ويعود ذلك أما إلى

(365) - تدخل مندوب السلفادور في الهيئة العامة للمؤتمر-الجلسة 35 الفقرة 43، ص70 وتدخل مندوب بنما في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 35، الفقرة 37، ص164.

(366) - تدخل مندوب هولندا في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 34، الفقرة 15، ص158.

(367) - تدخل مندوب جامايكا في اللجنة الثانية، جلسة 34-الفقرة، ص1-282.

(368)-J. F Pulvinus, op, cit. pp 699-704

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

شكل الساحل (369). أو إلى قصره (370)، أو لوقوع الدول على بحر شبه مغلق (371). أو لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية إلى 200 ميل بحري (372).

. **العناصر الاقتصادية:** وتقوم على عدم الإمكانية في الاستفادة اقتصادياً من مد الولاية الوطنية، وذلك بسبب عدم وجود موارد في المنطقة المعنية (373). والتي يصيبها ضرر نتيجة مد الدول الأخرى لولايتها (374).

. **العناصر ذات الطبيعة الخاصة:** وتقوم هذه العناصر على التفسير الموسع لمفهوم الدول المتضررة جغرافياً وذلك بالإشارة إلى الأوضاع الخاصة جداً، مثل كون الدولة مكونة من جزيرة معزولة في المحيط (375)، أو أن الدولة المعتمدة في وصولها إلى المحيطات على المرور عبر المضيق (376).

وعند صدور النص الموحد غير الرسمي للتفاوض في دورة جنيف في 1975/05/07 وردت عبارة "الدول المتضررة جغرافياً" بشكل صريح في الجزئين الأول (المواد 7-8-18-27) والثالث (المادتان 7 و23) ولم يرد ذكرها في الجزء الثاني وقد تكرر الأمر في النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح الذي صدر في 1976/05/06. ومع ذلك ورد هذا التعبير في "قائمة المشكلات الأساسية للجنة الثانية" التي أعدها رئيس المؤتمر لغرض استمرار التفاوض بشأنها ويعود السبب في

-
- (369) - تدخل مندوب ألمانيا الاتحادية في الهيئة العامة للمؤتمر - الجلسة 33. الفقرة 61، ص 156.
- (370) - تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة لمؤتمر كينيا-الجلسة 25 والكونغو-الجلسة 28 وتشيكوسلوفاكيا-الجلسة 29.
- (371) - تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة للمؤتمر: فينتام الجلسة 22.
- (372) - تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة: تشيكوسلوفاكيا الجلسة 29 سويسرا-الجلسة 35 وكينيا الجلسة 25.
- (373) - تدخل مندوبي كل من الدول التالية في الهيئة العامة للمؤتمر: زامبيا الجلسة 32 وسنغافورة - الجلسة 33 والجزائر-الجلسات 22 و35.
- (374) - تدخل مندوبي الدول التالية في اللجنة الثانية للمؤتمر: جامايكا-الجلسة 28 والإكوادور-الجلسة 34 وبربادوس- الجلسة 28.
- (375) - تدخل مندوب ساموا الغربية في اللجنة الثاني-الجلسة 25.
- (376) - تدخل مندوبي الدول التالية في اللجنة الثانية: "إسرائيل"- الجلسة 14 والجزائر - الجلسة 14 والكويت- الجلسة 14 وألمانيا الاتحادية- الجلسة 38.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عدم استعمال تعبير "الدول المتضررة جغرافياً" في الجزء الثاني إلى المعارضة الشديدة التي لاقاها هذا المفهوم من الدول الساحلية أثناء مناقشات كاراكاس 1974 وجنيف 1975.

أما بالنسبة للتعريف فقد ورد في المادة 58 من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض التعريف التالي: "...الدول الساحلية التي تقع في منطقة دون إقليمية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدول معتمدة، بصورة خاصة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية للدول المجاورة وكذلك الدول الساحلية النامية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة لها...".

وبذلك أخذ هذا التعريف بمعيار اقتصادي هو اعتماد الدولة الساحلية لمواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية، ومعيار جغرافي هو انعدام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لذا لم يلق هذا التعريف القبول من مجموعة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً لأنه لا يغطي جميع حالات الدول المتضررة جغرافياً، إضافة إلى عدم استعماله لتعبير الدول المتضررة جغرافياً التي كانت تلك المجموعة متمسكة به⁽³⁷⁷⁾. وعند تنقيح النص الموجود أعيد التعريف الوارد في النص الموحد على بعض الاختلافات البسيطة⁽³⁷⁸⁾. إلا أن جهوداً بذلت فيما بعد لوضع تعريف مقبول وواضح للدول المتضررة جغرافياً سواء على نطاق الدول أو على نطاق المؤتمر ككل.

فعلی نطاق الدول، قدمت بوليفيا مشروعاً تضمن التعريف التالي:

"الأغراض هذه الاتفاقية، تشبه الدول التي تستجيب لتعريف الدول المتضررة جغرافياً من وجهة النظر البحرية بدولة غير الساحلية، وتعامل بهذه الصفة إذا توفر فيها أحد الشروط التالية:

أ- إذا كان طول سواحلها يقل عن 60 ميل.

ب- إذا لم تكن قادرة على استثمار منطقة اقتصادية.

(377) - المذكرة التوضيحية لرئيس اللجنة الثنائية المقدمة مع النص الموحد غير الرسمي للتفاوض المنقح. البند 11.

(378) - المستشار ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 456.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ت- إذا لم تكن قادرة على امتلاك منطقة اقتصادية بمساحة لا تقل عن 12/ ألف ميل بحري مربع بشكل مانع.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يستعمل أرقاماً وضعت بشكل تحكيمي قد تنطبق على حالة معينة دون غيرها. وفي الاجتماعات التي عقدتها مجموعة الدول السبع والسبعين، قدم رئيس المجموعة إلى رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر في 1975/5/1 التعريف التالي بورقة غير رسمية:

"لأغراض هذه المواد يقصد بالدولة النامية المتضررة جغرافياً الدولة الساحلية النامية التي:

- 1- لأسباب جغرافية لا تستطيع الادعاء بمنطقة اقتصادية خالصة. أو
- 2- لأسباب بيولوجية أو بيئية ذات صفة طبيعية صرفه، لا تحصل على أية فائدة اقتصادية جوهرية من استثمار الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة من قبل الدول الأخرى".

ويلاحظ على هذه المشاريع أن مشروع مجموعة الدول السبع والسبعين قصر التعريف على الدول النامية فقط⁽³⁷⁹⁾. وأن المشاريع الثلاثة الأخيرة أخذت بمعيار غياب الفائدة الاقتصادية الجوهرية الناجم عن أسباب طبيعية صرفه وهو معيار إيجابي يسمح باستبعاد الدول التي تتضرر نتيجة الاستثمار المفرط لمواردها الحية، أما معيار نسبة المنطقة الاقتصادية الخالصة الممكنة إلى المنطقة الاقتصادية القصوى فإنه معيار تحكيمي ويختلف في قياسه عن المقترح الوارد في الورقة الهولندية من حيث أنه يقيس المنطقة الاقتصادية القصوى استناداً إلى وضع الدولة الجغرافي الحقيقي لا على أساس افتراض أنها متكونة على شكل دائري وفي الحالتين لا يمكن اعتماد نسبة لأن ذلك يؤدي حتماً إلى عدم دقة في تكيف وضع الدول، وأبسط مثال على ذلك **جامايكا** التي تُعد وفقاً لمعيار النسبة دول غير متضررة جغرافياً لأن هذه النسبة مرتفعة لديها في حين أنها نموذج للدول المتضررة جغرافياً بسبب انعدام الثروات الحية، في منطقتها الاقتصادية.

(379) - المستشار ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار للمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 458.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وقد انتقدت هذه المقترحات من حيث كونها لا تتخطى جميع الحالات، ومما لا شك فيه أن وضع تعريف جامع وشامل للدول المتضررة جغرافياً في غاية الصعوبة ولكي يكون التعريف مقبولاً لا بد أن يكون عاماً بشكل يغطي جميع الحالات. ودقيقاً بشكل لا يسمح بالاجتهاد والتفسير. فهذا المفهوم هو مفهوم شخصي وليس موضوعي، إذ كان الكثير من الدول قدمت حجج على كونها مشمولة بهذا المفهوم، كما أن هذا الموضوع متغير بشكل مستمر، فوضع الدول متغير، من ناحية التضاريس الجغرافية عبر الزمان وحسب الظروف، ويتجسد ذلك بشكل خاص في علاقات الدول بغيرها ويتطور وضع الموارد الحية في منطقة ما متأثرة بالتلوث المتزايد أو بتغيير التيارات البحرية، كما هو الحال بالنسبة لتيار النينو أو نتيجة الإدارة السيئة للموارد (380).

ثانياً- واجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً:

وإذا كانت قد تركت أمر تعيين الحدود التي تشارك بها الدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الدول المعنية نفسها، فإن هذه الاتفاقية، ومنذ التوقيع الأول للنص التفاوضي المركب- قد فرضت قيود على ممارسة الدول المتضررة بمدى وفرق الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تكون محلاً لممارسة ذلك الحق وقيود تتعلق بدرجة النمو التي تتمتع بها كل من الدول المتضررة جغرافياً وكذلك الدول الساحلية التي يراد المشاركة في مناطقها الاقتصادية وقيود أخرى تتعلق بالموقع الجغرافي للمنطقة الاقتصادية بالنسبة للدولة المتضررة جغرافياً التي تروم المشاركة في استغلال موارد تلك المنطقة.

1- القيد الاقتصادي: لقد ميزت الاتفاقية بشأن، حق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة باستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين حالة وجود الفائض من تلك الموارد وبين حالة عدم وجود مثل ذلك الفائض عندما نصت على أن لهذه الدول الحق في المشاركة-على أساس

(380) - المستشار ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص 460.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

منصف في استغلال الموارد الحية⁽³⁸¹⁾، للمنطقة الاقتصادية الخالصة مقيداً بعامل اقتصادي يتعلق بوفرة كمية الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية.

2- القيد المتعلق بدرجة ومدى الاعتماد على موارد المنطقة الاقتصادية: وأمام المخاوف التي أبدتها الدول الساحلية من أن منح الحق في المشاركة للدول المتضررة ربما سيساهم في انتفاع هذه الدول على حساب الإضرار بمجتمعات صيد الأسماك في الدول الساحلية (وهو ما تود الدول تجنبه) كما أعلن السيد "ناندان" وأمام اعتراف مجموعة الدول المغلقة والدول المتضررة جغرافياً على حساب الإضرار بالمصالح المذكورة أعلاه للدول الساحلية⁽³⁸²⁾، فقد أضافت الاتفاقية مبدأً آخر على حق الدولة المتضررة جغرافياً في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك عندما تكون هذه الدولة من الدول المتقدمة النمو بل ومنعت الاتفاقية من استعمال هذا الحق عندما تكون الدولة الساحلية معتمدة في اقتصادها بشكل (شبه كلي) على موارد منطقتها الاقتصادية سواء أكانت الدول المتضررة طالبة المشاركة من متقدمة النمو أو نامية.

3- القيد الجغرافي: عندما فصلت الاتفاقية حدود الحقوق التي تتمتع بها الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية فقد قيدت هذه الحقوق، بالإضافة إلى قيد الوفرة في الموارد وقيد الدرجة في النمو، بقيد جغرافي مفاده أن تلك الحقوق إنما يجب أن تتم ممارستها في المناطق الاقتصادية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقع ضمنها الدولة المتضررة جغرافياً، وقد أشارت إلى هذا القيد جميع الفقرات الست من المادة /70/ من الاتفاقية⁽³⁸³⁾.

وذلك يعني أن الدولة التي يمكن وصفها بـ (المتضررة جغرافياً)، لا يمكنها أن تجد الرعاية الخاصة بهذا الوصف إلا في حدود هذه المنطقة الجغرافية.

(381) - تعقيب مندوب تركيا حول مبدأ الإنصاف بشأن تعيين صدور المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في

الدورة 11/ 1982 الوثيقة 67-66 p p 89/vp. 62/couf. A/

(382) - الفقرة الرابعة من المادة /70/ من الاتفاقية.

(383) - المادة /70/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

الخاتمة

ارست اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وضعاً جديداً في قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كانت الاستحداث الابرز فيها، وأرست تنظيماً جديداً في إطار القانون الدولي، منسقة بين مجموعة من المصالح الدولية السائدة، حيث كانت القواعد المقننة لهذا القانون وليدة العمل الوطني الذي يعبر عن المصالح الوطنية للدول والتي جمعت ووفق بينها للحد من تعارضها واخراجها بشكل قاعدة قانونية دولية.

وتم تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح الوطنية من خلال وضع المعايير اللازمة لذلك، وتم الاتفاق على القواعد القانونية المناسبة. وان من السمات الابرز في هذه الاتفاقية كانت طريقة اعدادها واقرارها التي استلزمت وقتاً طويلاً بسبب ذلك / 930 اسبوعاً - (11) دورة / . حيث لم يتم اتباع الاسلوب التقليدي بالتصويت على نصوصها، انما اتبع اسلوب التوافق في اقرار هذه النصوص، على ان لا يتم اللجوء الى التصويت الا حيثما تنتفي امكانية التوصل الى توافق الآراء، وذلك من خلال اتفاق " شرفاء " ((Gentlemen Agreement)) الذي تم في الدورة الاولى في نيويورك 1973.

أفضت بنا هذه الدراسة المتواضعة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية هامة جداً، تتمثل أهميتها في جانبين أساسيين: جانب قانوني وجانب اقتصادي، ولقد ظهرت للوجود قانونياً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. هذه الاتفاقية فصلت بشكل قطعي في إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي كانت محل خلاف فقهي حاد، ظهر جليا خلال المناقشات التي شهدتها المؤتمرات المتعددة للوصول إلى إقرار هذه الاتفاقية. إضافة إلى أهميتها الاقتصادية التي تكمن أساساً في استغلال واستكشاف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية، والتي تعد من الحقوق السيادية للدول الساحلية. إلى جانب الحقوق السيادية أقرت الاتفاقية حقوق

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ولائية للدولة الساحلية فيما يخص إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت واستخدامها، إضافة إلى ولايتها على مجالين هامين جدا والذي تم التركيز عليهما في هذا البحث، وهما حق الدول الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وحققها في مباشرة وإدارة البحث العلمي.

بالمقابل وضعت الاتفاقية على عاتق الدول الساحلية جملة من الواجبات والالتزامات، فتقريبا كل حق من الحقوق يقابله التزاما، ولهذا عنونت الاتفاقية هذا الموضوع بحقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال المادة 56 من الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية لم تغفل عن وضع الإطار القانوني الذي يحقق التوازن بين المصالح الاقتصادية المشتركة بين جميع الدول. ولهذا تكفلت من خلال نصوص الاتفاقية بحقوق وواجبات الدول الأخرى وخاصة الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 منشئة للمنطقة الاقتصادية الخالصة بامتداد (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. ولم تفرق الاتفاقية أو تميز بين البحار المغلقة أو شبه المغلقة والبحار الأخرى، وإنما كان ذلك في جميع المجالات البحرية، المواد (55 و 56 و 57) من الاتفاقية، وأنت المادة (74) من الاتفاقية لتأخذ بنفس القواعد التي قررتها المادة (83) المتعلقة بتحديد الجرف القاري، فيما يخص تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، كما أعطت الاتفاقية الدول المتضررة جغرافياً - (ومنها من الدول العربية العراق، والبحرين، والأردن،....) - الحق في المشاركة في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بمقتضى المادة (70) من الاتفاقية.

هذا وتقوم فكرة المنطقة الاقتصادية على منح الدول الساحلية مجالا بحريا يمتد الى مسافة 200 ميل بحري تمارس عليه هذه الدول حقا منفردا لغرض استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية وما ارتبط بها من أنشطة، ومن هنا يتعين الانتباه الى ان المنطقة الاقتصادية ليست الا احدى أوجه التطور المعاصر لقانون البحار في سعيه لإقامة

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

التوازن بين مختلف المصالح وهي الصيغة الجديدة التي تستهدف إعادة تنظيم الوضع القانوني للقسم الوطني من البحر في مقابل ذلك القسم العام الذي تتطلع الجماعة الدولية الى استغلاله لصالح المجموع. وهو الامر الذي يدعو للنظر الى الاحكام المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية في ضوء هذه الحقيقة وهو ما يقودنا في الوقت ذاته الى تفهم الخلفية السياسية والنظر بتعمق الى تلك الاحكام وهو ما تم تناوله في هذه الدراسة بالإيضاح والتفصيل.

ويمكن اجمال النتائج التي يمكن استخلاصها من خلال هذا البحث بما يلي:

1- أقرت اتفاقية 1982 منطقة بحرية جديدة لم تقرها الاتفاقيات السابقة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أفردت لها جزءاً من الاتفاقية هو الجزء الخامس، ابتداءً من المادة 55 وانتهاءً بالمادة 75. وجاء ذلك بعد مفاوضات شاقة وطويلة. وأحدث النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة توازن بين المصالح الاقتصادية المتضاربة للدول النامية والساحلية من جهة، والدول المتقدمة صاحبة القدرات المعرفية والتكنولوجيا العالية في مجال البحري وخاصة الصيد البحري، من استكشاف واستغلال، والدول المتضررة جغرافياً وعديمة الساحل من جهة أخرى.

2- نتج عن هذا التوازن، إقرار الاتفاقية للطبيعة القانونية المميزة للمنطقة الاقتصادية الخالصة حسب ما ورد في المادة 55، والتي منحتها حقوق سيادية وحقوق ولائية كما جاء في المادة 56 من الاتفاقية في فقرتها الأولى. وبالتالي جعلت طبيعة هذه المنطقة طبيعة قانونية مزيج بين أحكام البحر الإقليمي من جهة، وأحكام أعالي البحار من جهة أخرى. وأن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة هي **حقوق سيادية فقط**، بمعنى أنها لا يمكن ممارستها إلا من طرف الدولة صاحبة هذه الحقوق أو من طرف دولة أخرى بعد الحصول على رخصة من الدولة صاحبة هذه الحقوق. وحقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة الاقتصادية هي عبارة عن تطبيق للمبدأ العام في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

وهو الحق الذي صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونخلص من هذا إلى أن إصباح وصف "سيادة" على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأنه تأمين الدولة مواردها الحية البحرية. ويدخل تأمين هذه الموارد من طرف الدول الساحلية في إطار سياسة حماية مصالحها الاقتصادية المبنية على حقها الدائم في استغلال الموارد الطبيعية.

3- رغم منح الاتفاقية الدول الساحلية رزمة من الحقوق السيادية والولاية إلا أنها قيدتها بجملة من الواجبات والالتزامات، فتقريباً كل حق يقابله التزاماً على عاتق الدولة الساحلية. ولهذا جاءت المادة 56 من اتفاقية 1982 تحت عنوان "حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة". حفاظاً على التوازن الدولي، وتحقيق نوعاً ما للعدالة الدولية، وبالتالي تحقيق مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جملة من الحقوق للدول الأخرى، خاصة الحبيسة والمتضررة جغرافياً منها، سواء كانت حقوق عامة أو حقوق خاصة، وهي بمثابة تعويض لهذه الدول على وضعها الجغرافي كما سبق ذكره. وفي المقابل قيدت هذه الحقوق برزمة من الالتزامات اتجاه الدولة الساحلية، من خلال احترام قواعد هذه الاتفاقية واحترام الأنظمة القانونية التي تضعها الدولة الساحلية من أجل ذلك. ومنحت الاتفاقية للدولة الساحلية السلطة التقديرية في عقد الاتفاق مع الدول الأخرى من أجل استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، وخاصة فيما يخص استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية الحية وخاصة السمكية منها في إطار استغلال الفائض من الثروة السمكية. وهذا ما يؤخذ على هذه الاتفاقية، بحيث لم تضع معايير واضحة ومحددة لمسألة المشاركة في الفائض.

4- لم تفصل الاتفاقية بصورة قطعية في مسألة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين، حسب ما جاء في المادة 74 من اتفاقية 1982، بحيث أحالت حل النزاع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية الوصول لحل منصف، وهنا يتضح غياب معيار واضح لتطبيق الحل المنصف. وهذا عكس ما جاء في مسألة تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدولتين المتقابلتين أو المتجاورتين، وهو خط الوسط إذا

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لم يوجد اتفاق مسبق بينهما يخالف ذلك (المادة 15) من الاتفاقية. وبذلك أصبح امر تعيين الحدود البحرية بالتجاور والتقابل مرده حرية الأطراف المعنية في اختيار طريق دون آخر او مجموعة من الطرق للتوصل الى التحديد الذي يتفق في النهاية والحل المنصف دون النظر الى اهمية او اولوية معيار على آخر وهذه المرونة تتفق وواقع الأمر الذي يعود الى اختلاف الظروف الجغرافية والجيولوجية من دولة ساحلية الى اخرى والذي يتعذر بل ويستحيل حصرها، ويحول بالتالي دون اتفاق الدول على امر تعيين الحدود البحرية تبعاً لذلك بوسائل محددة سلفاً. هذا ونظراً لما لتحديد الحدود البحرية بالتقابل والتجاور للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية من اهمية خاصة بالنظر لعظم اتساعها وما قد يسفر عنه في الغالب الأعم من تأثير حدود الدول الساحلية بعضها على بعض عند امتداد مناطقها الاقتصادية، وما قد يثيره تقييد هذه الامتدادات من مشاكل وصعوبات جمة ومحاولة لإيجاد أسلوب يتسم بجانب عدالة توزيع الامتدادات البحرية بالتقابل والتجاور بين الدول الساحلية تحقيق اكبر قدر من المرونة والقبول فقد تبنت المادة 74 من المشروع تعبير الحل المنصف equitable solution كغاية للاتفاق على تعيين هذه الحدود بين الدول المعنية تتفق واحكام القانون الدولي. وأياً كانت التعبيرات المستخدمة في النصوص وهي - اساس من الانصاف Basis of equity المادة 59 او الاساس المنصف on a equitable basis المادتان 69 ، 70 او الحل المنصف equitable solution المادة 74 فإنها تعنى في الواقع وجوب مراعاة مبدأ العدالة والانصاف كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ومن ثم اخضاع احكام المنطقة الاقتصادية بصفة عامة له.

5- واكبت الاتفاقية مساعي المجتمع الدولي لحماية البيئة من خلال المؤتمرات العديدة والتي ذكرت في هذا البحث، وخاصة حماية البيئة البحرية التي جعلتها ضمن ولاية الدولة الساحلية، بالمقابل يقع على عاتق هذه الأخيرة التزام بصيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بل أبعد من ذلك، وهو واجب التعاون الدولي بين جميع الدول وكذلك مع المنظمات المتخصصة لحماية وصيانة البيئة البحرية من جميع أشكال التلوث، بالإضافة إلى

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

واجب وضع قواعد وأنظمة وطنية من أجل تحقيق ذلك. ومنحتها الاتفاقية قد عند تنفيذ هذه القوانين حق تفتيش السفن المارة بالمنطقة الاقتصادية تفتيشاً مادياً في حالتين هما رفض السفينة تقديم المعلومات (م 5/220) أو مخالفتها الوسائل الإلزامية المقررة في قطاع معين من منطقتها الاقتصادية (6/211) كما منح لها حق إقامة الدعوى ضدها سواء ضبطت السفينة المتسببة في التلوث داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية أو خارج مجالها البحري.

6- ما ميز اتفاقية 1982، هو إقرارها بحق الدول الساحلية في إجراء البحث العلمي لاستكشاف الثروات الطبيعية الحية أو غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد قاربت الاتفاقية بين حقها في بحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية في هذا الشأن بأن قصرت الحق في اجرائه عليها ورفض السماح به لغيرها في حالة تعلق البحث العلمي بالأنشطة التي تباشرها الدولة الساحلية على نفسها نحو منفرد (مانع) أو من طرف الدول الأخرى أو عن طريق المنظمات المتخصصة، وبالمقابل جعلته التزام يقع على الدولة الساحلية بعدم عرقلة منح الترخيص للدول الأخرى التي تطلب منها إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

7- إن المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي يحكما نظامان مختلفان تماماً. ويتضح لنا جلياً أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحراً إقليمياً فهذا الأخير يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ولا تنقيد هذه السيادة إلا بما يسمى بحق المرور البريء بالنسبة للسفن الأجنبية. كما أنها ليست جزء من أعالي البحار، ويمكن وصف المنطقة الاقتصادية الخالصة بشبه أعالي البحار. كما يمكننا وصفها بشبه البحر الإقليمي تماماً مثل الزجاجاة التي يقال إن نصفها فارغ أو نصفها مملوء، ولذلك توصف بأنها انتقالية من الحزام البحري الذي هو تحت سيادة الدولة الساحلية وبين منطقة أعالي البحار حيث الحرية.

8- **وبالنتيجة فإن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية** سيكونان مثار خلاف بين الدول المطلة على هذه البحار، سواء أكانت شاطئية أو تشكل جزراً فيها، الأمر الذي يستلزم منها إعداد الكوادر والإمكانات العلمية اللازمة للدفاع عنها وعن حقوقها بمواجهة الدول الأخرى، وناهيك عن مطامع الدول الكبرى أو الدول القوية في محاولاتها عبر مد نفوذها

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

للاستئثار بأكبر مساحات ممكنة في مواجهة شواطئها. لذلك كان هذا الموضوع مثار اهتمام العاملين في إعداد الاتفاقية عبر مراحلها المختلفة وسيكون لاحقاً من أهم الأمور التي سيكون للفقهاء وللإجتهد والقضاء الدور البارز في ترسيخ المفاهيم القانونية التي استندت إليها الاتفاقية في أحكامها إضافة إلى بروز حالات خاصة عديدة سيكون للإجتهد والفقهاء والقضاء آراء وأحكام فيها.

ويمكن إجمال التوصيات بالنقاط التالية:

1. إن تطبيق النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، خاصة بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ واجه وسيواجه الكثير من الصعوبات و خاصة عند تطبيقه في البحار المغلقة و شبه المغلقة ، حيث تمت الإشارة الى ذلك في المواضيع التي تناولتها هذه الدراسة المتواضعة و تم ابداء الرأي في كل منها في موضعه، وان كنت أرى أن من ابرز الصعوبات تتمثل في الأس الأول لهذا النظام ، و المتمثل في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن كل دولة ستحاول الاستئثار بنصيب الاسد في ذلك مما سيثير الكثير من الصعوبات و المشاكل ، خاصة وأن ذلك سيتم من خلال الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية ، أو عبر اتفاقات ثنائية بين الدول، سيحكمها باعتقادي معايير أخرى غير مبادئ العدالة و الانصاف و سيكون معيار " المصلحة " هو المسيطر لاختلاف وضع الدول و مكانتها على المستوى الدولي، و إذا أخذنا دول البحر الأبيض المتوسط الذي تطل بلادنا عليه، كنموذج سنجد بأن تطبيق القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في هذه المنطقة و التي يمكن القياس عليها في مناطق بحرية أخرى سيواجه الكثير من المشاكل و الصعوبات للأسباب التالية:

- وجود عدد كبير من الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط ذات المصالح السياسية والاقتصادية المتضاربة.
- كثرة الجزر فيه والتي يشكل معظمها دولاً مستقلة ذات سيادة.
- كثرة الدول المتقابلة والمتجاورة فيه وضيق المسافات الفاصلة بينها.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- وجود عدد من الدول الفاعلة اقتصادياً وعسكرياً.
- غنى البحر الأبيض المتوسط بالثروات والموارد الطبيعية الحية وغير الحية.
- الحركة النشطة للملاحة فيه.

هذه الصعوبات وغيرها يتم طرحها بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، عند بدء إعلان الدول عن مناطقها الاقتصادية الخالصة، مما سيتيح التطبيق العملي للقواعد السابق بحثها، ويبين نتائج ذلك، وقد يظهر صعوبات جديدة ويسمح بتقدير مدى سلامة القواعد التي تضمنتها الاتفاقية في هذا الاستحداث. الأمر الذي يتطلب وجود أشخاص اخصائيين في دراسة هذا الموضوع، وتظافر جهود مجموعة كبيرة من الفنيين للوصول إلى عمل ناجح في هذا المضمار، وهو ما قامت وتقوم التنظيمات والمجموعات الدولية بالإعداد والتهيئة له، خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والاتحادات الدولية كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية... الخ.

2. يسود اعتقاد بأن الاتفاقات والأحكام القضائية والتحكيمية الدولية، والأعراف الدولية المتعلقة بتحديد الجرف القاري، ستكون نواة جيدة يمكن الاستئناس بها للتوصل إلى حل كثير من الخلافات والصعوبات التي من الممكن أن تعترض عملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنسبة للانتقادات الموجهة إلى قضاء محكمة العدل الدولية عند تطبيقها لمبدأ العدالة والإنصاف نجد ما يلي:

- حاجة هذه المبادئ في حد ذاتها إلى توضيح أكثر لمفهومها لأنها تتسم بالعمومية والشمولية والمثالية وبالتالي تؤدي إلى زيادة الغموض فيما بين الدول.
- يشترط لتوظيف أو تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف موافقة طرفي النزاع على تطبيقها.
- هذه المبادئ هي أخلاقية أكثر منها قانونية، وبالتالي فهي ترتبط بقواعد الضمير التي لا تخضع لجزاء القانون الوضعي، وبالتالي بروز خلافات حادة وإيديولوجية حول تعريف واضح للعدالة أو العدل.
- اختلاف الدول في تقرير مسائل العدالة والإنصاف وهذا راجع إلى (الإيديولوجيا) الخاصة بكل دولة.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- عدم تحديد محكمة العدل الدولية للقواعد القانونية الدولية التي تطبق المبادئ المنصفة عليها.

- الخلط بين مبادئ العدالة والإنصاف والمبادئ القانونية مما جعل الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة مشوبة ببعض الأخطاء والعيوب.

3. أسست اتفاقية 1982 النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحددت امتداده 200

ميل بحري، وهي أقصى مسافة، وتحسب من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي.

ولكنها لم تحدد المسافة الأدنى لإعلان منطقة اقتصادية خالصة، وهذا ما جعل الدول تتجنب

الإعلان عن هذه المنطقة وتعلن عن منطقة صيد بحري خالصة فقط، وهذا ما فعلته الدول

الساحلية ذات البحار المغلقة أو شبه المغلقة التي لا تتوفر لديها هذه المسافة، بسبب وجود

دول ساحلية متقابلة ومتجاورة. هذا ما جعل هذه المناطق تقتصر على استغلال الثروة السمكية

فقط، وبالتالي يكون هناك إجحاف فيما يخص التطبيق لأحكام الاتفاقية الخاصة بالمنطقة

الاقتصادية الخالصة. وأكبر متضرر من هذا هي الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً.

وعليه فإن التعديلات القادمة لقانون الدولي للبحار مستقبلاً، يجب ألا تغفل عن هذه النقطة

الهامة من أجل كبح النزاعات الدولية العديدة في هذا المجال، بحيث تحدد متى يكون من حق

الدولة الساحلية إعلان منطقة صيد خالصة، وهذا يتطلب وضع نظام قانوني خاص بها

وواضح ومحدد المعالم والمعايير.

4. حق المطاردة هو حق استثنائي جاء ليعالج حالة خاصة وبالتالي لا يجوز استعماله إلا في

الحدود المرسومة له وضمن النطاق الخاص به، ويتوجب على الدولة عند استعمالها له، أن

تقوم باتخاذ الضروري فقط لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله بمطاردة السفينة وأن تتقيد به،

كون الهدف والغاية من استعمال هذا الحق هو تمكين الدولة من اتخاذ إجراءات، لم تتمكن

من اتخاذها بسبب هروب السفينة، وبالتالي إذا مارسته الدولة فإنها تقوم به تحت مسؤوليتها

ويجوز أن تتجاوز هذا النطاق في حالة الضرورة أو الظروف القاهرة، وهذا الشرط لم تتناوله

النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر ولكنه ثابت عرفاً وقضاً، وطبق من قبل المحاكم

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الدولية والداخلية في أكثر من مناسبة وموضع فحبا لو تم النص عليه في الاتفاقية. وإذا ما تبين بأنها لم تكن محقة في هذه الممارسة أو هذا الاستعمال، أو أن القوانين التي استندت إليها في ذلك كانت وهمية لا تبرر تصرفها فإنها تُعد في هذه الحالة مسؤولة عن هذا التصرف. ويجب أن تعوض عن الخسائر التي تكون قد الحقتها من جراء التأخير أو الحجز، (م111/ف8) من الاتفاقية.

5. إن نصوص الاتفاقية اغفلت معالجة وضع هام، هو وضع الدول المنتجة للمواد الخام من المصادر البرية من استغلال الدول الساحلية للثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما تحت القاع، المكون لمفهوم الامتداد القاري اسفل المنطقة الاقتصادية للدول الساحلية بل ايضا خارج نطاقها والتي يتأثر انتاجها بهذا الاستغلال تأثيرا كبيرا فضلا عما يؤديه من اخلال باقتصاد كل منها وهو ما كان يتطلب تقرير مبدأ تعويض هذه الدول الأمر الذي من شأنه ان يقلل من اهمية ودور فكرة المنطقة الاقتصادية في تحقيق عدالة توزيع الثروات في البحار بين الدول وهي الغاية المرجوة من انشائها .

6. أن بعض حريات أعالي البحار لازالت تمارس في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58/فقرة 1/ بالإضافة إلى هذا نجد أن الجزء الأول من المادة 86 ينص على أن تطبق أحكام الجزء السابع وهو الجزء الخاص بأعالي البحار، على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية ونلاحظ أن الجزء الثاني من هذه المادة تُشير إلى أنه لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58/. مما يجعل هذا النص غامضاً إن لم نقل متناقضا كونه من جهة يخرج المنطقة الاقتصادية تماماً من أعالي البحار ومن جهة أخرى يعطي للدول الحق في ممارسة بعض حريات أعالي البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة. حسب الفقرة الثانية من المادة 58/ فان المادة 89/ من الاتفاقية تنطبق على المنطقة الاقتصادية بوصفها جزءاً من أعالي البحار، وعليه فلا يجوز لأية دولة شرعاً أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخاصة

لسيادتها، ويلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لم تتضمن تعريفاً جغرافياً لأعالي البحار، وهذا على خلاف اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بأعالي البحار التي عرفت هذه المنطقة بموجب المادة الأولى منها على النحو التالي «عبارة أعالي البحار تعني جميع أجزاء البحر التي لا تدخل ضمن البحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما».

7. حددت حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية بالأغراض الاقتصادية economic

objectives المعطاة لهذه الدولة مع الأخذ في الاعتبار حريات الملاحة والتحليق ومد

الأسلاك والأنابيب المغمورة التي سوف لا تتأثر إلا بما تتطلبه ممارسة هذه الاغراض او

بمعنى آخر انه اذا كان تحقيق التقدم في مجالات مختلفة للدول الساحلية هو الغاية المبتغاة

من انشاء المنطقة الاقتصادية فان ذلك يتطلب بالضرورة ان تنقيد حريات كافة الدول في

المنطقة بالقدر اللازم لتحقيق تلك الغاية التي تعنى حق الدولة الساحلية في الاستغلال النابع

للثروات المعدنية والحية وما ارتبط بها من اختصاصات تتعلق بالبحث العلمي البحري وحماية

البيئة البحرية من التلوث واقامة الجزر والمنشآت الصناعية في مواجهة باقي الدول .

8. وقوع أغلب المناطق الاقتصادية للدول العربية على بحار شبه مغلقة (البحر المتوسط والبحر

الاحمر والخليج العربي) مما يؤثر على امتداد مناطقها البحرية للاتساع المطالب فيه فضلا

عما يتسم به ضيق منافذ تجديد مياه هذه البحار من تأثير على ثرواتها الحية مما يتطلب

بالضرورة التعاون بين الدول المعنية لتنمية هذه الثروات، ومن منطلق أهمية هذا التعاون في

البحار المغلقة وشبه المغلقة فقد اوجبت الاتفاقية ان تتعاون الدول الساحلية المطلة شواطئها

على هذا النوع من البحار في ممارسة مالها من حقوق وما عليها من واجبات وان تقوم بذلك

اما مباشرة او عن طريق منظمة اقليمية مناسبة لتنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وصونها

واستكشافها واستغلالها وفي أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بصون البيئة البحرية ثم

تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ببرامج مشتركة للأبحاث العلمية في المنطقة

الاقتصادية مع دعوة غيرها من الدول والمنظمات الدولية المهمة بالأمر حسب مقتضى الحال

الى التعاون معها في العمل على تحقيق ذلك .

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ونأمل أخيراً من الله أن نكون قد وفقنا في عملنا المتواضع هذا بطرقنا لهذا الباب الذي

طرقه الفقه العربي بشكل محدود، وإن كانت المنظمات الدولية توليه اهتماماً جيداً.

والله ولي التوفيق .

المراجع

الكتب:

- د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة، 1985.
- د. ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر عدد الطبعة، 1985.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية، دار النهضة، مصر، دون ذكر عدد الطبعة، 1987.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي، دار النهضة، مصر، دون ذكر عدد الطبعة، 1989.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار (المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
- د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990.
- د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون عدد وتاريخ الطبعة.
- د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، دراسة كاملة للقوانين البحرية العربية والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف، المغرب، بدون ذكر دار النشر. الطبعة الأولى، 1987.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- د. اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- د. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، دار التأليف، الكويت، الطبعة الأولى، 1977.
- د. بدرية العوضي، " تقارير عن المؤتمرات الدولية والإقليمية، تقرير عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، جنيف 19 اذار الى 27 نيسان 1979، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 31، 1980.
- د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975.
- د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، جامعة بغداد، بغداد 1989.
- د. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحث منشور في كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، مطبعة المنظمة، 1989.
- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري- البحري- الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون ذكر سنة الطبع..
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، القاهرة، 1987.
- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في أعالي البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982، بدون ذكر عدد الطبعة.
- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- د. رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983.
- د. زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، 1994.
- د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1994.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، لبنان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- د. صالح بوشة، تحديد المجالات البحرية في الممارسات الدولية - دراسة قانونية، دمشق، جوهرة الشام للطباعة، ط2، 2016.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009.
- د. عادل احمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد 1982.
- د. عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
- د. عبد الرزاق المرتضى سليمان، قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وجمهورية تونس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا ط 1، 1985.
- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، طبعة 1973.
- د. عبد المنعم مجيد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.
- د. عبد الواحد الفار، الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، 1985.
- د. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، بيروت، 2002.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- علي ماهر، القانون الدولي العام، طبعه 1923 - 1924.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، الطبعة السابعة عشرة، 1997.
- د. عمر أبو بكر باخشب " القانون الدولي العام للبحار "، شركة دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة - ط 1 1982.
- د. عمر أبو بكر باخشب، القانون الدولي العام للبحار في ابعاده الجديدة، شركة دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1992، الطبعة الاولى.
- د. عمر حسن عدس. مبادئ القانون الدولي المعاصر، مصر، شركة طوبجي للتصوير العلمي بالقاهرة، دون عدد الطبعة، 1993-1994.
- د. مجيد داود عبد المنعم، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ وعدد الطبعة.
- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، 1990.
- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، البحر العالي، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، بغداد، 2000.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية بيروت، 1993.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر -الأشخاص، الدار الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1992.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، دون ذكر الطبعة، 1994.
- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.
- د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، بدون ذكر سنة الطباعة.
- د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1960.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية- الإسكندرية 1998.
- د. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1938.
- د. محمود سامي جنينه، دروس في القانون الدولي، طبعة 1927.
- د. مفيد شهاب إشراف " قانون البحار الجديد والمصالح العربية"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.
- د. مفيد محمود شهاب، صراع القوى داخل مؤتمر قانون البحار الدولي، بحث منشور ضمن دراسة لمجموعة من الباحثين العرب " قانون البحار الجديد والمصالح العربية " المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989.
- بنكر شوك، السيادة على البحار، أصدر سنة 1702.

الرسائل:

- بودبزة جهيدة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- د. بو كعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة دكتوراة دولة في القانون الدولي العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003-2004.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- ديدوني بالقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، كانون الأول 2009.
- عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
- عمر بن الشيخ بلحاج " النظام الحديث لاستغلال ثروات أعالي البحار وآفاق التعاون الدولي، دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصا للحصول على دبلوم دراسات العليا بالقانون الدولي، إشراف الدكتور فايز أنجك جامعة الجزائر 1978.
- محمد ابو سريه، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحث مقدم لنيل درجة دبلوم القانون العام، جامعة دمشق، 1995.

المقالات:

- ا. ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1989.
- أمل الشاذلي، الأطماع الإسرائيلية في القرن الإفريقي، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، عدد 45، تشرين الأول 1978.
- تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار الدورة 5-4-10 يناير 1976، قانون البحار الجديد والمصالح العربية دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، جامعة الدول العربية إدارة العامة للشؤون القانونية إدارة المعاهدات، 1976.
- د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، الناشر الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد/العدد 49، مصر 1993.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- د. عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
- د. مجيد حميد شهاب، جامعة الكوفة، كلية الآداب، دراسة بعنوان (الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما) والمنشورة في مجلة آداب الكوفة العدد 5، 2009.
- د: أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، مقال منشور المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، سنة 1993.
- صادق وعمار: البحر الأحمر ثرواته لكم أيها العرب فحافظوا عليه، مجلة المختار يناير 1982 السنة الرابعة، العدد 38 بيروت لبنان.
- المجلة المصرية للقانون الدولي 1980، الموقف المغربي في المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار بالنسبة للمحافظة على البيئة البحرية،
- مجلة عالم النفط المجلد 8 العدد 37/36 بتاريخ 17/24 نيسان 1976.

- النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
 - اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بأعالي البحار.
 - اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الاقليمي.
 - اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري.
 - اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بمناطق الصيد.
 - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في برشلونة في 16/02/1976
- .1980

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- الأمر الرئاسي رقم 1958/180 الصادر بتاريخ 17 شباط 1958 والمنشور الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية المؤرخ في نفس التاريخ والمعدل للأمر الصادر بتاريخ 15 كانون الثاني 1951 المتعلق بالمياه الإقليمية.
- القانون رقم 124 بتاريخ 18 آب 1983 المتعلق بالصيد وتنظيم الزراعة السمكية يقضي بأن مناطق الصيد هي نفسها مياه البحر الإقليمية، النص في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 34 بتاريخ 25 آب 1982.
- الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1976 و 1984 و 1989 و 1996.
- الجريدة الرسمية الكويتية "الكويت اليوم" العدد 1309 لسنة 1980.
- الجريدة الرسمية اللبنانية.
- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي-18/89 الصادر في 28/02/1989، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد التاسع، لسنة 1989.
- القانون 30/90 الصادر في 1/2/1990، الجديد والمتضمن الأملاك العمومية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 52، 1990.
- القانون السوري رقم (37) الصادر بتاريخ 16 آب 1981، حول المياه الإقليمية.
- القانون السوري رقم (28) الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني 2003، المتضمن الحدود البحرية لسورية، وتعديله بالقانون رقم 18 الصادر بتاريخ 15/10/2018 عن السيد رئيس الجمهورية العربية السورية.
-
- القانون الصادر في 2/3/1973 الذي حدد فيه المغرب منطقة الصيد الخالصة بـ /70/ ميلاً بحرياً.
- القانون الصومالي رقم 37 بتاريخ 16 ايلول 1972 المتعلق بالبحر الإقليمي والموانئ الصومالية.
- القانون الكويتي رقم 46 لسنة 1980 المؤرخ في 30 /تموز/ 1980.
- القانون اللبناني رقم 1104 المؤرخ بـ 14/تشرين الثاني/1921 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96 /53 الصادر في 22/01/1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1996.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 438/96، الصادر في 1996/12/07، والذي يتضمن دستور عام 1996 الجريدة الرسمية 1996.
- المرسوم العماني الصادر في 17 تموز 1972 المتعلق بالمياه الإقليمية، الجرف القاري، ومنطقة الصيد الخالصة.
- المرسوم رقم (15) بتاريخ 10 شباط 1981 الذي أحدث منطقة اقتصادية خالصة بعرض 200 ميلاً والرسوم (53) بتاريخ 30 أيار 1981، الذي أحدث منطقة صيد خالصة بنفس العرض، في سلطنة عُمان.
- قانون الزراعة الأردني رقم 20 لسنة 1973.
- قانون الصيد الأردني رقم 25 المؤرخ في 2/كانون الاول/1943.

الوثائق:

- إعلان الرئيس الأمريكي ترومان لعام 1945، حول النظام الخاص باستغلال قاع أعالي البحار التي تحاذي البحر الإقليمي.
- الإعلان رقم 2342 الصادر في عام 1969 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالتقدم والتنمية في المجال الاجتماعي.
- تدخل مندوب السلفادور في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 35 الفقرة 43، وتدخل مندوب ينما في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 35، الفقرة 37.
- تدخل مندوب جامايكا في اللجنة الثانية، جلسة 34-الفقرة، 1.
- تدخل مندوب هولندا في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 34، الفقرة 15.
- التصريح السنغالي في الوثيقة، 36 p. 73/sr 138/AC/A.doc
- تقدمت نيوزيلندا بتاريخ 31 حزيران 1982 باحتجاج من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة الموجه إلى مختلف الممثلين الدائمين لدى نفس الهيئة بواسطة المذكرة رقم (3-133) بتاريخ 25 آب 1982.
- التقرير الإحصائي الثالث، لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.
- تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار الدورة الخامسة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون القانونية، ملف رقم 21/2/21 في 1976/21/5.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- حكم محكمة العدل المؤرخ في 20/12/1974، قضية نيوزيلندا ضد فرنسا، والتي تتعلق بالتجارب النووية التي يمتد أثرها إلى منطقة الدول المجاورة.
- الرسالة الجوابية للوفد الجامايكي المعتمد لدى الأمم المتحدة بتاريخ 18 حزيران 1992، حول الوضع الراهن لاتفاقية قانون البحار من حيث عدد الدول والأقاليم المنضمة إليها وعدد الدول التي أودعت وزارة خارجية جامايكا وثائق التصديق والإبرام (بالإنكليزية).
- القرار التحكيمي الصادر في 17 تموز 1986، بشأن النزاع الذي جمع بين كندا وفرنسا بشأن حق كندا اتخاذ ما تراه مناسباً للتصدي لكافة أشكال استنزاف الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في خليج السان لوران.
- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1970 بعنوان تصحيح المبادئ التي تحكم البحار والمحيطات.
- القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية برقم (63) تاريخ 24/شباط/1982. حول قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وجمهورية تونس.
- قرار محكمة العدل الدولية الصادر عنها بتاريخ 16 آذار 2001، حول منطقة الحدود القطرية والبحرينية، والمنشور في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/56/4) المتضمن تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من (1 آب /2000-31 تموز 2001).
- كتاب سفير المملكة الأردنية بروما الموجه إلى منظمة الأغذية والزراعة الدولية تحت عدد س 88 30 بتاريخ 25 /كانون الثاني/1977.
- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1993م.
- مشروع البرازيل في الوثيقة L.25 /IISc. / AC.138 / A. والمشروع المقدم من الإكوادور وبينما وبيرو في الوثيقة L.27 / IISc. / AC.138 / A.
- مشروع السلفادور في الوثيقة: L.68 / CONF.62 / A.
- مشروع الولايات المتحدة في الوثيقة L. 35 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع الاتحاد السوفياتي في الوثيقة L.6 / IISc. / AC.138 / A. ومشروع اليابان في الوثيقة L.12 / IISc. / AC.138 / A.
- مشروع كل من إندونيسيا وفيجي والفلبين وموريشيوس في الوثيقة A/conf.62/L.69.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- مشروع كينيا في الوثيقة: A / AC.138 / IISc. /L.10. ومشروع استراليا والنرويج في الوثيقة A / AC.138 / IISc. /L.38. مشروع الدول الإفريقية في الوثيقة: A / AC.138 / IISc. /L. 40. مشروع A / AC.138 / IISc. /L.34. ومشروع الصين في الوثيقة A / AC.138 / IISc. /L. 21. ومشروع مالطا في الوثيقة A / AC.138 / IISc. /L. 28.
- مشروع نيكاراغوا في الوثيقة A/conf.62/C.2/L.17.
- مصطلحات قانون البحار، الوثيقة رقم: ST/CS/SER.F/297/Rev.2 تاريخ 27 تموز 1976.
- نص الاتفاقية التفاوضية المركب الغير الرسمي، منشور في كتاب قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.
- وثيقة الامم المتحدة المرقمة a/ac-198/87 في حزيران 1983.
- الوثيقة الرسمية UNA/CONF62/C/L.86/288/1974.
- الوثيقة الرسمية رقم NG 7/10.
- الوثيقة الرسمية رقم NG.7/2.
- الوثيقة رقم sr50 /الصادرة في 9 اذار 1973.
- الوثيقة A/ couf. 62/pv. 89.p p 66-67 تعقيب مندوب تركيا حول مبدأ الإنصاف بشأن تعيين صدور المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في الدورة 11 /1982.
- تصريح ممثل الجزائر في 17 نيسان 1975، الذي ألح فيه على مبدأ التعاون عن طريق مساهمة الدول السائرة في طريق النمو في البحث العلمي.

المراجع باللغة الأجنبية:

- A. D Couper, W Burger Abdelgalil “shipping control and the changing use of marine space”, Maritime Policy & Management The flagship journal of international shipping and port research, Volume 4, 1977.
- Andrassy, International law and the resources of the sea. Columbia Univ Pr; first edition (June 1, 1977).
- B. Clarck. Transit and the energy charter. rheturie and reality. Sit web. <http://www.weljicli.net.ac.uk/1998>.
- B.P Statistical Review of the world industry London, The British Petroleum Company, 1976.
- Boushaba Abd Madjid, La pêche maritime dans les payes Magreb. O.P.U, Alger,1991.
- Claude Douay « les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive » Colloque de romen perspectives des droits de la mer à l’issue de la 3^{eme} conférence des nations unies Bedon – Paris 1984. – Claude Douya « les sanctions en matière de pollution dans la zone économique exclusive » « colloque de Rouen » Pedon Paris. 1984.
- Cpt–US department of state the geographer straight baselines Syria limits in the seas number 53, October 10, 1982. LIS No. 53 – Syria Straight Baselines – State Department.

- D. C Morais, Bolivia sea access under the law of the sea treaty, 1996, site web <http://gurukul.ucc.American.Edu/ted/bolsea>.
- D. Vigne, la conférence européenne sur le pêches et droit de la mer. A.f.d.i 1964.
- Dupuy R, T : la mer sous compétence nationale ,in traite de Nouveau droit de la mer ,Économico ,paris, bruylant ,brulles, 1985,
- Eef-Mirvohabi. The rights of land Locked and geographically disadvantage in states exploitation of marine fisheries 26 mile, 1973.
- Erik Brüel; International Straits, a Treatise on International Law by Nyt Nordisk Forlag Arnold Busck. Sweets and Maxwell. London. VOL.1, 1947.
- Faraj Abdullah Ahnish, The International Law of Maritime Boundaries and the Practice of State in The Mediterranean Sea – Clear – endo Press, Oxford,1993.
- Gilbert, Guillaume, «les accords délimitation maritime passé par la (colloque de Rouen) perspectives du droit de la mer a l’issue ,France» de la 3eme conférence des nations unies. Pedron. Paris, 1984
- J F Pulvenis, « la notion d’etats géographiquement d’esavantages et le monteau droit de la mer, a.f.d.i,1967.
- J. Castaneda, The concept of patrimonial sea in international Law, I.j.I.L, vol. 12, 1978.
- Jean Caroz, Les problèmes de la pêche dans la convention sur le pratique des états, Peden, paris, 1983.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- Lucius Caflisch, Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation, (Le nouveau droit international de la mer). Paris, AS. Pedone, 1983.
- Mahdi Zahra « prospective Anglo-Scottish, maritime boundary revised » European journal of international law, n° 1 2001.
- Marc, ROELAND « la condition juridique des pipelines dans la mer » star Genève 1990.
- Mohammed al Haj Hamoud, International Law of the sea, Baghdad, 1990.
(رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1612)
- Mouly Abdelah, « les nouvelles règles du droit international de la mer et leur application au Maroc » Fédala, Maroc, 1981.
- Patrick Daillier ET Alain pellet, « droit international public » L.G.D.J, Paris, 6eme édition, 1999.
- R. Ali, Existing organization and mechanisms working in the gulfing matters relating to fisheries f1/dp/rab/71278119. Rome 1981.
- René Jean Dupuy, Daniel Vignes, A handbook on the new law of the sea. Martinus Nijhoff, Publishers, Dordrecht, Boston, Vol 1, (1991).
- René Jean Dupuy, Daniel Vignes, Traité du nouveau droit du la mer, Economica. Bruy alant-4-Paris Beuxelles 1985.
- Robin Rolf Churchill, Alan Vaughan Lowe, The Law of The Sea, Manchester University Press, Second Edition, 1992.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

- T. Braham, Reflections on the political and legal alternatives for the restoration of Ethiopians legitimate rights to the Assab region. Site web, <http://www.ethiopia.com>.
- Tullio, Travers, Intervention en haut mer et navires étranger, A.F.D.I, 1995.
- U.N.E.P/IG 11/4DU20/1/1978.
- Year Book of International, Rade Statistics, 1974/1 New York UN 1975PP362.926.

Study summary

The creation of the Exclusive Economic Zone (EEZ) constituted a radical shift in the law of the sea, as its inclusion in the framework of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea led to the curbing of the principle of freedom that ruled the seas and oceans for centuries. What raises the question about this area is its legal nature, which combines the characteristics of the territorial sea and the characteristics of the high seas, with some adaptations here and there, which produced a nature of a special kind.

The idea of the (EEZ) is based on granting the coastal states a maritime domain extending to a distance of 200 nautical miles upon which these states exercise a single right for the purpose of exploring and exploiting the living and non-living wealth and the activities associated with them. Hence, it should be noted that the (EEZ) is only one aspect of the developing Contemporary Law of the Sea in its quest to establish a balance between the various interests, and it is the new formula that aims to reorganize the legal status of the national section of the sea, in return for that general section which the international community aspires to exploit for the benefit of the whole. This calls for looking at the provisions related to the (EEZ) in the light of this fact, which leads at the same time to understand the political background and look in depth at those provisions, which was dealt with in this study by in details.

The drafters of the agreement tried to reconcile contradictory interests. The interests of the developing countries that looking for new maritime spaces near their shores to achieve the desired development, the interests of the great maritime states that adhere to the principle of

freedom, and as a result, both groups have acquired rights over the region without affecting each other.

Since the idea of the (EEZ) is a new idea brought by international jurisprudence under the pressure of the economic, social and political requirements that the world is now demanding as one of the prominent signs of the development of international maritime law in its modern form. This idea is not necessarily based on a rule of positive international law or on texts of an agreement, between states, and a general practice thereof. In contrast to the idea of the neighboring region and the continental extension, which each relies on previous practices for its approval, which led some to say that it is an idea that precedes reality, or in other words that it is based on a legal theory that has not yet become an applied rule. Most of the legal issues raised by the (EEZ) were discussed, as it is one of the most important aspects of renewal in the law of the sea now, which requires rooting it and revealing its concept and scope.

If this was part of the problem, the greater part lies in noting the amendments that occurred on the articles of this region in the successive sessions of the Third Conference on the Law of the Sea, and the consequent discussion of the reasons that called for it and the attempt to root it. The importance of this study lies in detail, (especially since it was not discussed in detail in all its aspects by research and rooting). As this study requires, it is necessary not to be limited to the articles related to the (EEZ) contained in the texts issued by the Third Conference on the Law of the Sea, but to address other articles issued by this conference related to the study of the (EEZ) by research and rooting.

Since the idea of the (EEZ) is a new idea in the field of international maritime law, this study dealt in the first chapter with the definition of the (EEZ) and its stages of development. The countries, with separate declarations,

including the issuance of legislation to establish (EEZ)s for them, and the impact of this in creating an international custom in the event of the conference's failure to conclude the new agreement on the international law of the sea, including the rules of this (EEZ). For the method of measuring the territorial sea in accordance with the provisions of the relevant articles relating to the territorial sea in the 1982 Convention on the Law of the Sea and the exceptions thereto. The scope and extension of the (EEZ) and its applications to the Arab countries were discussed, where the applied study dealt with how to determine the extent of the region and the difficulties that may encounter this determination, whether by contrast or juxtaposition between countries, as well as for determining the (EEZ)s of the archipelagic islands and the applications of this region to the Arab countries. A statement of the legal nature of the (EEZ) followed this, explaining the impact of describing it as an exclusive area on the nature of the rights exercised by the coastal state in it .The principles governing the determination of the legal nature of the (EEZ) were defined in four directions:

The first: It is not subject to the sovereignty of the coastal state, “a part of the high seas.”

The second: It is subject to the sovereignty of the coastal state.

Third: It has a special legal status that is not subject to the sovereignty of the coastal state and is not from the high seas.

Fourth: According to the United Nations Convention on the Law of the Sea.

As a practical application, the position of Algerian law on the legal system of the (EEZ) was discussed through the maritime situation of Algeria and the establishment of the concept of the (EEZ) in Algerian law.

The second chapter dealt with the legal system of the (EEZ) by studying the rights of coastal states over living and non-living natural resources, in scientific research, conservation of the marine environment and aggressive pursuit, then other rights of states in the (EEZ). This was followed by a study of its obligations in the region not to impede international navigation and the protection of natural resources in the (EEZ), and to protect the marine environment and combat pollution, then the obligations and duties of other countries in the (EEZ).

Examining how the rest of the countries (land locked countries and those with narrow continental extensions or with coasts of few extensions) exercise their rights in the region requires exposure to these rights in accordance with the treatment of the articles of the Law of the Sea Convention for them, especially as the texts of the (EEZ) referred to them. Also, the coastal state's exercise of its right to preserve the marine environment and scientific research requires that the articles related to it and contained in the texts issued by the Third Conference on the Law of the Sea, which are separate from the articles of the (EEZ), are inseparably linked to them.

As for the conclusion of the research, the summary of this research was reviewed, the results that were reached, and the recommendations at the end.

Yet, I hope this study will be the beginning of several studies that add something new to the idea of the (EEZ) and shed light on its various aspects, especially since the Arab Library is in dire need of this field due to the lack of studies that dealt with it in an integrated manner.

ملحق رقم (1)

رسالة الجوابية للوفد الجامايكي حول وضع الاتفاقية

PERMANENT MISSION OF JAMAICA
TO THE UNITED NATIONS



866 SECOND AVENUE
NEW YORK, N.Y. 10017
TELEPHONE: 688-7040

OUR REF. NO.

YOUR REF. NO.

الملحق رقم ١

18 June 1992

Dr. Zakaria Sibahi
P.O. Box 7093
Aleppo
Syria

Dear Dr. Sibahi,

I refer to your letter dated 18 May 1992 enquiring about the United Nations Convention on the Law of the Sea.

I attach an extract from the publication "Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General. Status as at 31 December 1991". This gives a list of all the states which have so far signed and/or ratified the Law of the Sea Convention.

Article 308 of the Convention states: "This Convention shall enter into force 12 months after the date of deposit of the sixtieth instrument of ratification or accession". You will note from the list that only 51 states have so far deposited instruments of ratification or accession. The Convention is, therefore, not yet in force.

Yours sincerely

Hilary Harker
Librarian

- حتى تاريخ ١٨ حزيران يونيو ١٩٩٢
- ١ - عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ١٥٩ دولة وأقليم
 - ٢ - عدد الدول التي أودعت وثائق الأرقام ٥١ دولة
 - ٣ - الدول العربية التي أودعت وثائق الأرقام ٩ هي: البحرين - جيبوتي - مصر - العراق - الكويت - عمان - الصومال - تونس - اليمن.
 - ٤ - إن الاتفاقية لم توضع بعد موضع التنفيذ الرسمي بسبب أن عدد الدول التي صدقت عليها وأودعت وثائق الأرقام والتصدق لم يصل إلى ٦٠ دولة حسب ما نصت عليه المادة ٣٠٨ من الاتفاقية.

Extract from : Null and Void Treaties Deposited with the Secretary-General
Status as at 31 December 1991.

XXI.6: Law of the Sea—1982 Convention

6. UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Concluded at Montego Bay, Jamaica, on 10 December 1982

NOT YET IN FORCE (see article 308 of the Convention).

TEXT: Doc. A/CONF.62/122 and Corr. 1 to 11; depositary notifications C.N.236.1984.TREATIES-7 of 5 October 1984 (procès-verbal of rectification of the English and Spanish authentic texts) C.N.202.1985.TREATIES-17 of 23 August 1985 (procès-verbal of rectification of the original English text) and C.N.17.1986.TREATIES-1 of 7 April 1986 (procès-verbal of rectification of the original Arabic, Chinese, English, French and Spanish texts of the Final Act).

STATUS: Signatories: 157. Parties: 51.

NOTE: The Convention was adopted by the Third United Nations Conference on the Law of the Sea and opened for signature, together with the Final Act of the Conference, at Montego Bay, Jamaica, on 10 December 1982. The Conference was convened pursuant to resolution 3067 (XXVII) adopted by the General Assembly on 16 November 1973. The Conference held eleven sessions, from 1973 to 1982, as follows:

- First session: United Nations Headquarters, New York, 3 to 15 December 1973;
- Second session: Parque Central, Caracas, 20 June to 29 August 1974;
- Third session: United Nations Office at Geneva, 17 March to 9 May 1975;
- Fourth session: United Nations Headquarters, New York, 15 March to 7 May 1976;
- Fifth session: United Nations Headquarters, New York, 2 August to 17 September 1976;
- Sixth session: United Nations Headquarters, New York, 23 May to 15 July 1977;
- Seventh session: United Nations Office at Geneva, 28 March to 19 May 1978;
- Resumed seventh session: United Nations Headquarters, New York, 21 August to 15 September 1978;
- Eighth session: United Nations Office at Geneva, 19 March to 27 April 1979;
- Resumed eighth session: United Nations Headquarters, New York, 19 July to 24 August 1979;
- Resumed ninth session: United Nations Office at Geneva, 28 July to 29 August 1980;
- Tenth session: United Nations Headquarters, New York, 9 March to 24 April 1981;
- Resumed tenth session: United Nations Office at Geneva, 3 to 28 August 1981;
- Eleventh session: United Nations Headquarters, New York, 8 March to 30 April 1982;
- Resumed eleventh session: United Nations Headquarters, New York, 22 to 24 September 1982;
- Final Part of the eleventh session: Montego Bay, Jamaica, 6 to 10 December 1982.

The Conference also adopted a Final Act⁴ with, annexed thereto, nine resolutions and a statement of understanding. The text of the Final Act has been reproduced as document A/CONF.62/121 and Corr. 1 to 8.

Participant ³	Signature	Ratification, formal confir- mation (c), accession (a)	Participant	Signature	Ratification, formal confir- mation (c), accession (a)
Afghanistan	18 Mar 1983		Colombia	10 Dec 1982	
Algeria	10 Dec 1982		Comoros	6 Dec 1984	
Angola	10 Dec 1982	5 Dec 1990	Congo	10 Dec 1982	
Antigua and Barbuda	7 Feb 1983	2 Feb 1989	Cook Islands	10 Dec 1982	
Argentina	5 Oct 1984		Costa Rica	10 Dec 1982	
Australia	10 Dec 1982		Côte d'Ivoire	10 Dec 1982	26 Mar 1984
Austria	10 Dec 1982		Cuba	10 Dec 1982	15 Aug 1984
Bahamas	10 Dec 1982	29 Jul 1983	Cyprus	10 Dec 1982	12 Dec 1988
Bahrain	10 Dec 1982	30 May 1985	Czechoslovakia	10 Dec 1982	
Bangladesh	10 Dec 1982		Democratic People's Republic of Korea	10 Dec 1982	
Barbados	10 Dec 1982		Denmark	10 Dec 1982	
Belarus	10 Dec 1982		Djibouti	10 Dec 1982	8 Oct 1991
Belgium	5 Dec 1984		Dominica	28 Mar 1983	24 Oct 1991
Belize	10 Dec 1982	13 Aug 1983	Dominican Republic	10 Dec 1982	
Benin	30 Aug 1983		Egypt	10 Dec 1982	26 Aug 1983
Bhutan	10 Dec 1982		El Salvador	5 Dec 1984	
Bolivia	27 Nov 1984		Equatorial Guinea	30 Jan 1984	
Botswana	5 Dec 1984	2 May 1990	Ethiopia	10 Dec 1982	
Brazil	10 Dec 1982	22 Dec 1988	European Economic Community	7 Dec 1984	
Brunei Darussalam	5 Dec 1984		Fiji	10 Dec 1982	10 Dec 1982
Bulgaria	10 Dec 1982		Finland	10 Dec 1982	
Burkina Faso	10 Dec 1982		France	10 Dec 1982	
Burundi	10 Dec 1982		Gabon	10 Dec 1982	
Cambodia	1 Jul 1983		Gambia	10 Dec 1982	22 May 1984
Cameroon	10 Dec 1982	19 Nov 1985	Ghana	10 Dec 1982	7 Jun 1983
Canada	10 Dec 1982		Greece	10 Dec 1982	
Cape Verde	10 Dec 1982	10 Aug 1987	Grenada	10 Dec 1982	25 Apr 1991
Central African Republic	4 Dec 1984		Guatemala	8 Jul 1983	
Chad	10 Dec 1982		Guinea	4 Oct 1984	6 Sep 1985
Chile	10 Dec 1982		Guinea-Bissau	10 Dec 1982	24 Aug 1986
China	10 Dec 1982				

XXI.6: Law of the Sea—1982 Convention

Participant	Signature	Ratification, Formal confir- mation (c), accession (a)	Participant	Signature	Ratification, Formal confir- mation (c), accession (a)
Guyana	10 Dec 1982		Norway	10 Dec 1982	
Nauru	10 Dec 1982		Oman	1 Jul 1983	17 Aug 1989
Honduras	10 Dec 1982		Pakistan	10 Dec 1982	
Hungary	10 Dec 1982		Panama	10 Dec 1982	
Iceland	10 Dec 1982	21 Jun 1985	Papua New Guinea	10 Dec 1982	
India	10 Dec 1982		Paraguay	10 Dec 1982	26 Sep 1986
Indonesia	10 Dec 1982	3 Feb 1986	Philippines	10 Dec 1982	8 May 1984
Iran (Islamic Republic of)	10 Dec 1982		Poland	10 Dec 1982	
Iraq	10 Dec 1982	30 Jun 1985	Portugal	10 Dec 1982	
Ireland	10 Dec 1982		Qatar	27 Nov 1984	
Italy	7 Dec 1984		Republic of Korea	14 Mar 1983	
Jamaica	10 Dec 1982	21 Mar 1983	Romania	10 Dec 1982	
Japan	7 Feb 1983		Rwanda	10 Dec 1982	
Kenya	10 Dec 1982	2 Mar 1989	Saint Kitts and Nevis	7 Dec 1984	
Kuwait	10 Dec 1982	2 May 1986	Saint Lucia	10 Dec 1982	27 Mar 1985
Laos People's Democratic Republic	10 Dec 1982		Saint Vincent and The Grenadines	10 Dec 1982	
Lebanon	7 Dec 1984		Samoa	28 Sep 1984	
Lesotho	10 Dec 1982		Sao Tome and Principe	13 Jul 1983	3 Nov 1987
Liberia	10 Dec 1982		Saudi Arabia	7 Dec 1984	
Libyan Arab Jamahiriya	3 Dec 1984		Senegal	10 Dec 1982	25 Oct 1984
Liechtenstein	30 Nov 1984		Seychelles	10 Dec 1982	16 Sep 1991
Luxembourg	5 Dec 1984		Sierra Leone	10 Dec 1982	
Madagascar	25 Feb 1983		Singapore	10 Dec 1982	
Malawi	7 Dec 1984		Solomon Islands	10 Dec 1982	
Malaysia	10 Dec 1982		Somalia	10 Dec 1982	24 Jul 1989
Maldives	10 Dec 1982		South Africa	5 Dec 1984	
Mali	19 Oct 1983	16 Jul 1985	Spain	4 Dec 1984	
Malta	10 Dec 1982		Sri Lanka	10 Dec 1982	
Marshall Islands		9 Aug 1991	Sudan	10 Dec 1982	23 Jan 1985
Mauritania	10 Dec 1982		Suriname	10 Dec 1982	
Mauritius	10 Dec 1982		Swaziland	18 Jan 1984	
Mexico	10 Dec 1982	18 Mar 1983	Sweden	10 Dec 1982	
Micronesia (Federated States of)		29 Apr 1991	Switzerland	17 Oct 1984	
Monaco	10 Dec 1982		Thailand	10 Dec 1982	
Mongolia	10 Dec 1982		Togo	10 Dec 1982	16 Apr 1985
Morocco	10 Dec 1982		Trinidad and Tobago	10 Dec 1982	25 Apr 1985
Mozambique	10 Dec 1982		Tunisia	10 Dec 1982	24 Apr 1985
Myanmar	10 Dec 1982		Tuvalu	10 Dec 1982	
Namibia ⁴	10 Dec 1982	18 Apr 1983	Uganda	10 Dec 1982	9 Nov 1980
Nauru	10 Dec 1982		Ukraine	10 Dec 1982	
Nepal	10 Dec 1982		USSR	10 Dec 1982	
Netherlands	10 Dec 1982		United Arab Emirates of Tanzania	10 Dec 1982	30 Sep 1985
New Zealand	10 Dec 1982		Uruguay	10 Dec 1982	
Nicaragua	9 Dec 1984		Vanuatu	10 Dec 1982	
Niue	5 Dec 1984		Viet Nam	10 Dec 1982	
Niger	10 Dec 1982		Yemen	10 Dec 1982	21 Jul 1987
Nigeria	10 Dec 1982	14 Aug 1986	Yugoslavia	10 Dec 1982	5 May 1986
			Zaire	22 Aug 1983	17 Feb 1983
			Zambia	10 Dec 1982	7 Mar 1983
			Zimbabwe	10 Dec 1982	

DECLARATIONS

(Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, formal confirmation or accession. For objections thereto, see hereinafter.)

ALGERIA

Upon signature:

It is the view of the Government of Algeria that its signing the Final Act and the United Nations Convention on the Law of the Sea does not entail any change in its position on the nonrecognition of certain other signatories, nor any obligation to co-operate in any field whatsoever with those signatories.

ANGOLA

Upon signature:

"The Government of the People's Republic of Angola reserves the right to interpret any and all articles of the Convention in the context of and with due regard to Angolan Sovereignty and territorial integrity as it applies to land, space and sea. Details of these interpretations will be placed on record at the time of ratification of the Convention.

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

ملحق رقم (2)

وضع مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في المناطق المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال

الرقم المتسلسل	الدول الأعضاء	اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (الساوية اعتباراً من 16 تشرين الثاني/ 1994)	الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الساوية اعتباراً من 28 تموز/ 1996)	اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في المناطق المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال (الساوية اعتباراً من 11 كانون الأول/ 2001)
		التوقيع المصادقة، الإقرار الرسمي (c)، الانضمام (a)، والخلافة (d)	التوقيع المصادقة، الإقرار الرسمي (fc) (a)، التوقيع النهائي (ds)، المشاركة (p) الإجراءات المبسطة (sp)	التوقيع المصادقة، الانضمام (a)
1	مصر	10 كانون الأول/ 1982	22 آذار/ 1995	5 كانون الأول/ 1995
2	البحرين	10 كانون الأول/ 1982		
3	بنغلاديش	10 كانون الأول/ 1982	27 تموز/ يوليو 2001	4 كانون الأول/ 1995
4	بوتسوانا	5 كانون الأول/ 1984	31 كانون الثاني/ 2005	
5	بروناي دار السلام	5 كانون الأول/ 1984	5 تشرين الثاني/ 1996	
6	الكامبيرون	10 كانون الأول/ 1982	24 أيار/ 1995	28 آب/ 2002
7	الصين	10 كانون الأول/ 1982	7 حزيران/ يونيو 1996	6 تشرين الثاني/ 1996

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

الرقم المتسلسل	الدول الأعضاء	اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (السارية اعتباراً من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)	الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الساري اعتباراً من 28 تموز/يوليو 1996)	اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية في المناطق المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (الساري اعتباراً من 11 كانون الأول/ديسمبر 2001)
8	فبرص	10 كانون الأول/ 1982	1 كانون الثاني/ 1994	25 أيلول/ 2002 a
9	جمهورية كوريا الديمقراطية	10 كانون الأول/ 1982	—	—
10	غامبيا	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	—	—
11	غانا	10 كانون الأول/ 1982	7 حزيران/يونيو 1983	—
12	الهند	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	29 تموز/يوليو 1994	19 آب/أغسطس 2003
13	إندونيسيا	10 كانون الأول/ 1982	29 تموز/يوليو 1994	4 كانون الأول/ 1995
14	إيران	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	—	—
15	العراق	10 كانون الأول/ 1982	—	—
16	اليابان	7 شباط/فبراير 1983	20 حزيران/ 1996	19 تشرين الثاني/ 1996
17	الأردن	—	27 تشرين الثاني/ 1995 p	—

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

13 تموز/يوليو a 2004	_____	29 تموز/يوليو (ds) 1994	_____	2 آذار/مارس 1989	10 كانون الأول/ 1982	كينيا	18
اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية في المناطق المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (الساري اعتباراً من 11 كانون الأول/ديسمبر 2001)		الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الساري اعتباراً من 28 تموز/يوليو 1996)		اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (السارية اعتباراً من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)		الدول الأعضاء	الرقم المتسلسل
_____	_____	2 آب/أغسطس 2002	_____	2 أيار/مايو 1986	10 كانون الأول/ 1982	الكويت	19
_____	_____	5 كانون الثاني/يناير p 1995	_____	5 كانون الثاني/يناير 1995	7 كانون الأول/ديسمبر 1084	لبنان	20
_____	_____	_____	_____	_____	3 كانون الأول/ 1984	ليبيا	21
_____	_____	14 تشرين الأول/ p 1996	2 آب/ 1994	14 تشرين الأول/ 1996	10 كانون الأول/ 1982	ماليزيا	22
25 آذار/ a 1997	_____	4 تشرين الثاني/ p 1994	_____	4 تشرين الثاني/ 1994	10 كانون الأول/ 1982	موريشوس	23
_____	_____	13 آب/أغسطس p 1996	17 آب/ 1994	13 آب/ 1996	10 كانون الأول/ 1982	منغوليا	24
_____	_____	21 أيار/مايو a 1996	_____	21 أيار/مايو 1996	10 كانون الأول/ 1982	ميانمار	25
_____	_____	2 تشرين الثاني/ p 1998	_____	2 تشرين الثاني/ 1998	10 كانون الأول/ 1982	نيبال	26
_____	_____	28 تموز/يوليو sp 1995	25 تشرين الأول/ 1994	14 آب/ 1986	10 كانون الأول/ 1982	نيجيريا	27
14 أيار/مايو a 2008	_____	26 شباط/فبراير a 1997	-	17 آب/ 1989	1 تموز/يوليو 1983	عمان	28
_____	15 شباط/ 1996	26 شباط/ p 1997	10 آب/ 1994	26 شباط/فبراير 1997	10 كانون الأول/ 1982	باكستان	29

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

30	فلسطين						
الرقم المتسلسل	الدول الأعضاء	اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (السارية اعتباراً من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994)	الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (الساري اعتباراً من 28 تموز/يوليو 1996)	اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية في المناطق المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (الساري اعتباراً من 11 كانون الأول/ديسمبر 2001)			
31	قطر	27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984	9 كانون الثاني/ديسمبر 2002				
32	جمهورية كوريا	14 آذار/مارس 1983	29 كانون الثاني/يناير 1996	26 تشرين الثاني/نوفمبر 1996	1 شباط/فبراير 2008		
33	السعودية	7 كانون الأول/ 1984	24 نيسان/أبريل 1996				
34	السينغال	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	25 تموز/يوليو 1995	4 كانون الأول/ديسمبر 1995	30 كانون الثاني/يناير 1997		
35	سيراليون	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	12 كانون الأول/ديسمبر 1994				
36	سنغافورة	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	17 تشرين الثاني/نوفمبر 1994				
37	الصومال	10 كانون الأول/ 1982	24 تموز/يوليو 1989				
38	جنوب إفريقيا	5 كانون الأول/ديسمبر 1984	23 كانون الأول/ديسمبر 1997	3 تشرين الأول/أكتوبر 1994	14 آب/أغسطس 2003		
39	سريلانكا	10 كانون الأول/ديسمبر	19 تموز/يوليو	29 تموز/يوليو	24 تشرين الأول/أكتوبر		

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

1996	1996	sp 1995	1994	1994	1982		
—	—	—	29 تموز/يوليو 1994	23 كانون الأول/يناير 1985	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	السودان	40
—	—	—	—	—	—	سورية	41
—	—	—	—	—	10 كانون الأول/ 1982	تايلند	42
—	—	—	—	—	—	تركيا	43
—	10 تشرين الأول/أكتوبر 1996	28 تموز/يوليو sp 1995	9 آب/أغسطس 1994	9 تشرين الثاني/نوفمبر 1990	10 كانون الأول/ديسمبر 1982	أوغندا	44
—	—	—	—	—	10 كانون الأول 1982	الإمارات	45
—	—	25 حزيران/ 1998	7 تشرين الأول/ 1994	30 أيلول/ 1985	10 كانون الأول/ 1982	تنزانيا	46
—	—	—	—	21 تموز/يوليو 1987	10 كانون الأول/ 1982	اليمن	47

ملاحظة:

1. المعلومات الواردة في الجدول أعلاه تم تجميعها من "جدول ملخص حالة الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، في 5 شباط/فبراير 2009"، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/Depts/los/index.htm#oceans>.
2. لقد قامت كل من جمهورية مصر العربية، وبنغلاديش، والصين، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، ماليزيا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن بإصدار إعلانات متعلقة باتفاقية قانون البحار، 1982.
3. الهند وموريشيوس وجمهورية الصين الشعبية أصدرت إعلانات بخصوص اتفاق الأرصد السمكية متداخلة المناطق.

الاستنتاجات:


يمكننا استخلاص الاستنتاجات التالية حول مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية قانون البحار واتفاقات تنفيذها من المعلومات التي تم ذكرها في الجدول أعلاه:

- (i) فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار UNCLOS: لقد شهدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 انضمام جميع الدول الاعضاء في المنظمة. ومن أصل سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء هناك ثماني دول فقط ليست أطرافا في اتفاقية قانون البحار وهي: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، دولة فلسطين، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، الامارات العربية المتحدة.
- (ii) الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية: هناك 31 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) هي دول أطراف في هذا الاتفاق. وفيما يلي أسماء هذه الدول مقسمة بحسب المنطقة:
- آسيا: بنغلاديش، بروناي دار السلام، الصين، قبرص، الهند، اندونيسيا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سريلانكا.
- إفريقيا: بوتسوانا، الكامبيرون، كينيا، موريشيوس، نيجيريا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.
- (iii) الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية في المناطق المتداخلة والأرصد السمكية كثيرة الارتحال المنظمة:
- هناك إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية (AALCO) أطراف في هذا الاتفاق. وفيما يلي أسماء هذه الدول مقسمة بحسب المنطقة:
- آسيا: قبرص، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، عمان، جمهورية كوريا، سريلانكا.

افريقيا: كينيا، موريشيوس، السنغال، جنوب افريقيا.

الشكل رقم (3)

خريطة المناطق الاقتصادية في العالم



MAP 1 International straits of the world.

406

SECTION II

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

International Law Department



The Legal Status Of

The Exclusive Economic Zone

Dissertation presented to Damascus University

For the Ph.D. Degree in International law

Prepared by

Mohammad Taleb Abo Serriah

Supervised by

Professor Dr. Amal Yazji

Damascus 1443/2022